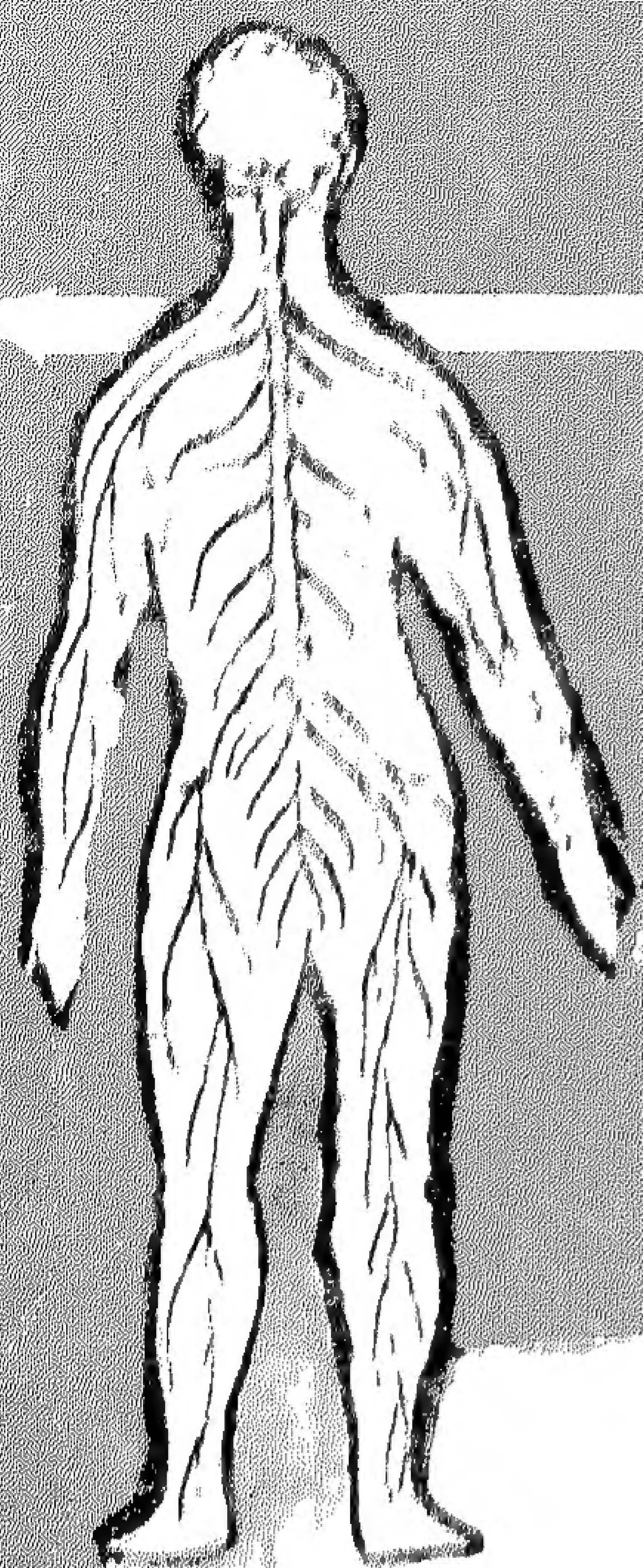
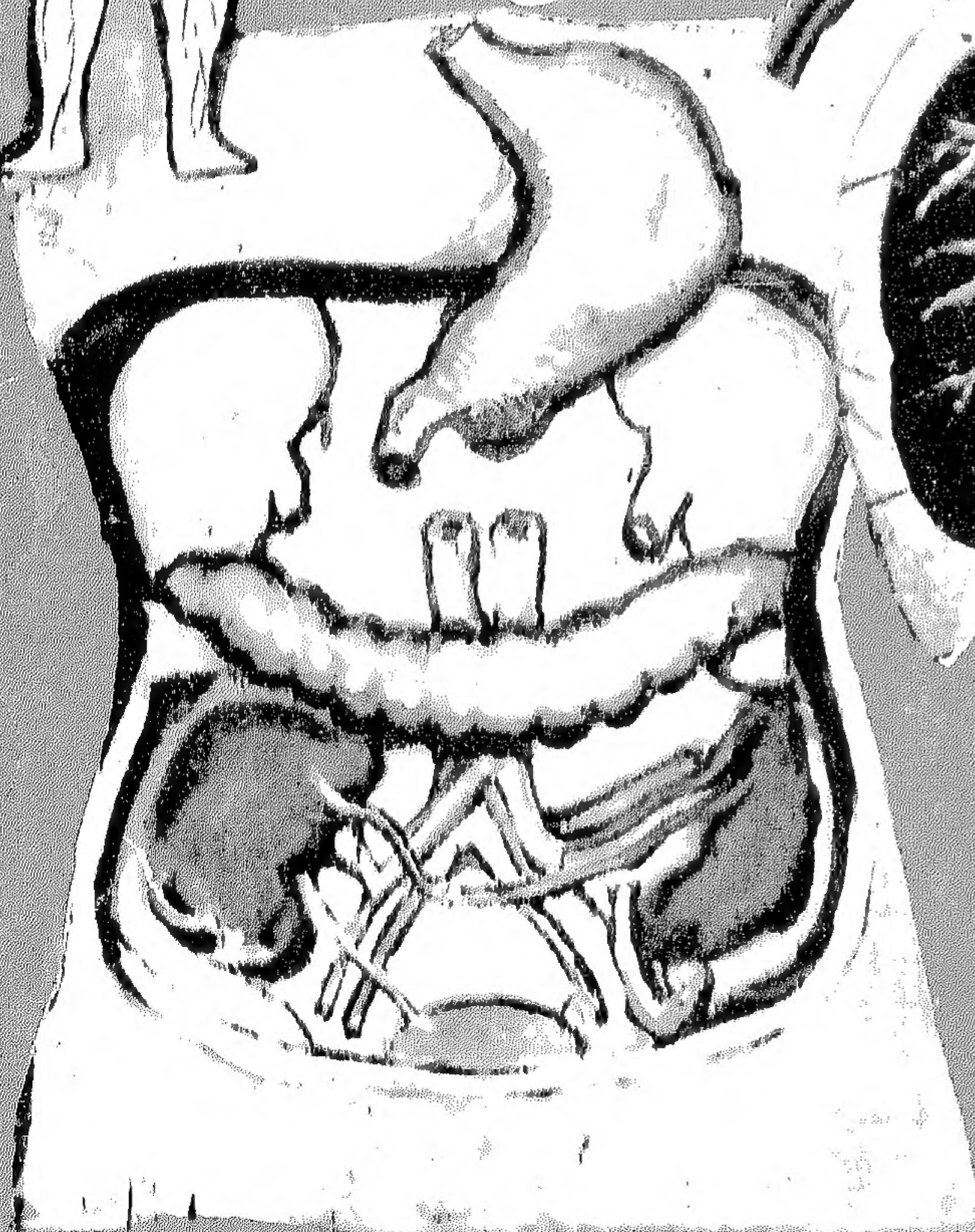
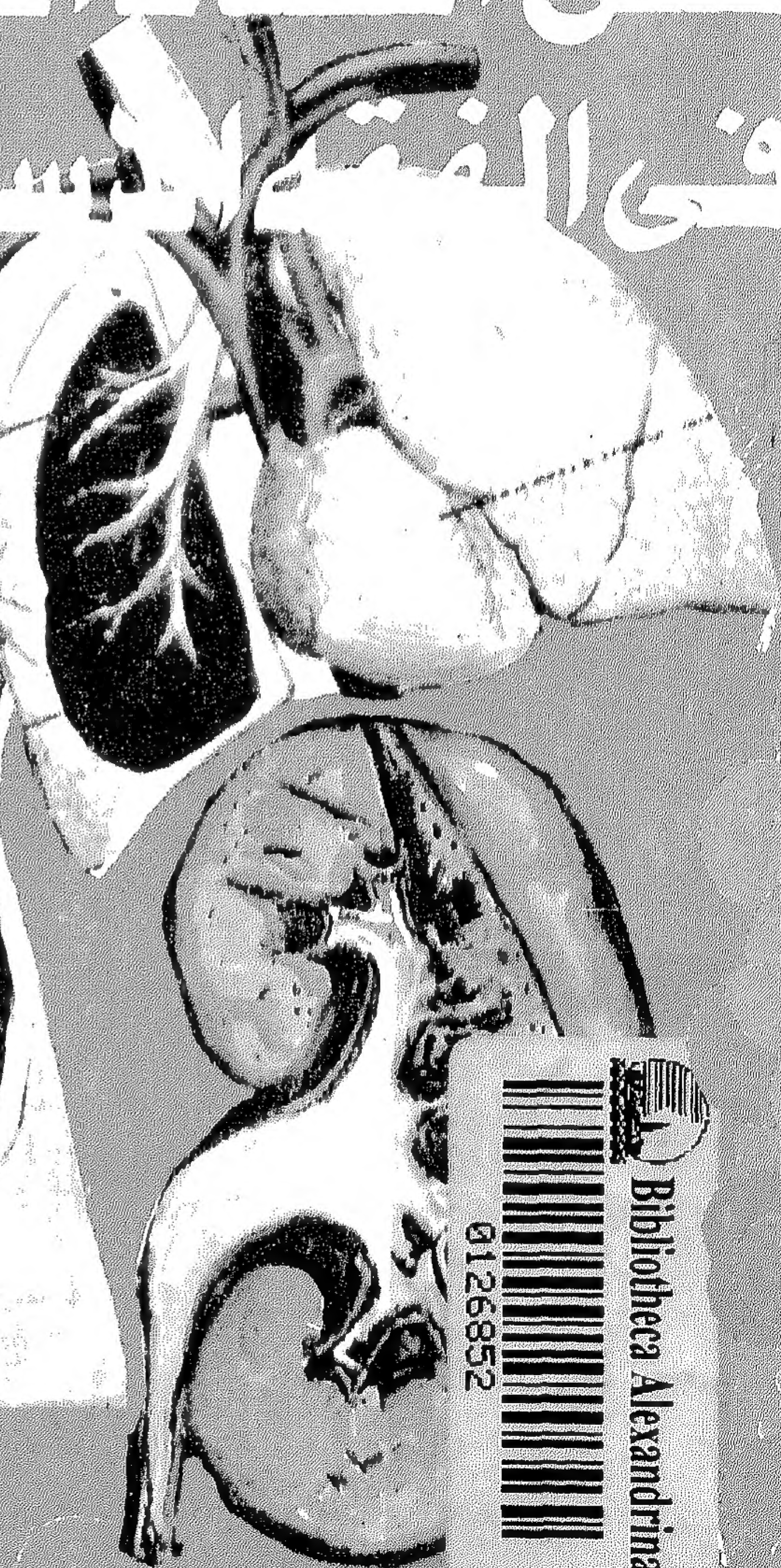
كتاب الجمهورية

حُكْم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي









د. حسن علي الشاذلي

كتاب الجمهورية

حُكْم..
نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي

د. حسن علي الشاذلي

الغلاف : بريشة الفنان :
محمـــود فـــرج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ..

﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾ (١)

وقال جل شأنه ..

﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ١٤﴾ (٢)

« صدق الله العظيم »

---

(١) سورة الاسراء (الآية ٧٠)

(٢) سورة المؤمنون (الآية ١٤)

قبـــل القـــــراءة

أثارت « **قضية نقل أعضاء الانسان** » اهتماما واسعا فى مختلف المحافل الطبية والدينية والاجتماعية .. امتدتْ اثارها الخطيرة لتنعكس على الانسان - نفسه - وتصرفه فى جزء من جسده بالبيع او التبرع .

وأهمية القضية ترجع أولا إلى تحولها من تبرع للانتفاع الى تجارة غير قانونية لها بواعثها وأصولها وممارساتها .. بدأت بوازع انسانى .. وانتهت إلى عمليات سطو على الجسد تمارسها عصابات متخصصة .. وسلعة تخضع لمؤشرات السوق العالمى وأسعار تحددها منظمات ومافيا دولية .. يعمل فيها علماء وأطباء .. ولصوص ..

وأصبحت مافيا « سرقة أعضاء الانتسان » .. معروفة فى العالم .. انتجت عنها الأفلامَ السينمائية وكتبت عنها القصص والروايات ..

ويبرز سؤال ..

هل من حق الانسان أن يتصرف فى جسده جزء بالبيع أو التبرع أو حتى بالوصية ؟؟

وهل هذا الجسد ملكا للانسان من حقه أن يتقاضى عنه مقابل أو خطاب « شكر » .

والاجابة حددها الفقه الاسلامى .. لا ..

فالاسلام حرم البيع تحريما تاما .. فالله عز وجل خلق الانسان .. وأحسن صورته .. وأعطاه لعبده أمانة يحافظ عليها لا يتصرف فيه بأى شكل ..

وتعددت صور « **الانتفاع** » التى تدعو إليها الأوساط الطبية .. تحت ستار البحث العلمى .. ومواصلة الحياة .. منها زرع القلب .. والكلى .. وقرنية العين .. والدم .. والترقيع وغيرها ..

ولأن القضية مرتبطة بحياة الانسان .. وكل رأى فيها .. أو حكم يحدد أسلوب التعامل مع الجسد .. تنعكس آثاره على الانسان نفسه !!

لذا واجه الاسلام هذه القضية ووضع فيها « القرار الحاسم » .

تصدى مجمع الفقه الاسلامى الذى عقد فى جدة بالسعودية منذ شهور للقضية الهامة بالبحث والدراسة خلال مؤتمره السنوى تحت عنوان « انتفاع الانسان بأعضاء انسان آخر .. » ووضع القرار الشرعى[1] الذى حدد موقف الاسلام من قضية نقل الأعضاء الانسان ..

وقد عرف القرار صدر الاستفادة والانتفاع فى ثلاث ..

---

(١) نص القرار الشرعى الذى توصل اليه مجمع الفقه الاسلامى الذى عقد فى جدة بالسعودية فى آخر الكتاب .

وقد عرف القرار صور الاستفادة والانتفاع فى ثلاث ..

١ - نقل عضو فى جسد حى .. أو نقل العضو فى مكان فى الجسد إلى مكان آخر فى نفس الجسد مثل الجلد والغضاريف والأوردة والدم ونحوها !!

٢ - نقل عضو من ميت .. يتوقف عليها حياة الانسان المنقول اليه العضو وتظهر فى الحوادث فيتم الاستفادة من أعضاء انسان تعرض للموت بنقل أعضائه السليمة للجسد آخر ..

٣ - نقل من الأجنة .. وتظهر فى حالة الأجنة التى تسقط تلقائيا أو فى حالة الأجنة التى تسقط لعامل طبى أو اجتماعى أو فى حالة اللقائح المستنبتة خارج الرحم .

وقد أجاز علماء الاسلام بعض الحالات التى يتم فيها الانتفاع وأرجئوا البعض لمزيد من البحث والدراسة فى مؤتمرات قادمة ..

واعتبروا جواز النقل بشرط أن يكون فيه منفعة للانسان لا يهدد الحياة أو يعطل وظيفتها .. أما البيع أو الانتفاع بمقابل حتى ولو كان مكافأة فأمر حرمه الفقه الاسلامى تحريما تاما ..

وأحدث القرار الشرعى لمجمع الفقه الاسلامى دويا واسعا فى كافة الأوساط العلمية والدينية والشرعية فى العالم الاسلامى بعد أن حدد رأى الاسلام فى القضية المثارة .

وأصبح على المسلم أن يعرف موقف الفقه الاسلامى فى « **نقل أعضاء الانسان** » والانتفاع بها يصون جسده ويحافظ عليه .. لا يخضع لأية اغراءات مادية أو اجتماعية أو طبية .. يعتبره أمانة أعطاها له الله عز وجل وعليه أن يحافظ عليها ..

« وحكم نقل أعضاء الانسان فى الفقه الاسلامى » دراسة قيمة وضعها « **الدكتور حسن على الشاذلى** » .. ينير بها الطريق أمام الرأى العام الاسلامى .. وهو يناقش هذه القضية الهامة ..

والمؤلف[1] واحد من أبرز الفقهاء فى التشريع الاسلامى فى الوطن العربى .. ساهم بخبراته ودراساته وأبحاثه فى معظم المؤتمرات العلمية والفقهية التى تتناول القضايا التى تهم المسلمين ..

ودراسته موضوع الكتاب .. تستمد أصولها وأسانيدها من الحدود الشرعية التى استوجبها كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام .. لذا اكتسبت قوة الحجة وجادية المحتوى .. وضعها علماء مؤتمر الفقه الاسلامى فى جدة أساسا لدراساتهم ومناقشاتهم بجانب غيرها من الأبحاث الأخرى وما توصلوا فيها إلى قرار ..

(١) تعريف بالمؤلف د . حسن على الشاذلى فى ختام الكتاب

والكتاب يعتبر من أهم المراجع الفقهية فى المكتبة الاسلامية ندعو القارىء المسلم لقراءته .. لينير له الطريق أمام تساؤلاته واستفساراته وحكم الفقه الاسلامى فيما يتناوله من موضوع ..

ويتصدى الكتاب أيضا .. إلى كل دعوة أو رأى طفا على سطح الفكر الاسلامى والاهتمام العام .. حتى ولو كان صاحبه عالم جليل تطرف فى رأيه وأعطى به اجتهادات أثارت الرأى العام حول هذه القضية الهامة ..

ومرة أخرى .. دعوة إلى قراءة هذا الكتاب الهام .. فى المكتبة الاسلامية ليلتقى قراءه مع موقف الاسلام من القضايا الهامة التى ترتبط بالانسان والحياة .. ومنها نقل أعضاء الانسان ..

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تقوم العقيدة الإسلامية على كلمة جامعة هى «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلّى الله عليه وسلم».

أ: تبين الكلمة الأولى منها أن المعبود بحق - في عقيدة الإسلام - واحد لا يشاركه أحد، فهو واحد في ذاته، وصفاته وأفعاله، لا يماثله أحد، ولا يستحق العبودية أحد سواه، لأنها تضمنت نفياً وإثباتاً، أو قصراً وتخصيصاً، حيث تضمنت نفي الألوهية عن غيره، وتضمنت بالاستثناء بعد النفي إثبات الألوهية له، والألوهية هي استحقاقه العبادة وحده.

فعقيدة الإسلام تقوم على توحيد الله، أى إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتاً وصفات وأفعالا، فلا تقبل ذاته الانقسام بوجه من الوجوه، ولا تشبه ذاته الذوات، ولا صفاته الصفات، ولا يدخل أفعاله الاشتراك، أي أن كل ما في الكون كله - من إنسان أو حيوان أو طير أو نبات أو جماد أو غيرها - من خلق الله جل شأنه، ولا فضل لغيره فيه..

ب: والكلمة الثانية «وأشهد أن محمداً رسول الله» هي تعبير عن الإيمان بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الوحي بنوعيه: الوحي المتلو، وهو القرآن الكريم، والوحي غير المتلو، وهو السنة النبوية المطهرة وما احتوت عليه من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته.

والإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم يؤدي إلى إيجاب العمل بشريعته واتباع هديه، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ .. ﴾ (٤/٥٩).

وقال جل شأنه ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (٤/٨٠).

وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾ (الآية ٢١ الأحزاب) أى قدوة حسنة يتبع فيها.

وينبثق عن هذه العقيدة قواعد مُسلّمة، وأسس ثابتة منها على ضوء ما تقرر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

أ - أنه جل شأنه الخالق لكل ما في الكون دون سواه، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ... ﴾ (الآية ٥٩ من سورة الفرقان ٢٥) وقال تعالى ﴿ أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (الآية ٦٤ من سورة النمل ٢٧).

ب: وأنه جل شأنه المالك لكل ما في الكون وحده دون سواه، لا شريك له فيه، وهو المتصرف فيه، بكل أنواع التصرف: إيجاداً وإعداماً، إحياء وإماتة، تغيراً وتبديلا، استقراراً وحركة، تحليلا وتحريماً، منحاً ومنعاً، تسخيراً وحجباً...

يقول الله تعالى في أول سورة الملك ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢ ﴾.
(الآية ١، ٢ من سورة الملك).

ويقول جل شأنه: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ۝١١١ ﴾ (الآية ١١١ من سورة الإسراء).

وإذا كانت عقيدة الإسلام تقرر أن المالك لكل ما فى الكون كله - عاقلة وغير عاقلة متحركة وثابتة، سائلة وجامدة - هو الله جل شأنه، فقد اقتضت حكمته جل شأنه أن يوجد من بين الكائنات خَلْقاً يميزه عن غيره من كافة الخلق، ويخصه بنعم لا تحصى ويحمله الأمانة، وينيط به تعمير الكون، ويجعله خليفة في الأرض... ألا وهو الإنسان.

فقد كرم الله جل شأنه الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ. ﴾ (الآية ٧٠

من سورة الإسراء). وصانه وحفظ له - بما شرعه من أحكام - دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله وكل مقومات حياته.

وحمّله الأمانة قال تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ (الآية ٧٢ من سورة الأحزاب) والأمانة تعم جميع وظائف الدين، وهي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد، يقول ابن عباس رضى الله عنه: الأمانة الفرائض، عرضها الله على السموات والأرض والجبال. إن أدّوها أثابهم، وإن ضيعوها عذبهم، فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية ولكن تعظيماً لدين الله عز وجل ألا يقوموا به، ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها...

وجعل الله الإنسان خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا... ﴾ (الآيتان ٣١/٣٠ من سورة البقرة)[١].

وأناط الخالق جل شأنه بالإنسان تعمير الأرض:

قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾.. (الآية ٦١ من سورة هود)[٢].

وسخر الخالق جل شأنه للإنسان ما في الكون ليعترف بفضل الله تعالى: عبادة، وينعم به إنتاجاً وتعميراً وأمناً وسلاماً في حدود مُقنّنة، وفي إطار مرسوم، مؤدياً فرائض الدين وملتزماً به أمراً ونهياً وسلوكاً، وإرشاداً...

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ ﴾.

---

(١) : وتراجع الآيات: ٢٦ من سورة ص، ١٤ من سورة يونس، ١٦٥ من سورة الأنعام.

(٢) وتراجع الآيات: الآية ٩ من سورة الروم، والآية ٧٤ من سورة الأعراف.

(الآية ٢٠ من سورة لقمان)[1]، وقـــــد أفاضت الآيات الكريمة في بيان ما سخره الله للإنسان ومنحه إياه وخصه به ومكنه من الانتفاع به فى حــــــدود الشرع، وفي إطاره المحكم.

وهذا التسخير الذى منحه الخالق جل شأنه للإنسان لكل ما فى الأرض وما فى السماء هو حق انتفاع أو حق منفعة، وليس حق ملك، حق منحه الخالق جل شأنه للإنسان، لكى يتمكن من تحقيق ما أناطه به من أغراض، وما حمله إياه من أهداف، وحق الانتفاع هذا هو اكتساب للمنافع فقط، وتمكن من استيفائها دون أن يكون للإنسان حقيقة الملك لهذه الأعيان، إذ المالك الحقيقي هو الله جل شأنه، ولا مالك سواه لكل ما فى الكون من إنسان أو غيره - كما سبق أن وضحنا.

وهذا ما نطق به فقهاء المسلمين فى كل موضع تحدثوا فيه عن ذلك:

يقول ابن عرفة: «الملك الحقيقى إنما هو لمالك الملوك، الخالق للذوات والصفات فلا مالك حقيقة إلا الله تعالى»[2].

هذه الحقيقة انبثقت مما تقرر في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما نطقت به العقول السليمة التي تجد نفسها، وهى في محيط هذا التنظيم الكونى البديع الصنع، المنظم المسيرة، الدقيق، مقرة معترفة بأن خالقه ومسيره ومنظمه ومدبر شؤونه واحد، ولا شريك له فى كل ذلك، له الملك وهو على كل شىء قدير - جل شأنه وتعالى

---

(١) وتراجع الآيات: الآية ٢ من سورة الرعد، ٣٢، ٣٣ من سورة إبراهيم، ١٢، ١٤، ٧٩ من سورة النحل، ٦٥ من سورة الحج، ٦١ من سورة العنكبوت، ٢٩ من سورة لقمان، ١٣ من سورة فاطر، ٥ من سورة الزمر، ١٣ من سورة الزخرف، ١٢، ١٣ من سورة الجاثية، ٣٦، ٣٧ من سورة الحج، ١٦٤ من سورة البقرة، ٥٤ من سورة الأعراف.

(٢) يقول الشاطبي: ج٣ ص ١١٠: «إن العلماء قالوا إن الرقاب - وبالجملة الذوات لا يملكها إلا الله تعالى - وإنما المقصود فى التملك شرعاً منافع الرقاب، لأن المنافع هى التي تعود على العباد بالمصالح، لا أنفس الذوات. وفي أنواء الفروق: ص ١٩٤ عند شرح الفرق ٣٠ ج ١: ولأن القاعدة أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها، والنقل والانتقال على خلاف الأصل فمتى شككنا فى رتب الانتقال حملناه على أدنى المراتب استصحاباً للأصل فى الملك السابق».

ذكره فحق الانتفاع: يخول للإنسان أن ينال هذا الحق ويباشره ويحصله بنفسه، وليس له أن يملكه لغيره، لا بعوض ولا بغير عوض، فإذا استوفى هذا الحق نعم به، وإن لم يستوفه ضاع عليه.

وإذا كان للإنسان حق الانتفاع بما منحه الله إياه، فإن هذا الانتفاع الممنوح قد وضع له مانحه (جل شأنه) الإطار الذي يحقق الانتفاع به على الوجه الأكمل، فى إطار أمن الجماعة، ومصلحة كل فرد من أفرادها.

وهذا الإطار حدده وبيَّن معالمه رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، رسولا بعد رسول إلى أن ختم الله هذه الرسالات برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الذى جاء مصدقاً لما بين يديه من الكتاب، ومهيمناً عليه، قال تعالى مخاطباً رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ ... ﴾ (الآية ٤٨ من سورة المائدة).

وقد جاءت هذه الرسالة كاملة تامة، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ ﴾ (الآية ٣ من سورة المائدة).

ففرقت شريعة الإسلام بين الحق والباطل، وأعطت كل ذى حق حقه، ومن أجل مصالح الناس حرمت أشياء وأباحت أشياء، كما نوعت حق الانتفاع بتنوع الشىء الممنوح والمسخر فمن المتنفع به ما يكون الانتفاع به باستهلاكه... ومنه ما يكون باستعماله... ومنه... ونظمت الحقوق فى كل ذلك فى حال الاختيار... وكذا فى حال الضرورة... فى تنسيق تام وتنظيم محكم يحقق الخير للبشرية جمعاء، ويضمن لها السعادة فى الدارين.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت الضوابط لحدود الانتفاع بما خلق الله تعالى ومعرفة ما يحل ويحرم من التصرفات فى كل ما منحنا الله جل شأنه إياه، فإن أول الأشياء الممنوحة لنا، والمسخرة لمصلحتنا، هذا الجسم الإنساني الذي يعايشنا ويصاحبنا منذ بدء وجودنا - لحظة لحظة - حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ولقد أحاط المشرع الحكيم هذا الكائن المكرم بكل ما يحفظه من كل سوء، ويدرأ عنه كل الشرور، حتى يحقق الأهداف المنوطة به، ويحقق الحكمة من إيجاده وخلقه.

فشرع له ما يحفظ له دينه، ونفسه، وعقله، وعرضه، وماله، أي ما يحفظ عليه كل مقومات الحياة، وكل مقومات العطاء والتقدم، وكل مقومات المسيرة المؤمنة الآمنة المطمئنة حتى يرى نتيجة عمله ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾ (الآية ٧، ٨ من سورة الزلزلة).

والذي يعنينا إبرازه في هذا المبحث، هو أن نذكر بعضاً من الآيات والأحاديث التي تضبط علاقاتنا بالجسم الإنساني، سواء أكان جسم الإنسان نفسه، أو جسم غيره، ثم نبين بعد ذلك ما يصلح وما يحرم من الانتفاع به، وبالله التوفيق.

الأستاذ الدكتور حسن على الشاذلى

المبحث الأول

حرمة دم الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

- قررت الشريعة الإسلامية عصمة دم الإنسان، وحرمته، ومنعت الاعتداء عليه بأى نوع من أنواع الاعتداء سواء كان هذا الإنسان مسلماً أو غير مسلم، كانت نفس الإنسان أو نفس غيره، بذلك نطق الكتاب الكريم والسنة النبوية، وآية ذلك:

أولا : فى حرمة قتل الغير

من القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . . .﴾ (الآية ٣٢ من سورة الاسراء).

وقال جل شأنه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (الآية ٩٣ من سورة النساء)

وقال جل شأنه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ (الآية ٩٢ من سورة النساء).

وقال علا ذكره: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (الآية ٣٢ من سورة المائدة).

من السنة النبوية الشريفة:

- عَن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، فِي شهركم هذا، فى بلدكم هذا، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث — كان مسترضعاً فى بنى سعد فقتله هذيل».

- جزء من حديث طويل — في صحيح مسلم — في حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

- وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول الله: وما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»** رواه البخاري، ومسلم وأبو داود والنسائي.

- وروي عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»** رواه البخاري والحاكم.

- وروي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»** رواه ابن ماجة بإسناد حسن ورواه البيهقي.[1]

- كما ورد النهى عن قتل الذميين والمعاهدين:

- فبجانب دلالة الآيات القرآنية التي أوردناها آنفا على قتل النفس، مطلقاً، مؤمنة أو غير مؤمنة، فقد صرحت السنة النبوية بحرمة قتل الذميين والمعاهدين:

- فقد روى عن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»** رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجة [2].

- ومن هذا يتبين لنا روعة الشريعة الإسلامية وسمو تعاليمها، ورحابة آفاقها وتقديرها لذات الإنسان الذي نزلت الرسالات لهدايته وإرشاده إلى ما يصلح حاله ويدفع الأذى عنه، وأخذها بيده إلى سفينة النجاة، مع الحفاظ عليه وعدم المساس بدمه

---

(١) والأحاديث كثيرة في هذا الشأن — أوردتها في كتابي «الجنايات في الفقه الإسلامي»: ٤٦ - ٥٢.

(٢) ولقد وردت عدة أحاديث بهذا المعنى ويمكن الرجوع إليها في الترغيب والترهيب للمنذري: ج٣ ص ٢٩٨

أو ماله أو عرضه إلا بالحق، حتى تتفتح براعمه في المجتمع إلى أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. صلى الله عليه وسلم..

- قصر القتل فى الحروب على المحاربين..

كما أرست السنة النبوية القواعد التى يجب تطبيقها في الحروب... سواء من حيث بيان من يجوز قتالهم ومن لا يجوز... وحدود القتال وضوابطه، وكيفيته، وبدايته ونهايته.. ومن بين ما قررته فى هذا السبيل:

- النهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ في الحروب:

فقد روي عن ابن عمر أنه قال: **«وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»**.

- وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلا صغيراً ولا امرأة...» رواه أبو داود.

- النهي عن قتل الأجراء:

كما روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عندما وجد امرأة مقتولة في غزوة: **«ما كانت هذه لتقاتل» فقال لأحدهم: الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»** رواه أحمد وأبو داود (والعسيف هو الأجير).

- النهي عن قتل الرهبان:

- كما روي عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: **«اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»** رواه أحمد..

والنهي عن قتل كل أولئك هو احترام للنفس الإنسانية التى لا تقدم على الإضرار بغيرها أو التي لا يتأتى منها الإضرار، النفس الإنسانية التي تمشت مع الفطرة السليمة

والطبيعة المستقيمة فلم تحارب الله ورسوله، ولم تؤازر المحاربين لله ولرسوله واكتفت بمسيرة حياتها فى أمن... وهذا ما ينشده المشرع الكريم ويحرص عليه ويهيىء كل الظروف لإنمائه حتى يحس الناس بالأمن، وتزكو فى عقولهم ومداركهم الرغبة فى معرفة الحق جل شأنه فيؤمنون به عن قناعة تامة ورؤية واضحة جلية... فيعم الخير رحابهم، وتزكو وتتفتح براعمه فى كل مكان...

ومن الطبيعى، أن يعاقب الخارج على هذه الفطرة، والمقلق للمجتمع والمهدد للأمن والمحارب لله ولرسوله، والمعرض لمسيرة الشريعة التى أنزلها الله تعالى على محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم خاتمة للرسالات السماوية ومصدقة لما بين يديها من الشرائع السابقة، وعقاب هذا الناد المشارك فى الحرب، أو المؤازر، أو المخطط لها هو من جنس ما أقدم عليه، فقد أقدم يبغي قتلا للمؤمنين وصد الدعوة لله فارتدت نيته إليه، وتحقق قصده فى نفسه هو. سواء كان رجلا أو امرأة أو شيخاً أو أجيراً أو كاهناً... لأنه بخروجه محارباً أباح دمه وأهدر حرمته...

وتظهر عالمية الشريعة الإسلامية، وسماحتها، وسعة أفقها فى هذا المجال — وفى غيره بصورة واضحة حينما تراجع نصوص ما جاء عن الحضارات الأخرى — كاليونانية والرومانية بل وحتى فى كتب بعض الديانات... التى تجعل دم غير المؤمنين بها فى كل الأحوال وفى كل الأزمان[1] هدراً وتجعل أموالهم مباحة، وتجعل شريعتهم دائماً تؤول إلى ما يحقق له مصلحة ولو على حساب أرواح وأموال غير المنتمين إلى شريعتهم.

فالنفس الإنسانية مكرمة والنفس الإنسانية معصومة، ومحقونة الدم، ولا تنال إلا بحق والنفس الإنسانية يحرم الاعتداء عليها، أو الإضرار بها، إلا إذا أخلّت بما وجب عليها، وخرجت عن إطار الشرع، وعاقت مسيرة الحياة.

ثانياً: حرمة قتل الإنسان أو الإضرار بها:

- جناية الإنسان على نفسه من أدق أنواع الجنايات وأعقدها تركيباً وأعمقها دوافع،

---

(١) : راجع كتاب العلاقات الدولية فى الإسلام للاستاذ الدكتور/حسن الشاذلى.

له مالكه، وعلى المنهج الذي ارتضاه له، وفي الحدود التي ارتضاها وشرعها، فإذا جاوز الحد حق عليه الجزاء.

وقد سبق أن بينا أن المالك لكل ما في الكون من إنسان وغيره هو الله سبحانه وتعالى.

وعلى ضوء هذا حرم الله تعالى تعريض الإنسان نفسه للهلاك، وعاقب عليه أشد العقاب وفي تقرير ذلك يقول الله تعالى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(1) ويقول جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.(2)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **«إن هذا الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه»**. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **«من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»** رواه البخاري ومسلم.

وروى عن جندب البجلي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً، فجزّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات،» قال الله تعالى «بادرنى عبدى بنفسه، حرمت عليه الجنة»** أخرجه البخارى ومسلم.

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير هذا المبدأ العام مع وضوحه ودلالته بل زادت ذلك بالنص على منع كل ما يضر الإنسان، ومن ذلك:

1 - النهى عن أن يرهق الإنسان نفسه بالأعمال ولو كانت عبادة.

وحسبنا فى تقرير هذا المبدأ ما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: **بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أنى أسرد الصوم، وأصلى الليل، فإما أرسل إلىّ، وإما لقيته، فقال: « ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلى الليل، فلا تفعل، فإن لعينك حظاً،**

---

(1) الآية 195 من سورة البقرة.

(2) الآية: 29 من سورة النساء.

ولنفسك حظاً ولأهلك حظاً، فصم وأفطر، وصل ونم، وصم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعة» قال: إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله، فقال: «فصم صيام داود عليه السلام» قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى» قال: «من لي بهذه يا نبي الله !!! قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد» رواه مسلم(١).

وما روي عن أنس أن نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: لا أتزوج وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه..

٢ - النهي عن التقتير والبخل: وأشد أنواعه أن يقتر الإنسان على نفسه ويبخل عليها بما أنعم الله عليه...) ومن يفعل ذلك يستحق أشد العقاب.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ (٢)

ويقول جل شأنه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية.(٣)

وينظم الرسول صلى الله عليه وسلم أوجه إنفاق الإنسان من ماله (فيما رواه جابر بن عبد الله) فيقول: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا». يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمائلك». رواه مسلم.

٣ - النهى عن أن يحجب الإنسان عقله ويعطل فكره عن العمل بشرب المسكرات،

---

(١) صحيح مسلم.

(٢) الآيات: ٨، ٩، ١٠ الليل.

(٣) الآية ١٨٠ من سورة آل عمران واقرأ الآيتين ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة.

فحرم عليه المسكرات فقال صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».
وعاقب من يسكر اعتداء فقال عليه الصلاة والسلام: «من شرب الخمر فاجلدوه»

فإذا كان هذا هو موقف الشريعة ممن يعطّل جزءاً عن العمل، وهو تعطيل مؤقت فإن موقفها ممن يفعل مثل ذلك، أو أكثر من ذلك، يقاس عليه، فى التحريك، وفى العقاب، مع شدة فيه حين يكون الجرم أكبر [1].

---

(١) ورعاية الشريعة الإسلامية لجسم الإنسان — بجانب رعاية روحه — رعاية وردت تفصيلا فى الكتاب والسنة، فقد بينت الشريعة ما يحل وما يحرم من الأكل والشرب والزينة، راجع الآيتين ٣١، ٣٢ من سورة الأعراف، والآيات ٣، ٤، ٥ من سورة المائدة وراجع فى كتب الفقه باب الأطعمة والأشربة واللباس.

المبحث الثاني

حكم التداوي

- حكم التداوي بالمحرمات
- حكم التداوي بالجراحات

حكم التداوى فى الفقه الاسلامى

التداوي من الأمراض أمر مطلوب شرعاً، كما نص عليه المحققون من علماء الشريعة: استنباطاً من نصوص الكتاب والسنة، ولما كان التداوى تارة يكون بتناول شيء مباح، وتارة يكون بتناول شيء قد حرم الله تناوله. . .، وتارة يكون بالجراحة، وتارة يكون بالكي. . .، فإن الفقهاء قد بينوا حكم الشرع في كل ذلك، ونعرض فيما يلي ما يكشف لنا عن هذا الحكم متوخين عرض نصوص الكتاب فالسنة، ثم آراء العلماء، ثم الترجيح في مواطن الاختلاف.

أ: النصوص من الكتاب الكريم:

أرست بعض الآيات الكريمة القواعد التي تحفظ على النفس البشرية حياتها، والتى تنهى عن تعريضها لأى هلاك، والتي توجب على الإنسان الأخذ بكل الأسباب التي تحقق للنفس البشرية صحتها

ومن ذلك:

قال تعالى فى النهى عن قتل النفس ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩

وقال تعالى فى النهى عن تعريضها للهلاك ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥

وفي اتخاذ الأسباب للوصول إلى حال القوة والصحة نورد قصتين:

ففى قصة أيوب عليه السلام لما أصابه السقم وأعياه المرض فنادى ربه: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾، فأمره الله تعالى بما كان سبباً فى شفائه، وهو القادر على أن يشفيه دون سبب.

قال تعالى ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ[1] وَعَذَابٍ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ

(١) النصب: الشر والبلاء، وقد قيل فى معنى «أني مسني الشيطان بنصب وعذاب» أي ما يلحقه من وسوسته لا غير، والله أعلم. ذكره النحاس، وقيل النصب ما أصابه في بدنه، والعذاب ما أصابه فى ماله، وفيه بعد، القرطبي: ١٥ / ٢٠٨.

﴿هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾﴾ «الآيتان ٤١، ٤٢ من سورة ص».

فقد أمره جل شأنه بالركض — وهو الدفع بالرجل — فركض فنبعت عين ماء فاغتسل به، فذهب الداء من ظاهره، ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه، وعاد أيوب عليه السلام سليماً معافىً من كل داء.

ومما ذكر فى كتاب الله تعالى نأخذ أن اتخاذ الأسباب للوصول الى النتائج المرجوة أمر قرره الشرع، ومنهج مشروع ارتضاه لنا الخالق جل شأنه... فقد تحققت النتيجة المرجوة هنا — وهي شفاء أيوب عليه السلام — إثر أمر الله تعالى له بأن يركض برجله، فما خرج نتيجة الركض من الماء، فعليه أن يغتسل منه، وعليه أن يشرب، فكان الشفاء ظاهراً وباطناً إثر ذلك، تلك إشارة كريمة من المشرع الكريم لربط الأسباب بالمسببات، وترتب المسببات على أسبابها بإذنه تعالى، وهو القادر جل شأنه أن يقول «كن فيكون» دون ركض أو شرب، ولكنها حكمة عالية، وإشارة حكيمة من قادر حكيم لخلقه، كي يبحثوا، ويتخذوا من الأسباب ما يوصل إلى النتائج بإذنه تعالى وتوفيقه.

وفي قصة يونس عليه السلام:

فقد قال تعالى في شأن يونس عليه السلام حينما التقمه الحوت، وهو مليم، ثم نبذه بالعراء وهو سقيم.

﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ﴾ الآيتان ١٤٥، ١٤٦ من سورة الصافات.

وورد فيما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه[1] قال ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ قال: كهيئة الفرخ الممعوط ليس عليه ريش. قال: وأنبت عليه شجرة من يقطين، فنبتت، فكان يستظل بها ويصيب منها...».

وقد روى عن أبي هريرة أن اليقطينة هى «شجرة الدباء» وقيل هى «شجرة التين» وقيل شجرة الموز تغطى بأوراقها، واستظل بأغصانها، وأفطر على ثمارها، والأكثر على

---

(١) القرطبي: ١٥ /١٣٠.

أنها شجرة اليقطين، واليقطين ما لا ساق له كشجر القرع والبطيخ والحنظل والدباء. . .، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب القرع ويقول«**إنها شجرة أخي يونس**» [١].

ومن هذه أيضا نأخذ أن الله سبحانه وتعالى أراد أن ينقل يونس عليه السلام من حالة الضعف إلى حالة القوة بأسباب عقلية طبيعية، ولم يشأ جل شأنه أن يقول له «كن قويا فيكون»، إشارة لنا وبيانا لما يجب علينا من اتخاذ الأسباب وانتظار النتائج من الخالق جل شأنه.

(ب) : **النصوص من السنة النبوية المطهرة** : فى إباحة التداوى.

روى عن أسامة بن شريك أنه قال جاء أعرابى، فقال يا رسول الله: أنتداوى؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله. رواه أحمد. وفى لفظ آخر «قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم، عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو دواء — إلا داء واحدا، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال : الهرم.» رواه ابن ماجة وأبو داود والترمذى وصححه. — وفى لفظ «إلا السام» وهو الموت.

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله تعالى» رواه أحمد ومسلم.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله» رواه أحمد.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء» رواه أحمد والبخارى وابن ماجة.

وعن أبي خزامة قال: قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتق بها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال : «هي من قدر الله» رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن ولا يعرف لأبى خزامة غير هذا الحديث.

---

(١) نفس المرجع.

ويعلق الشوكاني فى نيل الأوطار على هذه الأحاديث بقوله «وفى أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله، وبتقديره، وأنها لا تنجح بذواتها، بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة فى حديث جابر، حيث قال «بإذن الله تعالى» فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك».

وفي قوله «جهله من جهله» — فى حديث أسامة المتقدم — فيه دليل على أنه لا بأس بالتداوى لمن كان به داء قد اعترف الاطباء بأنه لا دواء له، وأقروا بالعجز عنه[1].

وفى قوله صلى الله عليه وسلم «هى من قدر الله» — في حديث أبي خزامة المتقدم — أي لا مخالفة بينهما، لأن الله هو الذي خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية فى الشفاء»

ويقول الشوكانى في الرد على من قال بالتوكل على الله فى دفع الداء وعدم التداوي، قال بعد أن أورد آراء العلماء فى فهم الحديث الذى روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»...:

قال «والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ لم يقدح فى توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنته، وسنة رسوله، فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم بين درعين، وليس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوته، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك. وقال للذي سأله،أيعقل ناقته أو يتوكل: «اعقلها وتوكل». فأشار إلى أن الاحتراز لا يمنع التوكل».

---

(١) نيل الأوطار:٨/ ٢٠١.

حكم التداوى بالمحرمات

ولما كانت دماء الناس وأموالهم وأعراضهم حراما عليهم بنص الحديث الشريف «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا فى بلدكم هذا».

وقوله صلى الله عليه وسلم «المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

فإن التداوى بنقل عضو من إنسان حى أو ميت إلى آخر هو تداو بمحرم... لذلك نورد فيما يلي ما جاء من الأحاديث فى حكم التداوى بالمحرمات.

فقد روى عن وائل بن حُجْرِ الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، قال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام». رواه أبو داود[1].

وقال ابن مسعود فى المسكر «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ذكره البخاري.

وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث — يعنى السم» رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي.

وقال الزهرى فى أبوال الإبل «قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأساً» رواه البخارى.

ثم أورد الشوكاني آراء العلماء في جواز التداوى بالمحرمات فقال: قوله صلى الله عليه وسلم عن الخمر «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء،

---

(١) حديث أبي الدرداء في إسناده إسماعيل بن عياش، قال المنذرى: وفيه مقال ومن المعلوم أنه إذا حدث عن الشاميين فهو ثقة، وهو هنا يحدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمى وهو شامي — ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي عمران الأنصاري مولى أبي الدرداء وقائدها وهو أيضاً شامي «نيل الأوطار: ٨/ ٢٠٤».

فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة وإليه ذهب الجمهور (جمهور الفقهاء). وقوله صلى الله عليه وسلم «ولا تتداووا بحرام» أي لا يجوز التداوى بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله، ولو لم يكن نجساً.

قال ابن رسلان فى شرح السنن، والصحيح من مذهبنا — يعنى الشافعية — جواز التداوي بجميع النجاسات، سوى المسكر، لحديث العرنيين فى الصحيحين، حيث أمرهم صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوى.

ثم قال «وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات.

قال البيهقي: هذان الحديثان (حديث وائل، وحديث أبي الدرداء) إن صحا محمولان على النهي عن التداوى بالمسكر، والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين». انتهى

ثم يقول الشوكانى معلقاً «ولا يخفى ما فى هذا الجمع من التعسف، فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراماً أو نجساً، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام، وهو تحريم التداوى بالحرام، وبين الخاص، وهو الإذن بالتداوى بأبوال الإبل: بأن يقال: يحرم التداوى بكل حرام إلا الإبل، هذا هو القانون الأصولي» الترجيح ولكننا يمكن أن نرد على الشوكانى قائلين: إما أن يقاس على الخمر — الوارد بشأنها التحريم — كل المحرمات والنجاسات فيكون بالتداوى بها حراماً أو أن تخص الخمر بالحرمة — لمخاطرها، وأولها الخطر من إدمانها بعكس غيرها من المحرمات — ويبقى التداوى بغيرها حلالا.

وأيضاً حديث أبوال الإبل: إما أن يقاس على أبوال الإبل كل المحرمات، فيكون التداوى بها حلالا، أو أن تخص أبوال الإبل بهذا الحكم ويبقى التداوي بغيرها حراماً بناء على الحديثين الواردين بشأن الخمر.

وإزاء ذلك وإعمالا للأحاديث جميعها، وعلى ضوء سبر علة التحريم في كل هذه المحرمات، وانطلاقاً من مبدأ انفراد الخمر بخواص تخالف غيرها من المحرمات أرى أن

رأى الشافعية هو الرأى الراجح، وهو «جواز التداوى بجميع النجاسات — سوى المسكر — وذلك عند عدم وجود دواء غيره يغني عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات، فإذا لم يوجد غير المسكر دواء جاز التداوى به للضرورة، إنقاذاً للنفس البشرية من الهلاك...»[1] ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ الآية ١٧٣ من البقرة.

وتطبيقاً لذلك يجوز تداوي النفس البشرية بما أحل الله تناوله والتداوى به، وكما يجوز تداويها بالمحرم إذا تعين علاجاً لها على يد طبيب مسلم حاذق.

جاء فى العناية للبابرتى هامش تكملة فتح القدير جـ٨ ص ١٣٤ قوله «ولا بأس بالحقنة يريد به التداوى إلا أنه لا ينبغى أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها؛ لأن الاستشفاء بالمحرم حرام، قيل إذا لم يعلم أن فيه شفاء، فإن علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز له الاستشفاء به، ومعنى قول ابن مسعود رضى الله عنه «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» يحتمل أن عبدالله قال ذلك فى داء عرف له دواء غير محرم، لأنه يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال».

ومثله في «رد المحتار لابن عابدين جـ٤ صـ٢٢٤ في مطلب في التداوى بالمحرم فقال «إن صاحب الخانية والنهاية اختارا جواز بيع الحيات إن انتفع بها فى الأدوية، إن علم أن فيه شفاء، ولم يجد دواء غيره. قال فى النهاية وفى التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان كذا ذكره الإمام التمرتاشى، وكذا فى الذخيرة. ، وما قيل إن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على إطلاقه، وأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم وليس له دواء غيره يجوز. ومعنى قول ابن مسعود رضى الله عنه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم «يحتمل أن يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير محرم، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز

---

(١) ويراجع سبل السلام : ٤ / ٥٢ في تحريم التداوي بالخمر لما يتولد عن شربها من أدواء كثيرة.

أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال[1]».

ويؤكد دور الطبيب المسلم فى وصف الشيء المحرم دواء ما جاء في رد المحتار جـ٥ صـ٣٨٣ «وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤك به، فيه وجهان، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي،فيه وجهان، كذا ذكره التمرتاشي.

قال في الـدر المنتقى بعد نقله ما فى النهاية «من أنه لا يجوز التداوى إلا بطاهر». وأقره فى المنح وغيرها، وقدمنا في الطهارة والرضاع أن المذهب خلافه».

أي أنه يجوز للعليل (عند الحنفية) التداوى بالطاهر، وكذا بالنجس إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه كما ذكرنا آنفاً.

حكم التداوى بالجرح أو الكى

ولما كان نقل الأعضاء يحتاج إلى جراحة فمن المناسب أن نعرض لبيان حكم الشرع فيما كان التداوي فيه بطريق الجراحة.

فقد وردت فى ذلك عدة أحاديث منها:

ما روى عن جابر قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أُبَيّ بن كعب طبيبا، فقطع منه عرقاً، ثم كواه» رواه أحمد ومسلم.

وعن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم «كوى سعد بن معاذ في أَكْحَلِهِ[2] مرتين» رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «كوى سعد بن زُرارة من الشوكة[3]» رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب.

وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الشفاء فى ثلاثة: في

---

(١) ويراجع رد المختار: ٥ / ٢٨٣ في (فصل في البيع).

(٢) الأَكْحَلُ عرق في اليد، يُفْصَدُ. مختار الصحاح.

(٣) الشوكة مرض معروف قال فى النهاية هي حمرة تعلو الوجه والجسد.

شرطة مِحْجَم، أو شربة عسل، أو كيّة بنار، وأنهى أمتى عن الكّى» رواه أحمد والبخارى وابن ماجه[1].

أما التداوى بالجراحة.

فقد أورد الشوكاني آراء العلماء فى هذا الموضوع عند شرحه للحديث الأول فقال «استدل بذلك الحديث» «فقطع منه عرقا» على أن الطبيب يداوى بما ترجح عنده، قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف، لا ينتقل إلى ما فوقه فمتى أمكن التداوى بالغذاء، لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق.

وقد روى ابن عدى في الكامل من حديث عبدالله بن جواد «قطع العروق مسقمة» كما فى الترمذي وابن ماجة «ترك العشاء مهرمة».

وإنما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع[2].

ومن ذلك يتبين لنا أن العلاج بالجراحة هو آخر أنواع العلاج، وهو جائز شرعاً أخذاً من هذه الأحاديث.

وأما التداوى بالكى[3]:

فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ، وورد النهي عن الكي — كما ورد في الأحاديث المتقدمة، ولذلك قال العلماء: إنه قد جاء النهى عن

---

(١) وفي نيل الأوطار أحاديث أخرى :٨ / ٢٠٥ في هذا المعنى. وعن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل» رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه. وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا، ولا نجحنا.» رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذي وقال فما أفلحنا ولا أنجحنا.»

(٢) نيل الأوطار:٨ / ٢٠٥.

(٣) وهو أن يحمى حديد ويوضع على عضو معلوم ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج أو لينقطع العرق الذى خرج منه الدم.

الكي — فحرم الكي — وجاء الرخصة فيه بحديث سعد بن معاذ — فحرمته عزيمة، وجوازه رخصة، وذلك حيث لا يقدر الإنسان أن يداوى العلة بدواء آخر.

يقول الشوكاني «وقد جاء النهى عن الكى، وجاءت الرخصة فيه، والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر، لأن الكى فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار، وهو الله تعالى، ولأن الكى يبقى منه أثر فاحش.. [١] وهذا ما نرجحه.

إلا أن هذا النوع من العلاج لا يتصل بموضوعنا، ولذلك نؤثر أن ننتقل إلى ما يتصل بموضوع نقل الأعضاء من إنسان لآخر، بعد أن انتهينا إلى قاعدة شرعية.

«وهو جواز التداوي عن طريق الجراحة إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك».

---

(١) نيل الأوطار ٨ : /٢٠٤ وما بعدها.

المبحث الثالث

الضرورات تبيح المحظورات

- حقيقة الضرورة وآثارها
- أنواع المحرمات

حكم الانتفاع بمال الغير بغير إذنه .

حكم الانتفاع بالميتة .

الضرورات تبيح المحظورات

- هذه قاعدة شرعية أخذت من قوله تعالى عقب ذكر المحرمات فى سورة المائدة الآية ٣ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ③﴾.

- ومن قوله تعالى أيضاً من سورة البقرة الآية ١٩٣: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

- ومن قوله تعالى جل شأنه أيضا فى سورة الانعام الآية ١٤٥: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

- ومن قوله أيضاً جل شأنه فى النحل: ١١٥ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

- فالمضطر أبيح له فى حال الضرورة أن ينال من المحرم بقدر ما يدفع عنه الضرورة غير باغ في أكله (أو استعماله) فوق حاجته، ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها (أو يستعملها). قاله قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة.

- وقال السدى: غير باغ فى أكلها شهوة وتلذذاً، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع..

- «يرى الجمهور من الفقهاء والعلماء أن معنى قوله تعالى «فمن اضطر» هو من صَيَّره العدم والغرث — وهو الجوع — إلى ذلك[1] اى إلى النيل من هذه المحرمات:...

- «وقيل معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات» قال مجاهد: يعنى أكره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى. وعقب القرطبى على هذا الرأى بقوله «إلا أن الإكراه» يبيح ذلك له إلى آخر (حالة) الإكراه.

---

(١) القرطبي: ج ٢ ص ٢٢٥ — جاء فى مختار الصحاح: «الغَرْثَان» بوزن العطشان، الجائع، والمرأة غَرثَى وبابه طرب.

أي أنه يريد أن يقول إن الاضطرار غير الإكراه، فالإكراه له حكم، والاضطرار له حكم، فلا يفسر أحدهما بالآخر. فالمكره يباح له الأكل من المحرم الذي أكره عليه إلى أن تزول حالة الإكراه، أما المضطر فإنه يجب عليه أن يأكل من هذه المحرمات لدفع الهلاك عن نفسه، ولكن غير باغ ولا عاد، غير متجاوز حد الضرورة.

تعريف الضرورة:

– عرف بعض العلماء الضرورة «بأن يبلغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك[1]».

– وعرفها الحنفية بأنها: «خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل»[2].

– وعرفها المالكية بأنها: «الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظنّاً»[3].

– وعرفها الحنابلة بأنها: «خوف الإنسان التلف إن لم يأكل المحرم غير السم».[4].

– فالضرورة أن يتعرض الإنسان لظروف تصيره إلى حد يعلم، أو يظن — أو يخاف أنه إن لم يتناول المحرم — غير السم — هلك، أو قارب الهلاك — هلك جميعه، أو هلك بعضه... أو قارب الهلاك أى منهما.

– والمعيار فى تقدير الوقوع في الضرورة هو معيار شخصى، كما هو واضح من تعبير الفقهاء بـ«العلم» أو «الظن» وكذا تعبيرهم «بالخوف» إذ خوفه على نفسه فى هذه الحالة إنما يكون إثر علمه بأنه إن لم يتناول هذا المحرم هلك كلا أو بعضاً أو إثر ظنه هذه النتيجة، بأن كان احتمال الهلاك راجحاً عن احتمال النجاة عنده..

(١) الأشباه للسيوطي ص ٨٥، والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون فى جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم. والمنثور من القواعد للزركشي الشافعي: ج ٢ ص ٢١٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ج ١ ص ١٥٩.

(٣) الشرح الكبير: ج ٢ ص ١٠٣.

(٤) الروض المربع: ج ٢ ص ٣٥٦ — ٣٥٧.

- فمن بدأ التعريف بالخوف.. بدأه بأثر العلم أو الظن بوقوع الهلاك، والخوف حالة نفسية تعترى الإنسان إثر علمه بذلك فتحدث له آثاراً عضوية من اصفرار وجه وارتعاش أعضاء، وأرق وما إلى ذلك وهى تختلف من شخص إلى شخص طبقاً لما يحيط به من ظروف، وما يدركه من أبعاد للآثار الناجمة عن ابتعاده عن تناول المحرم، وما يتميز به من معارف لآثار هذا الابتعاد وهذا الامتناع...

- وإذا توافر ذلك للإنسان كان الإنسان فى هذه الحالة مضطراً، وآثار وقوعه في هذه الحالة نبينها فيما يلى:

أثر الضرورة: لا خلاف بين أهل العلم فى أن الضرورة.. تبيح تناول المحرم لأن ذلك ثابت بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين.

قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (الآية ١٧٣ من سورة البقرة وتقدمت) إلا أن المحرمات معدودة ومتنوعة، ومنها ما هو مال، ومنها ما ليس بمال... ولذلك يحسن أن نبين موقف المضطر من هذه الأنواع.

أنواع المحرمات: والمحرمات أنواع:

النوع الأول: تناول مال الغير دون إذنه، فمال الغير محرم إلا بإذنه. قال صلى الله عليه وسلم: «كل مسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه» رواه مسلم في صحيحه (١٧٧٦ مختصر) وقد قسم الفقهاء هذا المال إلى نوعين:

- «نوع لا يجب فى أخذه حد السرقة وهو القطع».
- ونوع يجب فيه.

فأما الأول: فكالتمر المعلق على الشجر، وحريسة الجبل[1] «وهي الشاة التى ليست فى حرز، وإنما يحرسها الجبل» ونحو ذلك مما لا قطع فيه، فإن المضطر يلزمه أن يتناول من هذه الأموال أولا إذا وجدت، ووجد معها النوع الثانى «وهو ما فيه قطع» وهذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله

---

(١) الحريسة الشاة تسرق ليلا، وفى الحديث «لا قطع فى حريسة الجبل» أى ليس فيما يحرس بالجبل قطع، لأنه ليس بحرز.

صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة[1] بعضاة الشجر، فثبنا إليها، فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه، فقال: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قُوتُهم وَيُمْنُهُمْ[2] بعد الله، أَيَسُرُّكُمْ لو رجعتم إلى مَزَاودكم فوجدتم ما فيها قد ذُهِبَ به، أترون ذلك عدلا؟ قالوا: لا، فقال: «إن هذه كذلك» قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: «كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل» اخرجه ابن ماجة رحمه الله، وقال: هذا الأصل عندى.

وذكره ابن المنذر قال: قلنا يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر اليه؟ قال «يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل» قال ابن المنذر: وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى تحريم الله الأموال».

وأما الثانى: وهو المال الذى يجب فى أخذه عقوبة القطع فقد نقل القرطبي عن أبي عمر بأنه يجب أن يرد رمقه، وتنقذ حياته «أى المضطر»، فقال: قال أبو عمر: «وجملة القول فى ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم وتوجه الفرض فى ذلك، بأن لا يكون هناك غيره قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير. فحينئذ يتعين عليه الفرض.

فإن كانوا كثيراً أو جماعة وعدداً كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية، والماء فى ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء، إلا أنهم اختلفوا فى وجوب رد قيمة ذلك الشيء على الذي ردت به مهجته، ورمق به نفسه، فأوجبها موجبون، وأباها آخرون، وفى مذهبنا «المالكية» القولان جميعاً.

- «ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم فى وجوب رد مهجة

---

(١) مصرورة: مربوطة الضروع.

(٢) ويمنهم — كذا فى سنن ابن ماجة — أى بركتهم وخيرهم، وفى الأصول «قيمهم» القرطبى ج ٢ ص ٢٢٥.

المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذى لا مضرة فيه على صاحبه، وفيه البلغة»[1].

- ومن هذا النص يتبين لنا أن المضطر إلى الأكل من مال الغير عليه أن يرد رمقه، وينقذ نفسه بالأكل من مال الغير، وعلى الغير أن يقدم ذلك له. وأن المضطر يجوز له أن يقاتل من لديه مال زائد عن حاجته يمتنع عن تقديمه له حتى ينقذ نفسه إلا أنه لا يقاتله بسلاح لمكان حق الملكية الثابتة له على ماله.

- كما يقول الحنفية... وإن حق صاحب المال ينتقل بعد ذلك إلى قيمة ما أكله المضطر من ماله فيلزمه قيمته عند جمهور الفقهاء احتراماً لحق الملكية...

وجاء فى رد المحتار ج ٥ ص ٣٣١: (الأكل) للغذاء، والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره، وإن ضمنه (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه» ولكن مقدار ما يدفع الإنسان الهلاك عن نفسه، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة وأنه منهي عنه فى محكم التنزيل بخلاف من امتنع عن التداوى حتى مات إذ لا يتيقن بأنه يشفيه كما فى الملتقى وشرحه» وجاء فى الاختيار ج ٣ ص ٢٩ :

«ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه صوناً له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا فى الإثم، قال عليه الصلاة والسلام: «ما آمن بالله من بات شبعان، وجاره إلى جنبه طاو» وقال عليه الصلاة والسلام: «أيما رجل مات ضياعاً بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله، وذمة رسوله». وإن أطعمه واحد سقط عن الباقين.

وكذا إذا رأى لقيطاً أشرف على الهلاك، أو أعمى كاد أن يتردى فى البئر، وصار هذا كإنجاء الغريق».

---

(١) القرطبى: ج٢ ص٢٢٥ — ٢٢٦ والبلغة — بضم وسكون اللام — ما يُتبلغ به من العيش، وتَبَلغ بكذا — أى اكتفى به.

النوع الثاني: تناول الميتة والانتفاع بها:

— لقد نص القرآن الكريم على إباحة تناول الميتة وغيرها من المحرمات عند الضرورة، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣) ﴾

الآية ٣ من سورة المائدة[١].

حكم أكل الميتة للمضطر

- وقد اتفق الفقهاء على أن المضطر إلى أكل الميتة يحل له الأكل منها، ولكن لا يأكل منها إلا مقدار ما يسد الرمق[٢] — كما هو رأي الحنفية ورواية عن مالك، والشافعية، والهادوية — أو يتناول منها إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت — وهو رواية عن مالك، وقول للشافعي ثان[٣].

- وقيل يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار — قال الحافظ وهو الراجح عندي[٤]، وقد نقل ابن رشد عن مالك أنه قال: «حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها» [٥].

- وفي ترجيح الرأي الأول يقول الشوكاني: «والآية الكريمة قد دلت على تحريم

(١) وتراجع الآية ١٧٣ من سورة البقرة، والآية ١٤٥ من سورة الأنعام، والآية ١١٥ من سورة النحل.

(٢) القرطبي: ج٢ ص٢٢٩، والأشباه للسيوطي ص٨٤، ولابن نجم ص٨٥، ٨٦، والروض المربع ج٢ ص٣٥٧.

(٣) نيل الأوطار: ج٨ ص١٥١، ويراجع الأحاديث الواردة في هذا الشأن.

(٤) بداية المجتهد: ج١ ص٤٦١.

(٥) المرجع السابق.

الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء، ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة».

ومن ثم أخذت القاعدة الشرعية «الضرورة تقدر بقدرها».

وإذا كان هذا هو حكم الأكل من الميتة فى حالة الاضطرار، فإننا نتساءل عن حكم التداوي بالميتة، ومن المعلوم أن التداوى لإزالة علة أو مرض أمر مطلوب شرعاً كما سبق أن بيناه، ونوضح حكم التداوى بالميتة فى الفقه الإسلامى فيما يلى:

المبحث الرابع

التداوي بالميتة

- حكم التداوي بها قبل تغيرها
- حكم التداوي بها بعد تغيرها
- حكم الانتفاع بميتة الإنسان

حكم التداوى بالميتة

التداوى بالميتة : إلى تفصيل:

وذلك أن التداوى بها إما أن يكون باستعمالها قائمة العين لم تمسها يد التغيير والتحويل، أو أن تمسها يد التغيير والتحويل.

- **فأما الحالة الأولى**: وهى ما إذا كانت الميتة قائمة بعينها فقد اختلف في حكمها، فيرى البعض جواز التداوى بها، وقد احتجوا بإباحة النبي صلى الله عليه وسلم الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكة به، فقد روى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير فى لبس الحرير لحكة كانت بهما، رواه الجماعة[1]. فإذا أبيح لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف من أجل ما ألم به من مرض — والحرير حرام على الرجال لبسه — فإنه يقاس عليه التداوى بالميتة طلباً للبرء والشفاء مما ألم بالانسان من أمراض.

- ويرى البعض الأخر منع التداوي بالميتة لقوله صلى الله عليه وسلم: **«إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»** والميتة محرمة بكتاب الله تعالى. فلا يجوز التداوي بها

- الترجيح : قد سبق أن بينا آراء العلماء في حكم التداوى بالمحرمات تفصيلا ورجحنا رأي الشافعية في أنه يجوز التداوى بها إلا التداوى بالخمر فإنه لا يجوز إلا عند الضرورة. ومن بين المحرمات «الميتة» ورجحنا رأى الحنفية أنه يجوز التداوي بالمحرم إذا تعين علاجاً لها على يد طبيب مسلم حاذق.

- **وأما الحالة الثانية**: وهى استعمال الميتة بعد تغييرها وتحويلها إلى مادة أخرى، هذه

---

(١) إلا أن لفظ الترمذي «أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما» نيل الأوطار:جـ٢ ص٨٨ - ٨٩.

الحالة قد أشار إليها القرطبى فقال: «فإن تغيرت (الميتة) بالإحراق فقال ابن حبيب يجوز التداوى بها والصلاة. وخففه الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات، وفى العتبية من رواية مالك فى المرتك (ضرب من الأدوية) يصنع من عظام الميتة إذا وضعه فى جرحه لا يصلى به حتى يغسله.

الترجيح: والظاهر أن الرأي الأول هو الراجح، لأنها تحولت إلى مواد أخرى، ولم تبق فيها خواصها، بل أصبحت رماداً، أو مواد أخرى لها خواصها، ومن ثم لا يظهر تعلق الحرمة بها، فيجوز التداوى بها.

الخلاصة:

- ومن هذا المبحث نأخذ أنه يجوز التداوى بالميتة سواء كانت قائمة العين ولم تمسها يد التغيير والتبديل، أو غير قائمة العين بأن مستها يد التغيير والتبديل فحولتها من حالة إلى حالة أخرى.

حكم الانتفاع بميتة الإنسان

لما كانت الميتة تارة تكون ميتة حيوان يحل أكله أو لا يحل أكله، وتارة تكون ميتة إنسان، فانه من المتفق عليه أنه إذا توافرت هذه الأنواع من الميتة جميعها فإنه يبدأ بالانتفاع بميتة الحيوان الذى يحل أكله، ويأتى بعد الحيوان الذى لا يحل أكله وأخيراً ميتة الإنسان.

ونبسط الحديث عن النوع الأخير مبينين آراء الفقهاء فى الانتفاع بميتة الانسان فى حالة الاضطرار. ثم نتبع ذلك بما نرى ترجيح الأخذ به:

١ - آراء الفقهاء فى الانتفاع بميتة الإنسان عند الاضطرار.

الحنفية: جاء فى الأشباه لابن نجيم ص ٨٧: «ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه». (وجاء فى رد المحتار على الدر المختار جـ٥ صـ٣٣١):

«الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه فرض

يثاب عليه بحكم الحديث[1] ولكن مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه، ومأجور عليه، وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً، ومن صومه. . .».

ثم علق عليه ابن عابدين على قوله: «ولو من حرام» بقوله: «ولو خاف الهلاك عطشاً وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه (بزازية) ويقدم الخمر على البول (تاترخانية) ثم علق على قوله: «وإن ضمنه» بقوله: لأن الإباحة للاضطرار لا تنافى الضمان، وفى البزازية خاف الموت جوعاً، ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه، وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فإن امتنع قاتله بلا سلاح، فإن خاف الرفيق والموت جوعاً أو عطشاً ترك له البعض، وإن قال له آخر: اقطع يدى وكلها،لا يحل، لأن جسم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته. . .».

وجاء فى البدائع جـ٥ ص ١٣٢: «ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها.

وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بسنه، ويكره سن غيره، قال:ولا يشبه سنه سن ميت. استحسن ذلك، وبينهما عندى فصل، ولكن لم يحضرنى (ووجه) الفصل من وجهين:أحدهما أن سن نفسه جزء منفصل للحال عنه لكنه يحتمل أن يصير متصلا فى الثانى، بأن يلتئم فيلتئم بنفسه فيعود إلى حالته الأولى، وإعادة جزء منفصل إلى مكانه ليلتئم جائز، كما إذا قطع شيء من عضوه فأعاده إلى مكانه، فأما نفس غيره فلا يحتمل ذلك.

والثانى أن استعمال جزء منفصل عن غيره من بني آدم إهانة بذلك الغير، والآدمى بجميع أجزائه يكرم ولا إهانة في استعمال جزء نفسه فى الإعادة إلى مكانه.

(وجه) قولهما:إن السن من الآدمي جزء منه إذا انفصل استحق الدفن ككله، والإعادة صرف له عن جهة الاستحقاق فلا تجوز.وهذا لا يوجب الفصل بين سنه وسن غيره.

---

(١) ـ قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لَيُؤْجِرُ فى كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه».

المالكية:

«جاء في الشرح الكبير للدسوقى جـ٢ صـ١٠٣، وأما الآدمي فلا يجوز تناوله . . .» أي سواء كان حيا أو ميتاً، ولو مات المضطر، هذا هو المنصوص لأهل المذهب، وتقدم آخر الجنائز أن بعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتاً، ولا فرق بين المسلم والكافر فيما ذكر .

وقد بين أن الذى صحح أكله هو ابن عبدالسلام فقال (جـ١ صـ٣٤٥):

«والنص المعول عليه «عدم جواز أكله» أي أكل الآدمي الميت، ولو كان كافراً «لمضطر» ولو مسلماً لم يجد غيره، إذ لا تنتهك حرمة آدمى لآخر. . . «وصحح أكله» أي صحح ابن عبد السلام القول بجواز أكله للمضطر.

وعلق على قوله «لم يجد غيره» بقوله:هذا محل الخلاف أما لو وجد غيره فلا يجوز أكله قولاً واحداً.

الشافعية: جاء فى مغنى المحتاج جـ٤ صـ٣٠٧ « وله أي للمضطر أكل آدمي ميت » إذا لم يجد ميتة غيره. . . ، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبيا فإنه لا يجوز الأكل منه جزماً — كما قاله إبراهيم المروزى وأقره، وما إذا كان الميت مسلماً والمضطر كافراً، فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام، بل لنا وجه أنه لا يجوز أكل الميت المسلم. ولو كان المضطر مسلماً».

الحنابلة: جاء فى المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ صـ٧٩ «وإن وجده — أي مباح الدم كالحربى والمرتد — ميتاً أبيح أكله، لأن أكله مباح بعد قتله، فكذلك بعد موته معللا ذلك بأنه لا حرمة، فهو بمنزلة السباع».

وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبح أكله في قول أصحابنا (أى الحنابلة).

وقال الشافعي وبعض الحنفية يباح، وهو أولى، لأن حرمة الحى أعظم،

وقال أبو بكر بن داود : أباح الشافعى أكل لحوم الأنبياء.

واحتج أصحابنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي».

واختار أبو الخطاب أن له أكله، وقال لا حجة في الحديث ههنا، لأن الأكل من اللحم لا من العظم، والمراد بالحديث التشبيه فى أصل الحرمة لا فى مقدارها بدليل اختلافهما فى الضمان والقصاص، ووجوب صيانة الحى بما لا يجب به صيانة الميت»

فالراجح في مذهب الحنابلة هو جواز أكل المضطر من لحم الميت المعصوم، ويجوز بالاتفاق الأكل من غير المعصوم عندهم.

الزيدية: جاء في التاج المذهب جـ٣ صـ٤٧٣:

«والمباح من أكل الميتة عند الضرورة لمن خشى التلف حالا أو مآلا، إنما هو سد الرمق منها. . .

ويقدم وجوبا الأخف فالأخف عند الاضطرار، ولا يعدل إلى الأغلظ تحريماً مع وجود الأخف، فمن أبيح له الميتة قدم ميتة المأكول، ثم ميتة غيره، ثم ميتة الكلب، ثم ميتة الخنزير، ثم ميتة الدب، ثم الحربي حيًّا المكلف الذكر بعد الذبح بضرب العنق الشرعي، أو ميتاً، ثم ميتة الذمي، ثم ميتة المسلم، ثم مال الغير بنية الضمان ثم دابة حية له غير المأكولة بعد ذبحها، ثم دابة لغيره بنية الضمان.

إلى بضعة منه — أي من نفسه حيث لا يخاف من قطعها ما يخاف من الجوع».

وجاء فى القرطبي جـ٢ صـ٢٢٩ عن تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. .(الآية ١٧٣ من سورة البقرة). . . ثم إذا وجُد المضطر ميتة وخنزيراً ولحم ابن آدم أكل الميتة لأنها حلال في حال، والخنزير وابن آدم لا يحل بحال، والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل، كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية، وطىء الأجنبية لأنها تحل له بحال، وهذا هو الضابط لهذه الأحكام.

ولا يأكل ابن آدم ولو مات، قاله علماؤنا. وبه قال أحمد وداود.

واحتج أحمد بقوله عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

وقال الشافعي: «يأكل لحم ابن آدم. ولا يجوز له أن يقتل ذميًّا، لأنه محترم الدم، ولا مسلماً ولا أسيراً، لأنه مال الغير. فإن كان حربيا أو زانياً محصناً جاز قتله والأكل منه.

وشنع داود على المزنى بأن قال: «قد أبحت أكل لحوم الأنبياء» فغلب عليه ابن شريح بأن قال: « فأنت قد تعرضت لقتل الأنبياء إذ منعتهم من أكل الكافر».

قال ابن العربي: «الصحيح عندى ألا يأكل الآدمى. إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه، والله أعلم.

المقارنة والترجيح: ومن هذه النصوص الفقهية يتضح لنا ما يأتى:

أولا: يجب التفرقة بين الانتفاع بأجزاء الآدمى الحي، وأجزاء الآدمى الميت. ونخص البحث في هذه الفقرة بأجزاء الآدمي الميت.

ثانياً: أن الانتفاع بأجزاء الآدمى الميت فى حالة الاضطرار قد اختلف الفقهاء فى إباحته إلى رأيين:

الرأى الأول: يرى الحنفية والمالكية (خلافاً لابن عبد السلام) والظاهرية، عدم جواز الانتفاع بأجزاء الإنسان الميت، منعاً من انتهاك حرمة الآدمى. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي».

الرأى الثانى: يرى جمهور الفقهاء (بعض الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية والحنابلة والزيدية) جواز الانتفاع بأجزاء ميتة الآدمى، وقد عللوا ذلك بأن حرمة الآدمى الحى أعظم من حرمة الميت.

وقد رد أبو الخطاب من علماء الحنابلة على الحديث المتقدم (كسر عظم الميت . . .) بأن المراد بالحديث التشبيه فى أصل الحرمة، لا فى مقدارها، بدليل اختلافهما فى الضمان، والقصاص، ووجوب صيانة الحى بما لا يجب به صيانة الميت».

الترجيح:

والذي أرجحه هو جواز الانتفاع بأجزاء الآدمى الميت عند الضرورة، سواء كان معصوماً أو غير معصوم، إحياء للنفس الآدمية ومدّاً لأسباب البقاء لها. . . وبخاصة أن النفس الميتة إن لم ينتفع بها تحللت وصارت تراباً. . .، فإنقاذ نفس حية بشيء من نفس ميتة حفاظ على النفس، وإحياء لها، هو هدف مشروع، ومصلحة مقررة شرعاً ومعتدٍّ بها فضلا عن أن رعاية مصلحة الحى فى امتداد حياته، أولى من رعاية مصلحة الميت فى عدم المساس بجسمه، إذ جسمه إلى تحلل وإلى فناء.

ثالثاً: أنه على القول بإباحة الانتفاع بالآدمي الميت عند الاضطرار فإنه قد وضعت شروط لهذا الانتفاع وهي:

١ - ألا توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمي، فإذا وجدت ميتة أخرى لا يحل الانتفاع بميتة الآدمي.

٢ - أن يكون المضطر معصوم الدم، وذلك لأنه لو كان مستحق القتل شرعاً، كان دمه غير معصوم، وحياته إلى زوال بتنفيذ حكم الشرع فيه، ومن ثم فلا يجوز شرعاً العمل على مد أسباب حياته في الوقت الذي فيه يرى الشرع إنهاء حياته حقاً لله تعالى فكان ذلك معارضة للشرع، ومضادة لأحكامه، وهو ما لا يجوز ولا يحل..

٣ - أنه يجب أن يكون المنتفع مضطرا إلى هذا الانتفاع، وقد سبق أن أوضحنا المقصود بالاضطرار وبينا أنه لم يتناول المحرم هلك كله أو بعضه.

ويلزم هنا أن نتعرض لبيان ما إذا كانت الحاجة تبيح للإنسان أن يتناول أو ينتفع بالمحرمات..، قياساً على حالة الضرورة.

وللإجابة عن ذلك نقول: إن القرآن الكريم قد عبر عن ذلك بأوضح تعبير وبيّنه أوفى بيان، إذ أنه بعد ذكر المحرمات: قال ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ﴾ فالمستثنى من الوقوع في المحرم هو من وقع في حالة الاضطرار لا في أي حالة غيرها، حاجية أو تحسينية.

ومن ثم فلا يجوز هذا الانتفاع إلا في حالة الضرورة، وإلا لضاعت الحكمة من تحريم هذه المحرمات باتساع دائرة الإباحة عند الحاجة مما يفقد التحريم حكمته والغاية منه.

٤ - كذلك يجب أن يكون هناك إذن بالانتفاع بأجزاء الميت وهذا الإذن، يمكن أن يكون صادرا من الميت قبل موته، باعتبار أن له ولاية على نفسه، ويمكن أن يكون صادراً من ورثته بعد موته، وهم من لهم الحق في ميراث تركته شرعاً، ولهم المطالبة بالقصاص في حالة الجناية عليه عمداً، فإذا اتفقا على التبرع بجزء منه فلا إشكال، وكذا إذا اتفقا على المنع فلا يؤخذ شيء منه، أما إذا اختلفت وصية الميت عن رأي

الورثة، فإن كان الميت قد أوصى بالانتفاع ببعض أجزائه، وهم لم يوافقوا فانني أرى أن نعتد بوصيته، لأن ولايته على نفسه مقدمة على ولايتهم. ولذلك شبيه فى الفروع الفقهية، وذلك فيما إذا عفا المجنى عليه قبل موته عن الجانى، فإن فقهاء الحنفية اعتبروا عفوه وأخذوا به وجعلوه مقدماً على رأى الأولياء فيما إذا طالبوا بالقصاص، وأسقطوا القصاص أخذا بعفوه. . وأما إذا رفض هو التبرع بأجزاء منه بعد وفاته، ثم وافق الورثة على هذا الانتفاع، فإننى أرى ترجيح جانب الورثة هنا تحقيقاً لمصلحة راجحة، وهى بقاء نفس إنسانية حية، ودَرْء المفسدة محققة، وهي دفع الهلاك عن هذا الإنسان الذي يراد نقل العضو الميت إليه، وفي الوقت نفسه ليس هناك ضرر على الإطلاق بالنفس المراد أخذ العضو منها، لأنها هي وأعضاؤها لا تلبث أن تفنى وتصير تراباً، ولا شك أن الانتفاع بها قبل تحويلها إلى هذا المصير أولى بالاعتداد وأرجح في الاعتبار، ومن ثم كان العمل بإرادة الولى هنا أرجح من العمل بإرادته هو. وهذا يتمشى مع رأي الظاهرية الذين يجعلون الرأى للولى أخذا من قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ الإسراء: ٣٣.

المبحث الخامس

حكم
الانتفاع ببعض أجزاء الإنسان الحى
لمنفعة نفسه فى حال الضرورة

فى هذه الفترة من البحث يلزمنا أن نفصل حالات هذا الانتفاع سواء من ناحية الشخص المنتفع، أو من ناحية حالة الشخص المنتفع منه، ومن ناحية الجزء المنتفع به وآثاره على الشخص المأخوذ منه، ومن ناحية المنهج والاسلوب الذي يمكن به أخذ هذا العضو، سواء كان من نفسه إلى نفسه أو من نفسه إلى غيره.

إنتفاع الشخص بجزء من نفسه لنفسه فى حالة الضرورة

وهنا يلزمنا أن نوضح أن ما يحتاج الإنسان إليه من أجزاء بدنه تارة يكون للتصحيح والتعويض، وتارة يكون لإنقاذ حياته ونوضح حكم كلا النوعين فيما يلي:

النوع الأول: أن يكون ما يحتاج إليه من نفسه للتصحيح والتعويض كأن يكون به عيب ظاهر فيحتاج إلى إصلاح هذا العيب الظاهر — كما يحدث عقب الحروق والحوادث التي قد تبتر عضواً أو تحدث به منظراً غير مألوف — كالأذن أو الأنف — أو قد يولد الإنسان بهذه الكيفية ويمكن عن طريق الجراحة إصلاح هذا العيب.

فهذا النوع من الجراحات التصحيحية يمكن القول بجوازه قياساً على جواز أخذ شيء من بدنه ليأكله إذا كان مضطراً — كما هو رأى الشافعية، والزيدية — وسيأتي إيضاحه.

ولا يعتبر ذلك تغييراً للخلقة بل هو إعادة لها إلى حالتها الطبيعية، إعادة لها إلى حالتها المألوفة ونسقها وهيئتها المعتادة، وإبعاد لما قد يصاحب بقاءها من منظر متغير، أو شكل غريب ملفت للنظر، وهيئتها المعتادة، وكل ذلك غرض وهدف لا يأباه الشرع الحكيم.

أما الجراحات التجميلية والتى يقصد بها الغلو فى مقاييس الجمال، كترقيق الأنف أو تفليج الأسنان أو نحو ذلك فهذا النوع من الجراحات يدخل في دائرة المنهى عنه فى الحديث الشريف، وهو ما روي عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات

والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» قال: «فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد، يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديث بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله عز وجل؟! فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدته، قال الله عز وجل: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**... صحيح مسلم.

النوع الثانى: أن يكون ما يحتاج إليه الإنسان من نفسه تتوقف عليه حياته، وقد صور الفقهاء ذلك في صورة أن يشتد به الجوع ولا يجد ما يأكله، فيلجأ إلى قطع جزء من نفسه ليأكله فتمتد به حياته بعض الوقت إلى أن يجد مخرجاً من حالة الاضطرار أو المخمصة.

ونعرض فيا يلى بعضاً من النصوص الفقهية:

الحنفية: يرى الحنفية أنه لا يجوز أن يقطع الإنسان جزءاً من بدنه فى حالة اضطراره.

جاء في الأشباه لابن نجيم ص٨٧ عند شرح قاعدة الضرر لا يزال بالضرر «أنه لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا شيئاً من بدنه».

فهذا يدل على أن الحنفية لا يجيزون للإنسان فى حالة الضرورة أن يتناول شيئاً من بدنه، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

وقال محمد بن الحسن: «ولا بأس بالتداوى بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمى فإنه لا يمكن التداوى بهما، ولا فرق بين أن يكون ذكياً أو ميتاً أو رطباً أو يابساً»[1].

الشافعية:

أجاز الشافعية انتفاع المضطر بجزء من بدنه — على الأصح — بشرط عدم وجود غير

(١) الفتاوى الهندية: ج٥ ص٣٥٤.

هذا السبيل، وأن يكون الخوف فى قطع هذا الجزء أقل من الخوف فى ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر حَرُمَا جزماً.

جاء في مغنى المحتاج ج٤ ص٣١٠ (والأصح) حيث لم يجد المضطر شيئاً يأكله (تحريم قطع بعضه) كجزء من فخذه (لأكله) لأنه قد يتولد منه الهلاك.

قلت: أخذا من الرافعي فى الشرح (الأصح جوازه) لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله، فأشبه قطع اليد بسبب الأكلة.

وشرطه — اي الجواز — أمران:

أحدهما: فقد الميتة ونحوها مما مر.

والأمر الثانى: أن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف فى ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر حرم جزماً.

فإن قيل: قد تقدم فى قطع السلعة[1] الجواز عند تساوى الخطرين فلا كان هذا كذلك؟

أجيب بأن السلعة لحم زائد على البدن، وفى قطعها إزالة الشين، وتوقع الشفاء، ودوام البقاء، فهو من باب المداواة، بخلاف هذا، فإن فيه إفساداً وتغييراً لبنيته، وليس من باب المداواة.

ولهذا قيد البلقينى محل القطع هذا بما إذا لم يكن ذلك المقطوع يجوز قطعه فى غير الأضرار، فإن كان كالسلعة واليد المتآكلة حيث جاز قطعها، فيجوز ذلك فى حال الاضطرار — قطعاً.

الحنابلة:

جاء فى المغنى مع الشرح الكبير ج١١ ص٧٩

فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يسمح له أكل بعض أعضائه.

وقال بعض أصحاب الشافعى: له ذلك، لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو، كما لو وقعت فيه الأكلة.

---

(١) السلعة: المتاع، وهى أيضا زيادة في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت وقد تكون من حمصة إلى بطيخة — مختار الصحاح.

ولنا (الحنابلة) أن أكله من نفسه ربما قتله، فيكون قاتلا نفسه، ولا يتيقن حصول البقاء بأكله، أما قطع الأكلة فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو، فأبيح له ابعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه، كما أبيح قتل الصائل عليه، ولم يكن له قتله ليأكله.

الزيدية:

جاء فى شرح الأزهار ج٤ ص٩٧:

ويقدم الأخف فالأخف عند الاضطرار ولا يعدل إلى الأغلظ تحريماً مع وجود الأخف، فمن أبيح له الميتة، قدم ميتة المأكول، ثم ميتة غيره، ثم ميتة الكلب، ثم ميتة الخنزير، ثم الحربى حياً[1] أو ميتاً ثم ميتة الذمى، ثم ميتة المسلم ثم مال الغير، ثم دابة حية له، ثم لغيره بعد ذبحها. إلى بضعة منه أى من نفسه، حيث لا يخاف من قطعها ما يخاف من الجوع كقطع المتآكلة حذراً من السراية».

المقارنة والترجيح:

يتضح لنا مما تقدم أن الفقهاء قد اختلفوا فيما لو اضطر الإنسان إلى الانتفاع بجزء منه لإنقاذ حياته إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع شيئاً من بدنه لينتفع به فى إنقاذ حياته، وقد عللوا ذلك بأمرين:

أولا: أن ما أبين من الحى فهو ميت، وإن الميت يجب مواراته التراب، فالانتفاع به تغيير لما وجب بشأنه. ويستفاد هذا من كلام الحنفية.

ثانياً: أنه قد يتولد الهلاك من قطع جزء من بدنه، والضرر لا يزال بالضرر، إذ ربما قطع هذا الجزء أدى إلى قتله فيكون قاتلا نفسه، وقاتل النفس عمداً خالد مخلد فى نار جهنم أبداً.

---

(١) المكلف الذكر بعد الذبح بضرب العنق الشرعي وفيما يقتل من الحربيين كالصبى والمجنون والمرأة والشيخ الفانى وجهان أحدهما جواز قتله لأن ندفع به ضرر المسلمين. قلت:وظاهر المذهب عدم جواز قتلهم لأن الشارع حجر قتلهم بصفهم، كما حجر قتل الذمى لصفته التى هى الذمة.

الرأى الثانى: يرى الشافعية على الأصح والزيدية جواز أن يقطع إنسان شيئاً من بدنه إنقاذاً لحياته، وقد عللوا لهذا الرأي بأمرين:

الأول: أن قطع هذا الجزء لانقاذ حياة يشبه قطع «السلعة» أو اليد المتآكلة إنقاذاً لنفسه، فكما أنه جاز في الثانية يجوز فى الأولى بجامع إنقاذ الحياة في كل.

الثاني: أن جواز ذلك يدخل في باب إتلاف البعض لإنقاذ الكل، أو التضحية بالبعض لإنقاذ الكل، وجواز ذلك مقرر بالإجماع.

والذى أرجحه هو الرأى الثانى وذلك لما أبرزته من أدلة له، ولما يأتي:

أولا: أن ما قطع منه ليعود إليه يجوز قياساً على من قطع منه عضو ثم أعيد إليه، ، فإنه في هذه الحالة يجوز، لإنه إعادة جزء نفسه إلى نفسه، وهذا إكمال للنفس وإعادة لها إلى حالتها الطبيعية، فما بالك بما نحن فيه حيث يخشى أن تهلك النفس جميعها إذا لم تنقذ بمثل هذا الجزء، كما إذا احتاج مريض القلب إلى نقل بعض الشرايين من مكان آخر من جسمه ترقيعا لما تلف فى القلب...

ثانياً: أنه إذا كان النقل من مكان إلى مكان من باب المداواة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالتداوي — وقد سبق أن نقلنا النصوص من السنة المطهرة فى ذلك — فحينئذ إذا قرر الطبيب المسلم الحاذق ذلك، جاز أن يؤخذ من الجسم ويرد إليه إنقاذاً لحياته ودفعاً للضرر عنه.

ثالثاً: أنه إذا كان خطر القطع أعلى من خطر البقاء على ما هو عليه فحينئذ لا تجوز هذه الجراحة، لأنها مغامرة وإهلاك للنفس غالباً، وذلك لا يجوز شرعاً فلا بد من أن تكون نسبة النجاح أعلى، وكفة السلامة أرجح في حال إجراء هذه الجراحة.

أما عند تساوى الأمرين فأرجح ما ذهب إليه الشافعية من أنه يحرم إجراء هذه الجراحة.

المبحث السادس

حكم انتفاع الإنسان بجزء من إنسان آخر حي في حال الضرورة

حكم انتفاع الإنسان بجزء من إنسان آخر

بينا آنفاً الضوابط عند انتفاع الإنسان بجزء من ميتة الإنسان، ولكن هذه الضوابط تزداد هنا وتتعقد نظراً لمكانة الروح في جسم الإنسان ولمكانة عصمة دمه، ومنع النيل منه، كلا أو بعضاً، ووضع العقوبات الرادعة لمن يعتدي عليه أو على جزء منه.

وإذا أردنا أن نبرز هذه الضوابط فإننا نذكر في هذا المقام أيضا أننا نتحدث هنا عن حالة الضرورة فقط ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1] فالمضطر فقط هو الذي أبيح له التناول من المحرم دفعاً للهلاك عن نفسه، أما ذو الحاجة، وهو من وقع في جهد ومشقة فقط، كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، فإنه لا يباح له تناول المحرم أو الانتفاع به سداً لحاجته ودفعاً للمشقة عنه، وإن كان يباح له الفطر في الصوم وفي السفر ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2] فالضرورة غير الحاجة، والفارق بينهما أنه إن لم يتناول الممنوع هلك كلا أو بعضاً في حالة الضرورة، وأصابه جهد ومشقة في حالة الحاجة، ونظراً لأن المشرع الحكيم يهدف إلى استمرار حياة النفس البشرية وإبعادها عن الهلاك أباح لها ما يحقق ذلك، ولو أدى هذا إلى تناول ما حرمه عليها في حال الاختيار، فالانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب — كما يقول القرافي — أما الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فيكفي فيها أيسر الأسباب»[3].

وأعلى الرتب في ترتيب المصالح هي الضرورة، وأدناها التحسين، وأوسطها الحاجة، فالضرورة وحدها هي التي تبيح تناول المحرم حسبما ذكرنا.

الإنسان الحي المراد الانتفاع بجزء منه في حالة الضرورة.

يفرق الفقه الإسلامي بين الإنسان المعصوم الدم، وهو الذى لا يباح قتله ،

---

(١) البقرة الآية: ١٧٣.

(٢) الآية: ١٨٤ من سورة البقرة

(٣) القرافي: الفرق الحادي والثلاثون والمائة ج٣ ص٧٣

وبين الإنسان المهدر دمه، أو المباح قتله.

والأسباب المبيحة لقتله كردة وقتل عمد أو زنا إحصان أو حربى.

ونرى أن نعرض آراء الفقهاء فى كل منها، ثم نتبعه بالترجيح في مواطن الاختلاف.

حكم الانتفاع بجزء من إنسان معصوم الدم:

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قطع شيء من جسم إنسان حى معصوم الدم لينتفع به إنسان مضطر. وإليك بعض ما نص عليه الفقهاء:

الحنفية: يرون أنه لا يصح انتفاع الإنسان المضطر بجزء من إنسان آخر محقون الدم. جاء في الأشباه ابن نجيم ص٨٧ عند شرح قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» أمثلة تطبيقية لها منها قوله.

«ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا شيئاً من بدنه».

المالكية:

جاء فى الشرح الكبيرج٢ ص١٠٣ «والمباح... للضرورة... غير آدمى وغير خمر من الأشربة.

وأما الآدمى فلا يجوز تناوله، وكذا الخمر إلا لغصة، فيجوز إزالتها به عند عدم ما يسيغها به من غيره.»

ثم يقول تعليقا على قوله «وأما الآدمى فلا يجوز تناوله» بقوله أى سواء كان حياً أو ميتاً، ولو مات المضطر، هذا هو المنصوص فى المذهب». وسبق أن بينا أن ابن عبد السلام صحح القول بجواز أكله للمضطر، إذا كان ميتاً. أما الحى فلا،باتفاق علماء المذهب.

الشافعية:

جاء فى مغنى المحتاج ج٤ ص٣١٠:

«ويحزم» جزماً على شخص «قطعه» أى بعض نفسه «لغيره» من المضطرين، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل.

تنبيه: هذا إذا لم يكن ذلك الغير نبيا، وإلا لم يحرم بل يجب... ويحرم على مضطر أيضا أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم — والله أعلم — لما مرّ وجاء فى ج١ ص١٩١، حين بيان حكم وصل شعر الآدمى بشعر آدمى وأنه حرام للحديث «لعن الله الواصلة والمستوصلة...» لأنه مستعمل لشعر آدمى يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته».

الحنابلة: جاء فى المغنى مع الشرح الكبير ج١١ ص٧٩:

«وإن لم يجد «المضطر» إلا آدميا محقون الدم لم يسمح له قتله إجماعا ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً، لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه».

الظاهرية: يرى الظاهرية تحريم لحوم الناس وتحريم الانتفاع بها، جاء فى المحلى لابن حزم ج٤ ص٤٦٨: «ولا يحل أكل العذرة ولا الرضيع، ولا شيء من أبوال الخيول ولا القيء، ولا لحوم الناس ولو ذبحوا، ولا أكل شيء يؤخذ من الإنسان إلا اللبن وحده...».

وبعد أن ذكر وجه التحريم فى الأمور الأربعة الأولى بدأ بذكر وجه التحريم فى لحوم الناس فقال: «وأما لحوم الناس فإن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾(١) ولأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه فى كتاب الجنائز بأن يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر فمن أكله فلم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى، ولقول الله تعالى ﴿إلاّ ما ذكيتم﴾(٢) فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك، والإنسان قسمان: قسم حرام قتله، وقسم مباح قتله، فالحرام قتله إن مات أو قتل فلم يذك فهو حرام، وأما الحلال قتله فلا يحل قتله إلا لأحد ثلاثة أوجه: إما لكفره ما لم يسلم وإما قوداً وإما لحد أوجب قتله وأى هذه الوجوه كان فليس مذكى، لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه،

(١) الآية: ١٢ من سورة الحجرات.
(٢) الآية: ٣ من سورة المائدة.

والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك، فالقصد إليها معصية والمعصية ليست ذكاة، فهو غير مذكى فحرام أكله بكل وجه، وإذ هو كله حرام، فأكل بعضه حرام، لأن بعض الحرام حرام بالضرورة، ويدخل فى هذا المخاط والنخاعة والدمع والعرق والمذي والمني والظفر والجلد والشعر والقيح والسن إلا اللبن المباح بالقرآن والسنة، والإجماع، وقد أباح عليه السلام لسالم — وهو رجل — الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل، والريق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حنك الصبيان بتمر مضغه، فريقه فى ذلك الممضوغ ،فالريق حلال بالنص فقط، وبالله تعالى التوفيق».

الزيدية: جاء في شرح الأزهار ج٤ ص٤٠٧ :

«والإباحة لا تسقط القود (القصاص) عن القاتل، فإذا قال لغيره:اقتلني، واقتل ابني، أو اقطع يدي، ففعل، لزمه القصاص، ولا حكم لهذا الإذن».

حكم الانتفاع بجزء من إنسان غير معصوم الدم.

بينا آنفاً أن غير معصوم الدم هو من ارتكب جرماً استحق من أجله القتل من هؤلاء.

الحربي: وهو من رفع راية الحرب ضد المسلمين.

القاتل للنفس عمداً: ولم يعف عنه ولي الدم.

الزاني المحصن. . .

المرتد عن دين الإسلام.

المحارب.

فهؤلاء قد استحقوا القتل بسبب ما ارتكبوا من جرائم، وعقوبة هذه الجريمة هي القتل، فإذا صدر ضد شخص حكم بقتله، إما لكونه حربيا، أو قاتلا عمداً دون عفو ولي الدم، أو زانياً محصناً، أو مرتدا، أو محارباً. . . ومن ثم فإن الفقهاء قد اختلفوا فى جواز الانتفاع بشيء من أجسامهم لمصلحة المضطر من الأحياء المعصومين.

فيرى جمهور الفقهاء عدم جواز الانتفاع بشيء من أجسامهم.

وهم فقهاء الحنفية، والمالكية، والظاهرية

الحنفية:

وقد نقلنا آنفاً رأي الحنفية في الانتفاع بجزء من الإنسان الميت.

المالكية:

قال الدسوقى فى شرحه:«وأما الآدمى فلا يجوز تناوله أي سواء كان حيّاً أو ميتاً، ولو مات المضطر، هذا هو المنصوص لأهل المذهب».

«والنص المعول عليه عدم جواز أكله — أي أكل الآدمى الميت، ولو كافراً، لمضطر ولو مسلماً لم يجد غيره، إذا لا تنتهك حرمة آدمى آخر»...

وقد سبق نقل هذا النص، ومنه يتبين أن المالكية لا يجيزون الانتفاع بأى جزء من أجزاء الإنسان لإنسان آخر مضطر، ولو كان المضطر مسلماً، ولو مات هذا المضطر من عدم الأكل.

الظاهرية:

وقد نقلنا آنفاً ما نص عليه هذا المذهب من حرمة الانتفاع بأى جزء من أجزاء الآدمي مسلماً كان أو كافراً، إلا اللبن والريق.

ويرى الشافعية والحنابلة جواز الانتفاع بجزء من نفس الشخص المستحق للقتل. وإليك بعض النصوص الفقهية الدالة على ذلك:

الشافعية: جاء في مغنى المحتاج ج٤ ص٣٠٧:

«وله قتل مرتد وأكله، وقتل حربي بالغ وأكله لأنهما غير معصومين، وله قتل الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة، ومن عليه قصاص وإن لم يأذن الإمام في القتل، لأن قتلهم مستحق، وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب، لا قتل ذمى ومستأمن ومعاهد، وصبى حربي وحربية لحرمة قتلهم، قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل-والله أعلم-أنهما ليسا معصومين ومنع قتلهما في غير الضرورة لا لحرمتها بل لحق الغانمين ولهذا لا يتعلق بقتلها الكفارة.

« تنبيه: حكم مجانين أهل الحرب وأرقائهم وخناثاهم كصبيانهم قال البلقيني: ومحل

الإباحة إذا لم نستول على الصبي والمرأة ونحوهما وإلا صاروا أرقاء معصومين لا يجوز قتلهم قطعا لحق الغانمين».

. والحنابلة: جاء فى المغنى مع الشرح الكبير ج١١ ص٧٩:

«وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضى أن له قتله وأكله. لأن قتله مباح، وهكذا قال أصحاب الشافعي، لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع، وإن وجده ميتاً أبيح أكله...»

الترجيح:

وأرى ترجيح رأى الشافعية والحنابلة من حيث إنه إذا كان إنسان قد استحق القتل بسبب جرم ارتكبه، وكان هذا الحكم باتاً، واجب التنفيذ، ولا طريق إلى إنقاذه من هذه العقوبة لا بتوبة ولا بغيرها، فإنه يمكن عقب تنفيذ الحكم الانتفاع بأجزاء من هذا الإنسان ونقلها إلى إنسان آخر يوشك على الهلاك — كلا أو بعضاً — بشرط ألا تؤخذ هذه الأجزاء أثناء حياته — لأنها مثلة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وإنما تؤخذ عقب تنفيذ الحكم فيه مباشرة.

ولا مانع من إجراء الفحوص اللازمة قبل تنفيذ الحكم لمعرفة ملاءمة هذا الانتفاع لإنسان ما، أو لغيره، أو عدم ملاءمته.

ويجب أن يكون هذا الأخذ في حال الاضطرار إلى إنقاذ نفس توشك على الهلاك كما سبق القول — وليس في حال الاختيار.

ويجب أن يكون كل ذلك تحت رقابة السلطة التنفيذية، وتحت رقابة نخبة من الأطباء المسلمين الحاذقين.

وإجازة ذلك فى حال الضرورة يحقق هدفا كبيراً وهو إحياء نفس توشك على الهلاك ببعض أجزاء نفس هالكة لا محالة.

وأن يوضع لذلك قانون ينظم كل ذلك ويعلن للناس جميعاً.

وقد يكون النص فيه على أن ولى الأمر يعتبر إذنه فى أخذ هذا الجزء بمثابة الإذن من ولى الدم أكثر تحقيقاً للهدف حتى لا تضيع فرصة الانتفاع بهذا الجزء ونظراً لتحلل بعض

أجزاء الإنسان عقب موته بسرعة كبيرة.

وفى هذه الحالة إن لم يكن هناك.إذن بذلك تضيع فرصة الانتفاع بهذا الجزء، وتضيع فرصة إنقاذ نفس من الهلاك.

وأيضا فإن القول بجواز ذلك عند الضرورة لا يجعل للإذن دوراً كبيراً من الناحية الفقهية فالضرورات تبيح المحظورات، ويتغاضى عن الإذن فى هذه الحالة - كما إذا لم يجد سوى مال غيره لينقذ به حياته، فإن عليه أن يأكل منه أو يشرب ولو دون إذن ثم عليه الضمان على الخلاف في هذا الضمان وقد سبق التعرض لذلك.

وبترجيحنا هذا فإن الاختلاف بين الانتفاع بجزء الميت، وهذا الانتفاع بجزء من المستحق بجزء منه وملاءمته وعدم ملاءمته للحالات الاضطرارية الموجودة، أما فى الحالة الأولى فلا يتيسر فيها ذلك إذ قد تحدث فجأة، أو لا يرضى صاحبها بمثل هذه الفحوص، فضلا عن أنها غير معروفة الأشخاص غالباً، أما الأخيرة فهم معروفون ويمكن تحديد زمن معين لتنفيذ الحكم فيهم بشرط ألا يضاروا من هذا الإرجاء، وإلا يتخذوا مخازن للأعضاء الحية يلجأون إليها متى شاؤوا... بل هم لهم كل الحق فى أن يكون تنفيذ الحكم فيهم في وقت لا يضر بهم.

المبحث السّابع

حكم بيع الآدمي في الفقه الإسلامي

لقد تناول الفقه الإسلامى بيان حكم التصرف في الإنسان، أو التصرف فى جزء من أجزائه، سواء أكان الجزء متجدداً، أم غير متجدد.

ونعرض فيما يلى حكم كل حالة من هذه الحالات الثلاث من مباحث متتالية:

الأول: حكم بيع الآدمى.

نعرض فيما يلى جانباً من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، ثم نتبعها بآراء الفقهاء فى هذا الحكم.

أولا: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]

لقد تناول المفسرون تفسير هذا التكريم قائلين: إن الله تعالى قد كرمهم بالنطق والتمييز، وباعتدال القامة وامتدادها، وبحسن الصورة، وبتسليطهم على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق لهم، وبالكلام والخط وبالعقل الذى هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله...، وبتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس، وهذا لا يتسع فيه حيوان اتساع بنى آدم، لأنهم يكسبون المال خاصة دون الحيوان، ويلبسون الثياب، ويأكلون المركبات من الأطعمة، وغاية كل حيوان يأكل لحما نيئاً أو طعاماً غير مركب.

ثم قال جل شأنه ﴿ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ قال المفسرون فضلناهم على البهائم والدواب، والوحش والطير بالغلبة والاستيلاء، والثواب والجزاء، والحفظ والتمييز، وإصابة الفراسة.

---

(١) الآية: ٧٠ من سورة الإسراء.

فالإنسان مكرم لكل ذلك، لأنه متحمل الأمانة، وخليفة الله فى أرضه، والمطالب بالتعمير والإصلاح، والتطور والتقدم فى ظل شرع الله تعالى.

ومن أجل ذلك سخر الله جل شأنه له سائر الخلق في السماء وفى الأرض، وجعله مسلطاً على غيره من المخلوقات، ينتفع بها ويحيا عليها...

وميزه عنها بأن جعل له حق تملكها والانتفاع بها، وجعلها موضع ملكه ومنتفعاً بها...، والملك قدرة والانتفاع حق، جعلهما، فى يده فأصبح مالكاً منتفعاً، وأصبح غيره مملوكاً منتفعاً به، ومن هنا لم يخضع الإنسان شرعاً لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه والتصرف فيه، لأن فعل ذلك فى الإنسان إذلال، وقلب للحقيقة الشرعية، والحكمة الإلهية التى حبته بكل هذه الصفات.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

ورد في الحديث القدسي أن الله تعالى يخاصم من يخضع الإنسان لما يخضع له الحيوان من بيعه والتصرف فيه.

روى البخاري بإسناده[1] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «**قال الله عز وجل ثلاثة أنا خاصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره**». [2]

وزاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث «ومن كنت خصمه فقد خصمته». قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء (الثلاثة) بالتصريح.

وقال العسقلانى فى «باع حرا فأكل ثمنه» خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود، والمراد به كما هو واضح النهى عن إخضاع الإنسان الحر للتصرفات التى تخضع لها سائر

---

(١) سنده في البخاري «حدثني يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (الحديث) تحت باب «إثم من باع حرا».

(٢) وفي رواية أبي داود من حديث عبدالله بن عمر «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، فذكر فيهم ورجل اعتبد محرراً»

الحيوانات والكائنات المسخرة لخدمة الإنسان والتي أبيح له تملكها والتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الناقلة للملكية أو للانتفاع.

قال ابن الجوزي: الحر عبدالله فمن جنى عليه فخصمه سيده».

ونقل ابن حجر «الإجماع على منع بيع الحر[1] كما سنوضح ذلك في الفقرة التالية.

وقد وردت أحاديث تبين حرمة دم الإنسان على أخيه.

روى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن دماءكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»... ورواه أحمد.

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً».

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات« بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله وعرضه».

ثالثاً: الفقه الإسلامي:

يحرم بيع الإنسان الحر باتفاق العلماء، وكل عقد يرد عليه يكون باطلا، ومجرى هذا العقد يكون آثماً، وإليك النصوص الفقهية الدالة على ذلك:

(أ) الحنفية ينصون على أن:

«الأدمى مكرم شرعاً وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه، وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له. أي وهو غير جائز...»[2] أي لأن الله تعالى قد كرمه وفضله كما نص عليه في الكتاب. ولابن نجيم في القاعدة السابعة «إن الحر لا يدخل تحت يد أحد فلا يضمن بالغصب ولو صبياً» ص١١٩.

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ج٤ ص٣٤٦، ٣٤٧ طبعة أولى سنة ١٣٠٠.

(٢) ابن عابدين: ج٤ ص١١٠ وفتح القدير: ج٥ ص٢٠٢.

(ب): **المالكية**: يرون أن لحم ابن آدم محرم، والمحرم لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه[1].

(ج): **الشافعية**: ينصّون على أن بيع الحر حرام[2] للحديث «ثلاثة أنا خصمهم» وقال النووى «بيع الحر باطل بالإجماع».

(د): **الحنابلة**: ينصّون على أنه:

«لا يصح بيع الحر، لقوله عليه السلام «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» وذكر منهم «رجلا باع حراً وأكل ثمنه» وقد تقدم نص الحديث[3].

والظاهرية: يقررون أن «كل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه...»[4].

والزيدية: ينصون على أنه «لا يجوز مطلقاً بيع الحر (ولو شعراً بعد انفصاله) باع نفسه أو باعه غيره، فيؤدب العالِم — بنظر الحاكم — لحريته، من البائع أو المشتري، أو هما جميعاً، إذا علما. والبيع باطل ولو جهلا، والثمن كالغصب لا فى جميع وجوهه إلا فى أربعة[5] سواء كان المشترى عالماً أو جاهلا له (قرز)

ويرد القابض للثمن ما قبضه إلى المشترى إن كان الثمن باقياً بعينه، كبيراً كان القابض أو صغيراً، إلا الصبي إذا باع نفسه، أو باع حرا غيره ثم قبض الثمن وأتلفه فلا يرد ما قد أتلف..[6]

والإمامية: ينصون على أنه: «لو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الإنسان.. لم ينعقد».

ومن هذا يتبين لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الحر لا يباع ولا يشترى، وإذا لم يصح

---

(١) بداية المجتهد: ج٢ ص١٧٧.

(٢) مغنى المحتاج: ج ٢ ص٤٠، المجموع: ج٩ ص٢٦٢.

(٣) كشاف القناع: ج٣ ص١١، والشرح الكبير: ج٤ ص١٤.

(٤) المحلى: ج٤ ص٤٨١.

(٥) شرح الأزهار: ج٣ ص٣٠، والتاج المذهب: ج٢ ص٣٤٠.

(٦) يراجع هذه الفروق فى التاج المذهب: ج٢ ص٤٥٥

هذا التصرف فيه مع انه بمقابل، وهو الثمن، فمن باب أولى لا يصح هبته أو التبرع به، لأن المشرع الحكيم أبطل التصرف فيه بمقابل فمن باب أولى يبطله إذا لم يكن هناك مقابل، ولأن المشرع الحكيم لم يجعله ملكاً لأحد سواه، فلا يحق لأي كائن أن يتصرف فيه، لأن التصرف — معاوضة أو تبرّعاً — إنما يكون فيما يملكه الإنسان، والإنسان غير مملوك للإنسان وإنما هو مملوك لخالقه وموجده جل شأنه.

ويجب أن ننوه هنا إلى أن «الرقيق» وقد انتهى أمره بعد أن اتفقت الدول والمجتمعات الإنسانية إلى منع الرق بجميع أنواعه وهو ما يهدف إليه المشرع الحكيم، وما يشير إليه فى حكم كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن انتهاء الرق فى هذا العصر لا يثير أى تساؤل بشأن الأحكام التي كانت تطبق عليه وقت وجوده. . . وحتى في أثناء وجوده لا سلطان لأحد على جسمه وأجزاء جسمه إلّا بحق. قال صلى الله عليه وسلم: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» رواه أحمد. وفى رواية أبي داود والنسائى بزيادة و «من خصى عبده خصيناه».

فأهلية الرقيق موجودة، وعصمة دمه قائمة، وصيانة أعضائه مقررة، وإنما الرق أثر على أهليته للتملك، وعلى جعله سلعة يباع ويشترى — كلا أو جزءاً — قائماً لا مقطعاً. . .

والآن — والحمد لله — قد تحقق هدف الشرع، وهو منع الرق بكل أنواعه من جميع العالم. ... ومن ثم لا يثور أى تساؤل بشأنه فى موضوعنا هذا، ولا يصح أن يجعل ركيزة لشيء فى موضوع بحثنا هذا [1]

---

(١) : راجع كتاب الجنايات في الفقه الإسلامي ج١ ص٢٠٠.

المبحث الثامن

حكم بيع جزء من أجزاء الآدمى المتجددة

- حكم بيع لبن الآدمي
- حكم بيع شعر الآدمي

حكم بيع جزء من أجزاء الآدمي

لما كانت أجزاء النفس الإنسانية منها ما يتجدد شيأً فشيئاً، أو ينمو إذا أخذ منه شيء — كاللبن والشعر والدم . . .

ومنه ما لا يتجدد إذا أخذ، كاليد،والرجل، والأذن، والأنف، والعين، من الأجزاء الظاهرة، والقلب والرئة، والكلى، والطحال. . . من الأجزاء الباطنة.

- ونعرض فيما يلي آراء الفقهاء في كلا النوعين:

النوع الأول: حكم بيع الأجزاء المتجددة من الإنسان:

لقد تعرض الفقهاء لحكم بيع هذه الأجزاء، وكان من أبرز هذه الأشياء المتجددة بيع لبن المرأة الحرة — إذا حلب — ونعرض فيما يلى بعض النصوص الفقهية ثم نتبعها بالرأي.

الحنفية:

ففى فتح القدير (ولا يجوز بيع لبن امرأة فى قدح) وقال الشافعى رحمه الله يجوز بيعه لأنه مشروب طاهر.

ولنا (أى الحنفية) أنه جزء الآدمي، وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع. . . وعلق الكمال على ذلك بقوله: إن قوله: «فى قدح» هذا القيد لبيان منع بيعه بعد انفصاله عن محله، فإنه لا يكون في قدح إلا بعد انفصاله، أما عين القدحية فليس قيداً، بل سائر الأوانى سواء، وإنما هو قيد باعتبار لازمه، وهو انفصاله عن مقره، كى لا يظن أن امتناع بيعه ما دام فى الضرع. كغيره، بل على سائر أحواله لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه، وهو مذهب مالك وأحمد.

ثم علق على قول الشافعى: وأنه (مشروب طاهر) فيجوز بيعه بقوله «ونحن نمنع أنه مشروب مطلقاً، بل للضرورة حتى إذا استغنى عن الرضاع لا يجوز شربه، والانتفاع به

يحرم، حتى منع بعضهم صبه في العين الرمداء، وبعضهم أجازه إذا عرف أنه دواء عند البرء.

ونقول: هو جزء من الآدمي مكرم ومصون عن الابتذال بالبيع...

ثم يقول: «وجواز البيع يتبع المالية ولا مالية للإنسان إلا ما كان محلا للرق...

فإن قيل: أجزاء الآدمى مضمونة فيجب كون اللبن كذلك يضمن بالإتلاف..

أجيب بمنع ضمان أجزائه مطلقاً. بل المضمون ما انتقص من الأصل..

ولابن عابدين أيضاً:

«ولا يجوز بيع لبن امرأة ولو فى وعاء، ولو أمة على الأظهر، لأنه جزء آدمى، والرق يختص بالحى، ولا حياة فى اللبن فلا يحله الرق.

قوله: «على الأظهر» أى ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف جواز بيع لبن الأمة لجواز إيراد البيع على نفسها فكذا على جزئها. قلنا: الرق حل نفسها. فأما اللبن فلا رق فيه. لأنه يختص بمحل تتحقق فيه القوة التى هي ضده، وهو الحى، ولا حياة في اللبن. فلا يكون محلا للعتق ولا للرق فكذا البيع، وأشار إلى أنه لا يضمن متلفه لكونه ليس بمال، وإلى أنه لا يحل التداوى فى العين الرمداء، وفيه قولان، قيل بالمنع وقيل بالجواز، إذا علم فيه الشفاء — كما فى الفتح هنا — وقال فى موضع آخر: إن أهل الطب يثبتون نفعاً للبن البنت للعين، وهى من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرم للتداوي كالخمر، واختار فى النهاية والخانية الجواز إذا علم فيه الشفاء ولم يجد دواء غيره (بحر)»[1].

المالكية:

جاء فى الفروق للقرافى فى الفرق الخامس والثمانين والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه.

فقاعدة ما يجوز بيعه: ما اجتمع فيه شروط خمسة، وقاعدة ما لا يجوز بيعه: ما فقد منه أحد هذه الشروط الخمسة، فالشروط الخمسة هى الفرق بينهما وهى:

---

(١) ابن عابدين: جـ٤ ص ١١٨.

الشرط الأول: بقوله عليه السلام فى الصحيحين: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل له: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها، فقال «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

الشرط الثاني: أن يكون منتفعاً به ليصح مقابلة الثمن له.

الشرط الثالث: أن يكون مقدورا على تسليمه حذراً من الطير في الهواء، والسمك في الماء، ونحوهما، لنهيه عليه السلام عن بيع الغرر.

الشرط الرابع: أن يكون معلوماً للمتعاقدين، لنهيه عليه السلام عن أكل المال بالباطل.

الشرط الخامس: أن يكون الثمن والمبيع مملوكين للعاقد والمعقود له، أو من أقيما مقامه.

- فهذه شروط فى جواز البيع دون الصحة، لأن بيع الفضولى وشراءه محرم.

وفي الشروط مسألتان:

المسألة الأولى: فى الشرط الثانى قال صاحب الجواهر يكفي أصل المنفعة وإن قَلَّتْ، وقَلَّتْ قيمتها، فيصحّ بيع التراب والماء ولبن الآدميات وقاله الشافعى وابن حنبل قياساً على لبن الغنم.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين لا يجوز بيعه ولا أكله لأنه جزء حيوان منفصل عنه فى حياته فيحرم أكله فيمتنع بيعه.

وجوابه القياس المتقدم، وفرق هو بشرف الآدمي، وإباحة لبنه هو أنه استثنى منه الرضاع للضرورة، ويبقى ما عداه على الأصل بخلاف الأنعام، بدليل تحريم لحمه تشريفاً له.

ويندفع الفرق بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كبيراً فحرم عليها. فلو كان حراماً لما فعلت ذلك. ولم ينكر عليها أحد من الصحابة. فكان ذلك إجماعاً على إلغاء هذا الفرق.

وعلق على ذلك صاحب إدرار الشروق بقوله: «قلت ما قاله من أن فرق الحنفية

---

(١) المسألة الثانية جاءت فى كتاب الفروق للقراف وهى خارج الموضوع .

يندفع بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كبيراً فحرم عليها، لقائل أن يقول:لا يندفع بذلك، لجعل رضاع الكبير لقصد ثبوت التحريم، داخلا فيما استثنى للضرورة..»

الشافعية: جاء في المجموع جـ٩ ص ٢٧٦:

(فرع) بيع لبن الآدميات جائز عندنا لا كراهة فيه، هذا هو المذهب وقطع به الأصحاب إلا الماوردي والشاشي والرويانى، فحكوا وجهاً شاذاً عن ابن القاسم الأنماطى من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه، وإنما يربى به الصغير للحاجة، وهذا الوجه غلط من قائله، وقد سبق بيانه في باب إزالة النجاسة، فالصواب جواز بيعه، قال الشيخ أبو حامد:هكذا قاله الأصحاب، قال:ولا نصّ للشافعي في المسألة، هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

واحتج المانعون بأنه لا يباع فى العادة، وبأنه فضلة آدمي فلم يجز بيعه. كالدمع والعرق والمخاط، وبأن ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز بيعه منفصلا، كشعر الآدمى، ولأنه لا يؤكل لحمها فلا يجوز بيع لبنها كالأَتَان.

واحتج أصحابنا بأنه لبن طاهر منتفع به. فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز (فإن قيل) هذا منتقض بدم الحيض فإنه غذاء للجنين ولا يجوز بيعه. قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه (فالجواب) أن هذا ليس بصحيح ولا يتغذى الجنين بدم الحيض، بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم، وعلى وجهه المشيمة، ولهذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها، ولأنه مائع يحل شربه فجاز بيعه كلبن الشاة. قال الشيخ أبو حامد (فإن قيل) ينتقض بالعَرَق (قلنا) لا نسلم بل يحل شربه. (وأما) الجواب عن قولهم:لا يباع في العادة، فإنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة أن لا يصح بيعه، ولهذا يجوز بيع بيض العصافير، وبيع الطحال، ونحو ذلك مما لا يباع فى العادة، والجواب عن القياس على الدمع والعرق والمخاط أنه لا منفعة فيه بخلاف اللبن، وعن البيض بأنه لا يجوز الانتفاع به بخلاف اللبن، وعن لبن الأتان بأنه نجس بخلاف لبن الآدمية، والله تعالى أعلم».

الحنابلة :

- جاء فى كشاف القناع جـ٢ ص ٨:

«ويصح بيع لبن آدمية، ولو كانت حرة، أي المنفصل منها، لأنه طاهر منتفع به كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه فى إجارة الظئر فيضمنه متلفه.

ويكره للمرأة بيع لبنها نص عليه.

ولا يصح بيع لبن رجل، فلا يضمن بإتلاف».

وجاء فى الشرح الكبير جـ٤ ص ١٢ : «فأما بيع لبن الآدميات فرويت الكراهة فيه عن أحمد، واختلف أصحابنا فى جوازه، وهو قول أبى حامد ومذهب الشافعي.

وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، ولأنه مائع خارج من آدمية، فلم يجز بيعه كالعَرَق، ولأنه جزء من آدمى فلم يجز بيعه أشبه سائر أجزائه.

ثم تابع ابن قدامة تحليلا مرجحا بأحد الرأيين فقال:

والأول أصح لأنه ظاهر منتفع به، فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر، فأشبه المنافع، ويفارق العرق فإنه لا نفع فيه ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها، وسائر أجزاء الآدمى يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر لأنه غير مملوك، وحرم بيع العضو المقطوع منه لأنه لا نفع فيه».

الظاهرية :

جاء فى المحلى لابن حزم جـ٤ ص ٤٨١ :

«وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه لأنه بعضه ومنسوب إليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهى حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق..»

وجاء فى بداية المجتهد جـ٢ ص ١٢٧:

«ومن مسائلهم المشهورة فى هذا الباب اختلافهم فى جواز بيع لبن الآدميات إذا حلب فمالك والشافعى يجوزانه، وأبو حنيفة لا يجوزه».

وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه، فأبيح بيعه قياساً على سائر الأنعام. وأبو

حنيفة يرى أن تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الأصل محرم، إذ لحم ابن آدم محرم، والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم، فقالوا في قياسهم هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه، أصله لبن الخنزير والأتان».

المقارنة والترجيح:

المقارنة: اختلف الفقهاء في حكم بيع لبن الآدمية الحرة إذا حلب إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية(١) وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والزيدية أنه لا يجوز بيعه وقد استندوا في ذلك إلى الأدلة التالية:

١ - أن الآدمي مكرم شرعاً(٢) لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً — وبيعه، أو بيع جزء من أجزائه إهانة وابتذال له — وهذا لا يجوز شرعاً — أو نقول هو جزء من الآدمي مكرم مصون عن الابتذال بالبيع.

٢ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الصحيحين: «لعن الواصلة والمستوصلة». والواصلة هي التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بإذنها ورضاها.

وهذا اللعن إنما كان بسبب الانتفاع بما لا يحل الانتفاع به شرعاً، ألا ترى أنه رخص في اتخاذ القراميل، وهي ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتكثير، فظهر أن اللعن ليس للتكثير مع عدم الكثرة، وإلا لمنع القراميل، ولا شك أن الزينة حلال، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ . .﴾ الأعراف: ٣٢- ولولا لزوم الإهانة بالاستعمال لحل وصلها بشعور النساء أيضاً.

٣ - أن جواز البيع يتبع المالية — أي أن يكون الشيء مالا — ولا مالية للإنسان الحر.

٤ - أنه مائع خارج من آدمية، فلم يجز بيعه كالعرق.

٥ - أنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته، فيحرم أكله، فيمتنع بيعه.

---

(١) سبق نقل النص.

(٢) سبق ذكر الآيات والأحاديث الدالة على ذلك.

– وفى هذا الاستدلال إشارة إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه قوله: «ما أُبين من الحى فهو ميت».و«ما قطع من حي فهو ميتة» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين.وإذا كان ميتاً فإنه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به — على الوجه والرأى الذي يجرى على الميتة.

الرأي الثاني: يرى مالك[1] والشافعية فى رأي آخر وبعض الحنابلة[2]، والظاهرية جواز بيع لبن الآدمية الحرة إذا حلب، وقد استدلوا على ذلك بما يأتى:

١ – أن هذا اللبن هو لبن أبيح شربه، فأبيح بيعه قياساً على لبن سائر الأنعام.

٢ – أو هو مشروب طاهر نتتفع به، وما كان كذلك — يجوز بيعه قياساً على المشروبات الطاهرة المنتفع بها.

٣ – أن فى اللبن منفعة، فهو شىء منتفع به، وأنه يكفي في جواز بيع الشىء وجود أصل المنفعة وإن قلّت وقلّت قيمتها ، فيصح بيع التراب والماء ولبن الآدميات قياساً على لبن الغنم.

الترجيح: والناظر في الأدلة التي استند إليها كل من الرأيين يجد رجحان الرأي الأول الذي يرى عدم جواز بيع لبن الآدمية الحرة وذلك للاعتبارات التالية:

أولا: لا ينكر أحد من العلماء — سواء من منع أو من أجاز — أن الآدمى مكرم شرعاً وأنه غير مبتذل، وأن البيع وما شابهه من التصرفات إهانة وابتذال للشىء المبيع وإخضاع له لإرادة بائعه والمتصرف فيه. . .» وأن الإهانة والابتذال للإنسان لا تجوز شرعاً بالاتفاق. .

ثانياً: أن الآدمى الحر ليس مالاً يباع ويشترى، ويوهب ويتصدق به. ويؤكل. . .

---

(١) نقل الحنفية والشافعية والحنابلة أن مالكاً لا يجوز بيعه، ونقل ابن رشد أن مالكاً يجوز بيعه ومثله ما أورده القرافي:في فرقه ١٨٥ . وإن كان قد اقتصر على رأى القائلين بعدم جواز بيعه، وقد سبق نقل النص.

(٢) ورد في كشاف القناع:جـ٢ ص ٨ «ويصح بيع لبن آدمية ولو كانت حرة. . . ويكره للمرأة بيع لبنها نص عليه، ولا يصح بيع لبن رجل فلا يضمن بإتلاف. . .»

وهذا بالاتفاق أيضاً — ومن ثم لا يجري عليه ما يجري على الأموال.

وإذا نظرت فى تعريف الفقهاء للمال عرفت حقاً أن الإنسان ليس مالا عند جميع الفقهاء.

فالمال عرفه بعض الحنفية بأنه «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره للانتفاع به وقت الحاجة» وعرفه بعضهم بأنه: «اسم لغير الآدمى خلق لصالح الآدمى، وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار» وعرفه آخرون بأنه: «ما يميل إليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع فخرج التراب ونحوه».

وعرفه الزركشى[1] الشافعي بتعريف يحصر دائرة المال فى:

«المال ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع» أى منافع الأعيان.

والأعيان قسمان: جماد، وحيوان.

فالجماد: مال فى كل أحواله.

والحيوان ينقسم إلى قسمين: ما ليس له بنية صالحة للانتفاع، فلا يكون مالاً كالذباب والبعوض والخنافس والحشرات.

وإلى ما له بنية صالحة «للانتفاع به»، وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء كالأسد والذئب، وليست مالاً. وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي، فهى أموال.

والسر فيه أن استعمال الجمادات ممكن على سبيل القهر، إذ ليس لها قدرة وإرادة يتصور منها الامتناع.

وأما الحيوان فهو مختار فى الفعل، فلا يتصور استعمالها إلا بمساعدة منها، فإذا كانت مجبولة على طبيعة الاستسلام أمكن استعمالها واستسخارها فى المقاصد بخلاف ما طبيعته الشر والإيذاء، فإنها تمتنع وتستعصى، وتنتهى إلى ضد غرض المستعمل، ولهذا إذا صالت تلك الحيوانات التحقت بالمؤذيات طبعا فى الإهدار».

---

(1) الزركشى: جـ٣ ص ٢٢٢.

كما بيّن أيضاً اختلافهم فى كون المنفعة مالا، ثم بين أن الشافعية اتفقوا على أن المنافع لا تندرج تحت مطلق اسم المال، لكن قالوا يطلق عليها أنها مال، أما على طريق الحقيقة فلا يطلق عليها أنها مال.

وعرف الحنابلة المال شرعاً بأنه ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، أو بأنه ما يباح بيعه مطلقاً — أي في كل الأحوال — أو يباح اقتناؤه بلا حاجة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات — وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب.

ومن هذه التعريفات للأموال يتضح لنا أن الإنسان ليس من الأعيان التى يقال عنها إنها مال، أو أنه يجرى عليها الملك، أو أنه يجوز التصرف فيها كما يتصرف في الأموال.

ثالثاً: أن قول المجيزين لبيع لبن الآدمية الحرة: إن اللبن مشروب طاهر منتفع به فيحل بيعه قياساً على حل بيع المشروبات الطاهرة المنتفع بها... يمكن أن يرد عليهم بما يرد عليهم به الحنفية حيث قالوا:

«نحن نمنع أنه مشروب مطلقاً، بل للضرورة، حتى إذا استغنى الطفل عن الرضاع لا يجوز شربه. والانتفاع به يحرم».

ثم بيّن المذهب أن خلافاً جرى في كونه يصح الانتفاع به فى التداوى فقالوا: «إن بعض العلماء منع صبه في العين الرمداء، وبعضهم أجازه إذا علم فيه الشفاء. وقد نقل ابن عابدين عن فتح القدير:أن أهل الطب يثبتون نفعاً للبن البنت للعين، وهي من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرم للتداوي كالخمر، واختار فى النهاية والخانية الجواز إذا علم فيه الشفاء، ولم يجد دواء غيره.

فالقول فى الاستدلال بأنه مشروب طاهر إلى آخره، منعه بعض الفقهاء ولم يجعلوه مشروباً طاهراً جائزاً بيعه، بل قالوا:إنه ليس مشروباً، وإنه أبيح استثناء رضاعه للطفل حفاظاً على حياته... وفيما عدا ذلك يحرم.فهذا الدليل غير مسلم عند كل الفقهاء فهو استدلال بمختلف فيه، ومثله لا يصلح للاستدلال، وتبقى الأدلة الأخرى سالمة عن المعارضة.

رابعاً: أن القول بأنه منتفع به، وإن ما كان منتفعاً به وإن قلت منفعته يجوز بيعه، غير مسلم على إطلاقه، إذ كل المحرمات لا تعدم نوعا من النفع، وحسبنا قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾. البقرة: ٢١٩.

فالمشرع قد أهدر المنفعة هنا حين حرم تناول الخمر ولعب الميسر. . .، ومثل ذلك يجري فى كل المحرمات.

فلا بد لإباحة التصرف فى الشيء أن يكون أصل الشيء حلالاً فى ذاته، مباحاً فى ذاته له، فإذا وجد فيه منفعة وإن قلت أبيح بيعه والتصرف فيه لمن ملكه، فمن ملك شيئاً ولو قل نفعه ، أبيح له بيعه أو بيع جزء منه. فهل مَلَكَ الإنسان نفسه، أو مَلَكَ أحد إنساناً حرا حتى نقول بجواز أن يبيعه أو يبيع جزءاً منه، الإجابة على ذلك: لا، لأن الحر غير مملوك وأنه يحرم المساس به كلا أو بعضاً إلا بحق. . . ومن هنا يفترقان.

وحسبنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة أنا خصمهم . . منهم رجل باع حراً وأكل ثمنه».

خامساً: أن قياس لبن الآدميات فى جواز بيعه على لبن الغنم قياس مع الفارق وذلك لما يأتي:

١ - أن الإنسان مالك للغنم والغنم مملوكة له ، وشتان بين الأمرين:

٢ - أن لحم الإنسان محرم، ولحم الغنم حلال.

٣ - أن الإنسان مكرم غير مبتذل، والغنم مسخرة للإنسان ومبتذلة له. وشتان بين الأمرين.

٤ - أن لبن الآدميين تتعلق به أحكام دقيقة وخطيرة، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ولا تتعلق بلبن الغنم أحكام. ومثل ذلك يجعل القياس مع الفارق ويوجب علينا عدم التوسع في أحكام هذا النوع من اللبن، بحيث يحلب ويباع ويشترى.

سادساً: أن قولهم بأن أجزاء الآدمى مضمونة — يعنى عند التعدي عليه — سواء

بالقصاص أو الدية أو حكومة العدل ، فيجب أن يكون اللبن مضموناً بالإتلاف.

أجاب عنه الحنفية بمنع ضمان أجزاء الإنسان مطلقاً، بل المضمون ما انتقص من الأصل حتى لو نبتت السن التي قلعت لا ضمان، إلا ما يستوفى بالوطء فإنه مضمون وإن لم ينتقص شيئاً، تغليظاً لأمر البضع، فجعل ما يستوفى بالوطء، في حكم النفس، بخلاف من جزّ صوف شاة، فإنه يضمن وإن نبت غيره، وبإتلاف اللبن لا ينتقص شيء من الأصل، ولأن حرمة المصاهرة تثبت بشربه ففي إشاعته ببيعه فتح لباب فساد الأنكحة، فإنه لا يقدر على ضبط المشترين والبائعين فيشيع فساد الأنكحة بين المسلمين.

ثم قال الكمال بن الهمام وإن كان هذا يندفع إذا كانت حرمة شربه شائعة بالدار (دار الإسلام) فيعلم أن شراءه ليس إلا لمنفعة أخرى — كشراء الأمة المجوسية بعد اشتهار حرمة وطئها شرعاً، لكنهم يجيزون شربه للكبير.

هذا ولقد روى عن محمد بن الحسن أنه قال: «جواز إجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها، لأنه لما جازت الإجارة ثبت أن سبيله سبيل المنافع، وليس سبيله سبيل الأموال، لأنه لو كان مالا لم تجز الإجارة، ألا ترى أن رجلا لو استأجر بقرة على أن يشرب لبنها لم تجز الإجارة، فلما جاز إجارة الظئر ثبت أن لبنها ليس مالا.

لكل هذه الاعتبارات أرى عدم جواز بيع لبن الآدمية الحرة ولا الآدمي، كما لا يجوز بيعها ولا بيع شيء من أجزائها.

حكم بيع شعر الآدمي.

ولقد أبرز بعض الفقهاء حكم بيع شعر الإنسان، ونصوا عليه مبينين ما استندوا إليه من أدلة، وأغفل ذكره البعض معتمدين على أنه جزء الإنسان، فيسري عليه ما يسري على بقية أجزائه من حرمة بيعها، وكان من أبرز الموضحين لحكمه فقهاء الحنفية، والظاهرية، والزيدية إذ نصّوا عليه صراحة:

ونورد فيما يلي بعضا من النصوص الفقهية في هذا الموضوع.

أولا: الحنفية.

جاء فى البداية:

«ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها، لأن الآدمى مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شىء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام «لعن الله الواصلة والمستوصلة» الحديث.

وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد فى قرون النساء وذوائبهن .

وقال الكمال تعليقاً على ذلك «لا يجوز بيع شعور الإنسان مع قولنا بطهارته ولا الانتفاع بها. . . ، وفى بيعه إهانة له، وكذا فى امتهانه بالانتفاع، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه فى الصحيحين «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»، فالواصلة هى التى تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها بإذنها ورضاها، وهذا اللعن للانتفاع بما لا يحل الانتفاع به، ألا ترى أنه رخص فى اتخاذ القراميل وهى ما يتخذ من الوبر ليزيد فى قرون النساء للتكثير، فظهر أن اللعن ليس للتكثير مع عدم الكثرة، وإلا لمنع القراميل، ولا شك أن الزينة حلال، قال الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [١] فلولا لزوم الإهانة بالاستعمال لحل وصلها بشعور النساء أيضاً».

وجاء فى العناية «بيع شعور الآدميين والانتفاع بها لا يجوز. وعن محمد أنه يجوز الانتفاع بها، استدلالاً بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حين حلق رأسه قسم شعره بين أصحابه، فكانوا يتبركون به، ولو كان نجساً لما فعله، إذ النجس لا يتبرك به. وجه ظاهر الرواية أن الآدمى مكرم شرعاً غير مبتذل، وما هو كذلك لا يجوز أن يكون شىء من أجزائه مبتذلاً مهاناً، وفى البيع والانتفاع كذلك، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الواصلة والمستوصلة» والواصلة من تصل الشعر والمستوصلة من يفعل بها ذلك. . .»[٢]

---

(١) الآية: ٣٢. من سورة الأعراف.

(٢) فتح القدير: جـ ٥ ص ٣٠٢. وقد أورد البابرتي اعتراضاً هادفاً، وقام بالرد عليه، ونورده فى ما يلى نظراً لما يؤكده من النظرة التكريمية للآدمي حيث يقول:

وجاء فى ابن عابدين : «مطلب الآدمي مكرم شرعاً ولو كافراً. ويبطل بيع شعر الإنسان لكرامة الآدمى، ولو كافراً، ذكره المصنف وغيره» حيث قال والآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، فإيراد العقد عليه، وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له. . أي وهو غير جائز وبعضه (أي بعض الإنسان) فى حكمه، وصرح فى فتح القدير ببطلانه . قلت:وعليه أنه يجوز استرقاق الحربى وبيعه وشراؤه وإن أسلم بعد الاسترقاق؟ إلا أنه يجاب بأن المراد تكريم صورته وخلقته، ولذا لم يجز كسر عظام ميت كافر، وليس ذلك محل الاسترقاق، والبيع والشراء بل محله النفس

«فإن قيل جعل المصنف (المرغيناني) رحمه الله بيع شعر الخنزير إعزازاً له فيما تقدم وجعل بيع شعر الآدمي إهانة له، والبيع حقيقة واحدة، فكيف يجوز أن يكون موجباً لأمرين متنافيين؟؟

وأجيب بأن البيع مبادلة «مال بمال» فلا بد فيه من المبيع، فإن كان مما حقره الشرع فبيعه ومبادلته بما لم يحقره إعزاز له، فلا يجوز لإفضائه إلى إعزاز ما حقره الشرع، وإن كان ما كرمه وعظمه فبيعه ومبادلته بما ليس كذلك إهانة له، فلا يجوز لإفضائه إلى تحقير ما علمه الشرع، فليس ذلك من البيع فى شيء، وإنما هو من وصف المحل .شرعاً.

ثم إن عدم جوازهما ليس للنجاسة على الصحيح، لأن شعر غير الإنسان لا ينجس بالمزابلة، فشعره وهو طاهر أولى، ولأن فى تناثر الشعر ضرورة، وهى تنافى النجاسة.

وقال الشافعي نجس لحرمة الانتفاع به، وهو محجوج للضرورة.

ولا بأس باتخاذ القراميل، وهى ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء، أى فى أصول شعرهن بالتكثير، وفي ذوائبهن بالتطويل.

وقد علق قاضي زاده على قول البابرتي «وأجيب بأن البيع مبادلة فلا بد فيه من المبيع الخ» بقوله «أقول فيه بحث إذ لو تم ما ذكره لكان البيع بما يماثله في التحقير والتعظيم جائزاً، وليس كذلك إلا أن يقال: لا نظير لذلك في الشرع وفيه تأمل.

أو يقال ما ذكرته كلام على السند، ولعل الأولى أن يقال فى جواب أصل السؤال: إن بعض الأشياء خلق مالكاً فجعله مملوكاً إهانة له، لكونه حطاً عن درجته، وبعض الأشياء أخرجه الله تعالى عن دائرة الانتفاع والمملوكية، فجعله مملوكاً رفع له عن درجته، ولا بعد فى إيجاب الشيء الواحد أمرين متنافيين في محلين مختلفين، ألا يرى أن الشمس تبيض الثوب، وتسود وجه القصار، وتعقد الملح وتذيب الشمع» فليتأمل».

الحيوانية، فلذا لا يملك بيع لبن أمته في ظاهر الرواية كما سيأتي.»[1].

الظاهرية:

لقد أوردنا آنفاً قول الظاهرية «وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه، لأنه بعضه ومنسوب إليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق».

وهو دال دلالة واضحة على أن بيع شعر الإنسان، أو أي عضو منه حرام إلا ألبان النساء عندهم فقط.

الزيدية:

وما نقلناه عن الزيدية فيما سبق يدل على تحريم بيع شعور الآدميين حيث قالوا «لا يجوز مطلقاً بيع الحر ولو شعراً بعد انفصاله، باع نفسه أو باعه غيره...».

ومن هذه النصوص يتضح لنا عدم جواز بيع شعر الآدمي، لأنه بعض الإنسان، وبعضه منسوب إليه، وقد كرم الله الإنسان وحرم بيعه، فيكون بيع شعره حراماً كحرمته هو.

---

(١) ابن عابدين: ج٤ ص١١٠

المبحث التاسع

حكم بيع جزء من أجزاء الآدمي غير المتجددة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان فأبدع خلقه، وسوّاه فأحسن تسويته.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾(١)

وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ۝ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾(٣).

فالإنسان هو أمارة القدرة الإلهية، ودليل الإبداع الإلهى، فكل ما فيه خلق لحكمة، وكل ما فيه خلق لغاية، ولم يوجد شيء فيه خلق عبثاً، أو دون حكمة أو هدف، إذ كل ما يصدر عنه جل شأنه كمال، وكل ما يخلقه هو قمة الإبداع.

ومن ثم كانت أجزاء الإنسان الظاهرة والباطنة هي مكوناته، وهي حقيقته، وهى المؤلفة لوحدة هذا الجسم وتناسقه وحمايته على المدى القريب والبعيد، وهي المؤدية لغاياته، والمناط بها استمرار حياته إلى نهاية الأجل الذي كتبه الله جل شأنه له...

هذه حقيقة أولى.

أما الحقيقة الثانية فهي أن كل جزء من أجزاء الإنسان خلق ليؤدى وظيفة معينة فى الجسم الآدمي، ويقوم بمهام محددة ضمن الإطار العام.. ولم يخلق أى جزء فيه عبثاً، أو دون هدف، أو زائدا عن الحاجة.

وأما الحقيقة الثالثة فهي أن الشريعة الإسلامية حرمت بيع الإنسان أو التصرف فيه. كما سبق أن أوضحناه.

ومن ثم انبثق عن هذه الحقيقة حرمة بيع أي جزء من أجزائه غير المتجددة ظاهراً كان

---

(١) الآية: ١٤ من سورة المؤمنون.

(٢) الآيتان: ٧، ٨ من سورة الانفطار.

(٣) الآية: ٤ من سورة التين.

العضو، أو باطناً، كان مكرراً ، كالكلى أو الخصية أو الرئة ، أو غير مكرر ، كالقلب أو الطحال أو الكبد...

إذ هذه الأجزاء جميعها هي مكونات الآدمى من لحم وعظم، وإن أخذ كل عضو من أعضائه اسماً معيناً إلا أنها أجزاء الحقيقة، فما تأخذه الحقيقة الكلية من حكم يأخذه كل جزء من أجزائها لأنها نفس واحدة، وروح واحدة، فإذا حرم التصرف في الآدمي حرم التصرف في كل جزء من أجزائه.

«ومن ثم رأينا الحنفية لا يجوزون بيع شعر الإنسان ولا الانتفاع به...، ولا بيع لبن امرأة إذا حلب... - كما سبق أن ذكرنا - وعللوا ذلك بأن الآدمي مكرم شرعاً، وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه، وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وإذلاله غير جائز، وبعض الإنسان فى حكمه، وصرح فى فتح القدير ببطلان بيعه».

فسائر أجزاء الآدمي الحر لا يجوز بيعها سواء كانت متجددة أو غير متجددة عندهم.

المالكية: ولقد بين القرافى فى النص المنقول آنفاً أن الأصل حرمة أجزاء الآدمي، وإن إباحة اللبن هو أنه استثنى منه الرضاع للضرورة، وقيس ما عداه على الأصل - بخلاف الأنعام بدليل تحريم لحمه تشريفاً له...

الشافعية: وقد نطق فقه الشافعية بذلك أيضاً.

فقد نص الشافعية على قاعدة عامة في التصرف في الحر وهى: «الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء»[1] ومؤداه أنه لا يملك، وإذا كان الحر لا يملك، فإنه لا يجرى عليه بيع ولا هبة ولا أي تصرف من التصرفات التي تجرى على الشيء المملوك.

كما ينصون على أنه: «يحرم جزماً على شخص قطعه (أي بعض نفسه) لغيره من المضطرين، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل...» وقد سبق النص. ثم ينصون على قاعدة شرعية تمنع التصرف فيما لا يحل للإنسان، ولا يدخل فى ملكه وهي: «من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه»[2].

---

(١) المنشور من القواعد للزركشي الشافعي: جـ ٢ ص ٤٣.

(٢) نفس المرجع: جـ ٣ ص ٢١١.

وفي قاعدة أخرى: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه» .[1]

ومن ثم كان محرماً على أي شخص أن يقلع جزءاً من نفسه لغيره، وإذا كان ذلك حراماً فلا يصح حينئذ أخذ عوض عنه، أو التبرع به، لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته، وما جاز بيعه جاز هبته كما هي القاعدة الشرعية أيضاً التي نصوا عليها.

وإذا كان هناك رأى للشافعية في صحة بيع لبن الآدمى إذا حلب، فإنه خاص بهذا فقط، دون غيره من أجزاء الإنسان إذ يحرم عندهم التصرف فيها كلا أو بعضاً.

والحنابلة: يرون حرمة بيع أجزاء الإنسان، ولقد وضحوا رأيهم هذا صراحة عند عرضهم اختلاف الفقهاء في حرمة بيع لبن الآدمى إذا حلب، فالإمام أحمد روي عنه كراهته وجماعة من الحنابلة يحرمون بيعه، كالحنفية والمالكية ويعللون ذلك «بأنه جزء من آدمي فلم يجز بيعه...» أشبه سائر أجزائه.

وأما الرأي المخالف لذلك من بينهم والذين رأوا تصحيحه وهو جواز بيع لبن الآدمي لأنه طاهر منتفع به.. قالوا: «وإنما حرم بيع الحر، لأنه غير مملوك، وحرم بيع العضو المقطوع منه، لأنه لا نفع فيه».

والظاهرية: يرون - كما سبق أن نقلنا - : «أن كل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه، لأنه بعضه ومنسوب إليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهي حلال..»

ومنه يتبين حرمة بيع أجزاء الآدمى غير اللبن عندهم.

والزيدية: يقولون بأبلغ تعبير: «لا يجوز مطلقاً بيع الحر ولو شعراً بعد انفصاله، باع نفسه أو باعه غيره.[2] ثم أوجبوا تأديب من يفعل ذلك أو تعزيزه بما يراه الحاكم.

والإمامية: أيضاً لا يجوزون بيع ما لا يملك كالإنسان الحر، ومقتضاه أنهم لا يجوزون بيعه كلا أو بعضاً، لأن ما لا يدخل تحت ملك الإنسان لا يجوز له التصرف فيه. والإنسان وأجزاؤه لا يدخل تحت ملك الإنسان، فلا يملك نفسه، ولا يملكه غيره.

وقد فهم بعض الباحثين من قول صاحب المغني «وحرم بيع العضو المقطوع منه لأنه لانفع فيه» تقدم النص آنفاً:

(١) الأشباه للسيوطي: ص ١٥٠.
(٢) سبق ذكر النص جميعه.

أنه يريد مطلق النفع، وقال: إن الفقهاء لو رأوا نفع نقل الأعضاء كما في العصر الحديث لوافقوا على بيعها، وجعل ذلك أساساً لقوله بجواز بيع الأعضاء الآدمية .

وهذا الفهم مجاف للصواب، لأن المحرم مهدر النفع شرعاً، ولا يعتمد بنفعه، وإلا فكل ما في الكون من المحرمات فيها نفع، وفيها ضرر، ولكن الشرع أهدر ما فيها من نفع ولم يعتد به رغم وجوده عقلاً وحسا.

انظر إلى الخمر والميسر. يقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[1] ومع ذلك حرم الشرع شرب الخمر وبيعها والانتفاع بها، (وحرم الميسر ما قد يكون فيه من منافع) ويقول الشاطبي في موافقاته: جـ٣ ص ١٢٠:

«ومن الفوائد في ذلك أن كل ما لا منفعة فيه من المعقود عليه فى المعاوضات لا يصح العقد عليه، وما فيه منفعة أو منافع لا تخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون جميعها حراماً أن ينتفع بها، فلا إشكال فى أنه جار مجرى ما لا منفعة فيه البتة».

والثاني: أن يكون جميعها حلالا، فلا إشكال في صحة العقد به وعليه. . .

والثالث: أن يكون بعض المنافع حلالا، وبعضها حراماً فهاهنا معظم نظر المسألة ثم يقول ص ١٢٢ : «وما سوى ذلك مما يقصد بالبيع ولا يقصد في نفسه عادة إلا بالتبعية لا حكم له «وقد ورد تحريم الميتة وأخواتها، وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم في شحم الميتة: إنه تطلى به السفن ويستصبح به الناس، فأورد ما دل على منع البيع، ولم يعذرهم بحاجتهم إليه في بعض الأوقات، لأن المقصود وهو الأكل محرم، وقال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فَجَمَّلُوها فباعوها وأكلوا أثمانها». وقال فى الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بَيعها، وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

(ولا شك أن الإنسان حرام دمه، بنصوص شرعية، وحرام بيعه بنصوص شرعية.

---

(١) الآية: ٢١٩ من سورة البقرة.

ايضاً، كما سبق أن ذكرنا - فلا عبرة بما فى جميع أعضائه من نفع إطلاقاً لأن ما حرم كله حرم بعضه إذ لا عبرة بأى نفع قد أهدره الشرع، لأن الله تعالى وضع لنا - من الضوابط لما يحل ويحرم-ما يحقق مصالح الناس فى عاجلهم وآجلهم، ومنافعهم الحقيقية لا منافعهم الوهمية أو الظنية.

- فمنافع الإنسان منها ما أجاز الشرع الحكيم ورود العقد عليه ، كعقد اجارة الأشخاص ، وحينئذ وضع الضوابط اللازمة لصحة هذا العقد . ومنها ما لم يجز الشرع ورود العقد عليه، ولا التصرف فيه ، كبيع الآدمي الحر، أو بيع جزء منه. . . ، وحينئذ يكون العقد عليه باطلا، لا ينتج آثاراً، فضلا عن الإثم الواقع على من يتصرف فيما لم يبح الشرع التصرف فيه.

المبحث العاشر

حكم تبرع الإنسان بجزء
من أجزائه لمنفعة شخص آخر

بينّا آنفاً حرمة بيع إنسان لعضو من أعضائه لينتفع به شخص آخر، ونوضح هنا رأي الفقه الإسلامي في حكم التبرع بأي عضو من أعضائه. على النحو التالي:

بينا فيما سبق أن قواعد الفقه الإسلامي تقرر ما يلي:

القاعدة الأولى: «ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا»[1].

وأصل هذه القاعدة واضح أن البيع هو مبادلة مال بمال وأن الذي يجوز بيعه هو ما يدخل تحت ملك الإنسان، أي ما يكون مملوكا له، وما يكون مالا، أي ما يدخل تحت سلطته.

والإنسان ليس مالا وليس مملوكا للإنسان بل لله تعالى، فليس لأحد سواه حق التصرف فيه ببيع أو غيره.

والهبة: تمليك مال بلا عوض، فمحل الهبة هو المال، ومالك هذا المال كما يملك بيعه، يملك هبته.

فإذا لم يكن الشيء مالاً فلا يجري عليه بيع ولا هبة ولا غيرهما من التصرفات الناقلة للملكية...

القاعدة الثانية: «من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه»[2].

وهذا واضح لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن ليست له ولاية على الشيء لا يملك التصرف فيه، وإذا لم يملك التصرف فيه فكذلك لا يملك الإذن لغيره في التصرف فيه، فالعدم لا ينتج إلا العدم، وانعدام الأصل يترتب عليه انعدام فروعه ومنتجاته وما يترتب عليه...

---

(١) القواعد للزركشي: جـ٣ ص ١٣٨.

(٢) المنثور من القواعد للزركشي: جـ٣ ص ٢١١.

فالإنسان لا يملك التصرف في الإنسان — لا نفسه، ولا غيره — وإذا لم يملك ذلك لا يملك أن يأذن لغيره فى اقتطاع جزء منه لا على سبيل الهبة، ولا على سبيل البيع.

الحياة حق الله تعالى وليس للإنسان خيار فى هذا الحق

- الحق هو كل ما استحقه الإنسان شرعاً طبقاً لما قررته الشريعة وما أرسته من أحكام وما جاءت به من نظام، فالحق مصدره الشرع، وموضوعه ومحله هو ما قرره الله للإنسان وما أثبته له، في صورة فردية أو في صورة جماعية.

إذ الحقوق منها ما يتعلق به النفع العام للناس جميعها، وتسمى «حقوق الله تعالى»، وقد سميت بذلك تشريفاً لها وتعظيماً حتى لا يجرؤ على انتهاكها أو المساس بها، وتدور هذه الحقوق حول العبادات بأنواعها، وموارد الدولة المالية، والعقوبات حفظاً للدين والنفس والعرض والمال والعقل. ومنها ما يتعلق به مصلحة خاصة بالعبد فالأصل في هذا النوع من الحق أن منفعته الغالبة تعود إلى هذا الشخص فقط، كما فى ما ملكه من أموال — عيناً أو منفعة — ويسمى هذا النوع من الحق «حق العبد».

ولكل حق من هذين الحقين آثاره وخصائصه المستقاة من نصوص الشريعة (من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم) ومنها:

«أن حق الله تعالى لا يجرى فيه عفو ولا صلح ولا إبراء، ولا يورث، ويستوفيه الإمام وأن حق العبد يجرى فيه العفو والصلح والإبراء، ويورث، ويستوفيه صاحبه...».

- وإذا عرفنا الفرق بين هذين الحقين فإننا نتساءل:

هل جسم الإنسان وحياته هى حق من حقوق الله تعالى؟ أو هى حق من حقوق العبد؟ فإذا حددنا من أي نوع هي، ثبت لنا خصائص هذا الحق وما تميز به عن غيره.

للإجابة على ذلك نقول:

إن حياة الإنسان، وجسمه، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الآدمي هى حق من حقوق

---

(١) يراجع «نظرية الحق» للمؤلف صاحب هذا البحث.

الله تعالى، وليست حقاً من حقوق العبد، فليس للإنسان أن يتنازل عن حياته، أو عن جزء من أجزائه، وليس له أن يتصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، معاوضة أو تبرعاً. . .، والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً: سبق أن بينا أن المالك لكل ما في الكون — ومنه الإنسان — هو الله تعالى فليس للإنسان ولاية على هذا الجسم إلا فى حدود ما رسمه الشرع وما أباحه وأجازه له، أو عليه. .

ثانياً: أن هذا الإنسان قد أوجب الله تعالى حفظ حياته، وحفظ كل جزء من أجزائه، وقرر عقوبة رادعة لكل من اعتدى على هذا الجسم كلا أو بعضاً، كما سبق بيانه.

ثالثاً: أن المشرع الحكيم قد أوجب عقوبة رادعة لكل من يعتدي على نفسه — كلا أو بعضاً — كما سبق بيانه.

رابعاً: أن المشرع الحكيم قد أوجب على كل من عطل جزءاً من جسمه عن العمل ولو في وقت محدود — وهو العقل — عقوبة، فشارب الخمر معاقب بعقوبة «حد شارب الخمر».

خامساً: أن إرادة الإنسان ليس لها عمل في إضاعة الحياة، أو تعطيل جزء من أجزاء النفس البشرية، أيّاً كان هذا الجزء.

يقول القرافي: وكذلك تحريمه تعالى المسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه، وحرم السرقة صونا لماله، والزنا صوناً لنسبه، والقذف صونا لعرضه، والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها، مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى لأنها لا تسقط بالإسقاط، وهي مشتملة على حقوق العباد، لما فيها من مصالحهم، ودرء مفاسدهم. . .[1] ولقد قرر الشاطبي فى موافقاته[2] هذا المعنى بصورة باتّة فقال:

(١) الفروق: جـ١ ص ١٤٠ الفرق الثاني والعشرون، وص ١٥٧.

(٢) الموافقات للشاطبي: جـ٤ ص ٢٧٧

«كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة.

أما حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة، وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها، كالطهارة على أنواعها والصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي أعلاه الجهاد، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات والأكل والشرب واللباس، وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت فيها حق الله تعالى أو حق الغير من العباد، وكذلك الجنايات كلها على هذا الوزن جميعاً لا يصح إسقاط حق الله فيها البتة، فلو طمع أحد في أن يسقط طهارة للصلاة أي طهارة كانت، أو صلاة من الصلوات المفروضات، أو زكاة، أو صوماً، أو حجا، أو غير ذلك، لم يكن له ذلك، وبقي مطلوباً بها أبداً حتى يتفصّى عن عهدتها، وكذلك لو حاول استحلال مأكول حي مثلا من غير ذكاة، أو إباحة ما حرم الشارع من ذلك، أو استحلال نكاح بغير ولي أو صداق أو الربا أو سائر البيوع الفاسدة، أو إسقاط حد الزنا أو الخمر أو الحرابة أو الأخذ بالغرم والاعتداء على الغير بمجرد الدعوى عليه وأشباه ذلك، لم يصح شيء منه، وهو ظاهر جدا فى مجموع الشريعة.

حتى إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد اسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله، فلأجل ذلك لا يعترض هذا بأن يقال مثلاً: إن حق العبد ثابت له فى حياته وكمال جسمه وعقله وبقاء ماله في يده، فإذا أسقط ذلك بأن سلط يد الغير عليه، فإما أن يقال بجواز ذلك له أو لا، فان قلت: لا، وهو الفقه، كان نقضاً لما أصلت لأنه حقه فإذا أسقطه اقتضى ما تقدم أنه مخير فى إسقاطه، والفقه يقتضي أن ليس له ذلك، وإن قلت: نعم، خالفت الشرع، إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضواً من أعضائه ولا مالا من ماله، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(1) ثم توعد عليه وقال ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(2)
وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه، وحرم شرب الخمر لما فيه من تفويت مصلحة العقل

(1) النساء: ٢٩. (2) البقرة: ١٨٨.

برهة، فما ظنك بتفويته جملة، وحجر على مبذر المال، ونهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال، فهذا كله دليل على أن ما هو حق للعبد لا يلزم أن تكون له فيه الخيرة.

لأنا نجيب بأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى فى العباد، لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل له ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه، اللهم إلا أن يبتلى المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه وفات بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه، فهنالك يتمحض حق العبد، إذ ما وقع مما لا يمكن رفعه، فله الخيرة فيمن تعدى عليه، لأنه قد صار حقاً مستوفى في الغير كدين من الديون فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه، وتركه هو الأولى إبقاء على الكلي، قال تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ وقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾. وذلك أن القصاص والدية إنما هي جبر لما فات المجنى عليه من مصالح نفسه أو جسده، فإن حق الله قد فات ولا جبر له، وكذلك ما وقع مما يمكن رفعه كالأمراض إذا كان التطبب غير واجب ودفع الظالم عنك غير واجب على تفصيل في ذلك مذكور في الفقهيات، وأما المال فجارٍ على ذلك الأسلوب، فإنه إذا تعين الحق للعبد فله إسقاطه،وقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ بخلاف ما إذا كان في يده فأراد التصرف فيه وإتلافه في غير مقصد شرعي يبيحه الشارع فلا، وكذلك سائر ما كان من هذا الباب:

وأما تحريم الحلال وتحليل الحرام وما أشبهه فمن حق الله تعالى، لأنه تشريع مبتدأ وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد، فليس لهم فيها تحكم، إذ ليس للعقول تحسين ولا تقبيح تحلل به أو تحرم، فهو مجرد تعد فيما ليس لغير الله فيه نصيب، فلذلك لم يكن لأحد فيه خيرة.

فإن قيل: فقد تقدم أيضاً أن كل حق للعبد لا بد فيه من تعلق حق الله به، فلا شيء من حقوق العباد إلا وفيه لله حق، فيقتضي أن ليس للعبد إسقاطه، فلا يبقى بعد هذا التقرير حق واحد يكون العبد فيه مخيراً، فقسم العبد إذا ذاهب، ولم يبق إلا قسم واحد.

فالجواب: أن هذا القسم الواحد هو المنقسم، لأن ما هو حق للعبد إنما يثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل، وقد تقدم هذا المعنى مبسوطاً فى هذا الكتاب، وإذا كان كذلك فمن هنا ثبت للعبد حق ولله حق، فأما ما هو لله صرفاً فلا مقال فيه للعبد، وأما ما هو للعبد فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك، لا من جهة أنه مستقل بالاختيار.

وقد ظهر بما تقدم آنفاً تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة، ويكفيك من ذلك اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها مما هو حلال له، وفى أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق، فله إسقاطها، وله الاعتياض منها، والتصرف فيما بيده من غير حجر عليه إذا كان تصرفه على ما ألف من محاسن العادات، وإنما الشأن كله في فهم الفرق بين ما هو حق لله وما هو حق للعباد، وقد تقدمت الإشارة إليه في آخر النوع الثالث من هذا الكتاب، والحمد لله».

ومن هنا يتبين لنا أن حياة الإنسان، وأن أجزاء النفس الآدمية هي جميعها من حقوق الله تعالى، وأن ما كان حقا لله تعالى فلا يملك فيه الإنسان تصرفاً، بيعاً أو شراء أو تبرعاً، أو بعبارة أخرى لا يجرى فيه عفو ولا صلح ولا إبراء ولا بيع ولا شراء ولا تبرع. . .».

المبحث الحادي عشر

حكم أخذ الطبيب أجره على قطع عضو صحيح من أعضاء الإنسان لا تدعو الحاجة إلى قطعه

لقد تناول الفقه الإسلامي بدقة بيان الحكم إذا استؤجر الطبيب على قطع عضو صحيح من أعضاء الإنسان دون خاجة إلى قطعه، أو دون ضرر من بقائه على صاحبه ونعرض فيما يلي آراء الفقهاء في هذا الموطن ثم نتبعها بالمقارنة والترجيح:

أولا: النصوص الفقهية:

(١) الحنفية: جاء في رد المختار جـ٥ ص ٧٦:

«تفسخ الإجارة بعقد لزوم ضرر لم يستحق بالعقد، إن بقي العقد، كما في سكون ضرس استؤجر لقلعه...».ثم علق ابن عابدين على: «بعذر» بقوله: «فلا تفسخ الإجارة بدون العذر» وعلى قوله: «كما في سكون ضرس..» التقييد بسكون الضرس. يفهم منه أنه بدونه لا يكون له الفسخ. قال الحموى: وفي المبسوط إذا استأجره ليقطع يده للأكلة... ثم بدا له في ذلك كان عذراً، إذ في إبقاء العقد إتلاف شيء من بدنه أو ماله، وهذا صريح في أنه لو لم يسكن الوجع يكون له الفسخ . أقول وفي جامع الفصولين: كل فعل هو سبب نقص المال أو تلفه فهو عذر لفسخه. كما لو استأجره ليخيط له ثوبه، أو ليقصر، أو ليقطع، أو يبنى بناء، ثم ندم له فسخه.

«زاد في غاية البيان عن الكرخي، أو ليفصد، أو ليحجم، أو يقلع ضرساً له، ثم يفعل فله في ذلك كله الفسخ، لأن فيه استهلاك مال، أو غرماً، أو ضرراً

ويتضح من هذا أن الإجارة تفسخ إذا سكن ألم الضرس، لزوال سبب قلعه، فإذا لم يكن هناك ألم إطلاقاً فلا يصح قلعه، بل إن المؤجر له أن يفسخ عقد الإجارة ولو لم يسكن الألم لأن في بقاء العقد إتلاف شيء من بدنه أو ماله، وإتلاف شيء من بدنه أو ماله لا يجوز».

(ب) **المالكية**: جاء في حاشية الدسوقي جـ٥ ص ٣٠:

«وفسخت الإجارة على سن لقلع فسكنت ، أي فسكن ألمها قبل القلع. ووافقه الآخر على ذلك، وإلا لم يصدق إلا لقرينة، وفائدة عدم التصديق لزوم الأجرة، لا أنه يجبر على القلع، وما ذكرناه من عدم تصديق ربها إذا نازعه الحجام، وقال له: إنه سكن ألمها، هو قول ابن عرفة، واستظهر بعض المشايخ عج خلاف ما قاله ابن عرفة فقال: إنه يصدق في سكون الألم إلا لقرينة تدل على كذبه، لأنه أمر لا يعرف إلا منه...».

ويتضح من كلام المالكية أن الإجارة تفسخ إذا سكن الألم الذي من أجله اتفق مع الطبيب على قطع العضو موضع الألم، فإذا لم يكن هناك ألم أو مرض يوجب قطعه فلا تصح الإجارة، وهذا ما صرح به الشافعية فيما يلي:

(جـ) **نص الشافعية**: (الرملي: جـ٥ ص ٢٧٠، وقليوبي: جـ٣ ص ٧٠، ٧٨). على ذلك فقالوا:

«لا يجوز الاستئجار على خلع سن صحيحة، بخلاف الوجيعة التي يقرر أهل الخبرة زوال ألمها بالقطع. وشرط الطبيب عند الشافعية أن يكون ماهراً، بمعنى أن يكون خطؤه نادراً، وإن لم يكن ماهراً في العلم فيما يظهر. فإن لم يكن كذلك لم يصح العقد، ورجع عليه بما أخذه من أجرة أو غيرها...»

(د) **كما نص الحنابلة**: على ذلك، فقد جاء في كشاف القناع: جـ٣ ص ٥٦٥:

«ولا تصح إجارة لقلع سن سليمة، أو قطع يد سليمة، وكذا سائر الاعضاء».

كما جاء أيضاً في نفس المرجع فى مبحث الإجارة: جـ٤ ص ٣٠٠ - ٣٠٢: «وتصح الإجارة على قطع شيء من الجسد للحاجة للقطع، لان ذلك منفعة مباحة، ولا يكره أكل أجرته.

«ويحرم قلع شيء من الجسد عند عدم الحاجة لِلْقَطع. ولا يصح الاستئجار له».

وجاء في المغنى مع الشرح الكبير جـ٦ ص ١٢٦: «ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه، لأنها منفعة مباحة مقصورة، فجاز الاستئجار على فعلها كالختان، فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه، لأنه من جنايته، وإن برأ الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة، لأن قلعه لا يجوز، وإن لم يبرأ لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر عليه، لأن

إتلاف جزء من الآدمي محرم فى الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضرراً، وذلك مفوض إلى كل إنسان فى نفسه إذا كان أهلا لذلك وصاحب الضرس أعلم بمضرته ومنفعته وقدر المدة».

(هـ) الزيدية: وأيد هذا الزيدية:

جاء في التاج المذهب:جـ٣ ص ١١٨:أن الإجارة الصحيحة يثبت فيها الفسخ بـ: «العذر الزائل معه الغرض بعقدها من المستأجر، أو العين المستأجرة، نحو أن يستأجر من يقلع له سنا، أو يقطع عضواً حصلت به علة، ثم شفى، فإنها تبطل الإجارة».

وجاء في شرح الأزهار:جـ٣ ص ٢٥٠ عند بيان شروط المنفعة التي يصح عقد الاجارة عليها:«أن يكون في منفعة مقدورة للأجير. . ، وإلا لم يصح ، كالطير في الهواء والحوت في البحر، ومنه ما يتعذر لمانع شرعي كالحائض لكنس المسجد، أو لقلع السن الصحيح. . . ».

«ومن هذا يتبين أن العضو لا يصح إجراء عقد على قطعه، إذ يوجد مانع شرعي يمنع من صحة هذا العقد، لأن الشرع صان الأجزاء الصحيحة من الإنسان، كما صان الإنسان كله.

(و) الإمامية: جاء فى المختصر النافع ص ١٧٦:

أن من شروط صحتها: «أن تكون المنفعة مباحة».

«ولا شك أن قطع عضو صحيح من الإنسان لا يكون مباحاً إلا إذا وجد دليل شرعي من قرآن وسنة يوجب قطعه ، كما فى القصاص فيما دون النفس، أو في حد السرقة أو الحرابة ، فإذا لم يوجد دليل يوجب ذلك فحرمة النفس قائمة وأجزاؤها مصونة، ولا تنال إلا بحق.

الترجيح:

يتضح لنا مما تقدم اتفاق الفقهاء على بطلان عقد الإجارة إذا كان محل هذا العقد قطع عضو صحيح من الإنسان، دون علة أو مرض. صيانة لنفس الإنسان وحفاظاً عليه، ومنعاً للأيدى أن تمتد إليه، بل أوجب المشرع الحكيم عقوبة لمن ينال من هذه النفس كلا أو بعضاً كما سيأتى بيانه. . .

المبحث الثاني عشر

أثر رضا المقطوع عضوه
على درء العقوبة عن القاطع

إذا رضي الشخص بأن يقطع منه عضو من أعضائه، أو تزهق روحه، فهل هذا الرضا يؤثر في درء عقوبة القصاص على من باشر قطع هذا العضو أو أزهق هذه الروح؟

لقد اختلف الفقهاء في موجب هذا العمل إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفيّة (غير الإمام زفر) والشافعية أنه لا قصاص على الجانى فى هذه الحالة، لأنه لما أذن له في قتله أو قطع عضو من أعضائه فقد تمكنت في عصمة دمه شبهة الإباحة، والشبهة في باب القصاص لها حكم الحقيقة.

وإذا قيل بسقوط القصاص فالأظهر عند الشافعية أنه لا تجب الدية، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول لأبي يوسف ومحمد لوجود الإذن بقتله «أو قطعه» ويرى أبو حنيفة فى رواية صححها عنه فقهاء المذهب أنه تجب الدية في القتل، ولا تجب في القطع، وفى رواية عند الشافعية تجب الدية في القتل والقطع، وذلك لأن القصاص قد سقط لوجود الشبهة، والشبهة تمنعه، ولكنها لا تمنع وجوب المال، فتجب الدية عن من باشر القتل أو القطع.

الرأي الثاني: يرى المالكية، والإمام زفر من الحنفية، والزيدية والظاهرية وجوب القصاص على الجاني ولا عبرة برضا المجني عليه، لأن الحق بعد الموت انتقل إلى ورثة المجني عليه . . . ، ولأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**» وعن على بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما الطاعة في المعروف**» فإذا أمره بقتله أو قطع عضو من أعضائه لا يحل له أن يفعل، وإن فعل اقتص منه في النفس عندهم جميعا، وإن كانت الجناية على ما دون النفس، أي على عضو من أعضائه، اقتص منه عند الزيدية والظاهرية.

- وإيجاب القصاص في الجميع هو الذي نراه راجحاً شرعاً، لأن أمره لا يحل ما حرم

الله تعالى للحديث: «المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» وإذا كان الله تعالى قد شدد عقوبة قاتل نفسه، وهو حين يقتل إنما يقتل نفسه، فكيف نعتدّ بأمره للغير بالنيل من نفسه أو عضو من أعضائه، وهو لا يملك من نفسه شيئاً، ولذلك عوقب بجنايته.

— جاء في المحلى لابن حزم: فيمن أمر آخر بقطع يده أو بقتل ولده أو عبده أو بقتله نفسه: حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: «إن رجلا قال لعبده: اقطع أذني وأنت شريكي في الدية، ففعل، فاختصموا إلى ابن الزبير، فقامت البينة على قوله، فأبطل، ديته.

قال علي: قد أوجب الله تعالى في النفس الدية إن أرادها ولي المقتول على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. وأوجب الله تعالى أيضاً كذلك دية الأصابع على ما ذكرنا قبل، وحرم الله طاعة أحد من الناس في معصية الله تعالى. وقد ذكرنا كل ذلك بإسناده فيما سلف من ديواننا: حدثنا عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبدالوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا ليث، هو ابن سعد، عن عبدالله، هو ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**». وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما الطاعة في المعروف**».

قال أبو محمد: فحرام على كل من أمر بمعصية أن يأتمر لها، فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى وليس له بذلك عذر، وكذلك الآمر في نفسه بما لم يبح الله تعالى له فهو عاص لله تعالى فاسق ولا عذر للمأمور في طاعته، بل الآمر والذي يؤمر سواء في ذلك، فالواجب أن يجب للآمر إنساناً بقطع يد الآمر نفسه بغير حق، أو بقتل عبده أو بقتل ابنه، ما يجب له لو لم يأمر بذلك من القود أو الدية لأن وجود أمره بذلك باطل لا حكم

له في الإباحة اصلا. وكذلك من أباح لآخر أن يقتله ففعل،فلأولياء المقتول القود أو الدية، وقد قال مالك:من أمر آخر بقتل عبده فقتله فلا شيء على المأمور، وقال الشافعيّ: من أمر آخر بقطع يد الآمر فلا شيء على القاطع.

قال على: وهذان القولان في غاية الفساد لما ذكرناه، والعجب أنهم أصحاب قياس بزَعَمهم وهم لا يختلفون فيمن أمر إنساناً بأن يزني بأمته نفسه ففعل،أن الحد عليه، فإن قالوا: إن له بعد قطع يده وقتل أبيه، أن يعفو وليس له بعد الزنا بأمته، قبل وقت العفو لم يأت بعد، فليس له أن يعفو، وهم لا يختلفون فيمن قال: من قتل ابن عمى فلان بن فلان فقد عفوت عنه فقتله قاتل، فإن له القود فبطل نظيرهم، وبالله تعالى التوفيق».

المبحث الثالث عشر

الإيثــــار

- تفسير الآية التى ورد فيها الإيثار .
- حقيقة الإيثار .
- المفسرون ومعنى الآية .
- الإيثار بالقرب
- الإيثار بالمال .
- الإيثار بالنفس .

قد يحتج بعض الناس عند الاستدلال لقولهم بجواز نقل عضو من إنسان حي إلى آخر إنقاذاً لحياته بأنه من باب «الإيثار»، والإيثار خلق محمود وصفة مشروعة مدح الله تعالى بها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى بشأن الأنصار ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (١)

فهذه الآية تحدثت عن الأنصار ووصفتهم بأربع صفات:

١ — أنهم الذين اعتقدوا الإيمان وأخلصوه من قبل كثير من المهاجرين.

٢ — وأن الأنصار من كرمهم وشرف أنفسهم يحبون المهاجرين ويواسونهم بأموالهم.

٣ — وأن الأنصار لا يجدون فى أنفسهم حسداً للمهاجرين فيما فضلهم الله به من المنزلة والشرف والتقديم فى الذكر والرتبة وما خصوا به من أموال الفيء وغيرها. قال الحسن البصري ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً ﴾ يعني الحسد ﴿ مِّمَّآ أُوتُوا۟ ﴾. قال قتادة: فيما أعطى إخوانهم من المهاجرين مما أفاء الله عليهم وقسمه الرسول صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير.

٤ - وأنهم ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ أي يؤثرون على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنى، بل مع احتياجهم إليها.

ونورد فيما يلي بعضاً من الأحاديث الواردة في سبب النزول:

في الترمذي عن أبي هريرة: أن رجلا بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومى الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك، فنزلت

---

(١) الآية: ٩ من سورة الحشر.

هذه الآية: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ قال: هذا حديث حسن صحيح. خرجه مسلم أيضاً. وخرج عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء. ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندى إلا ماء. فقال: من يضيف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني. قال: فَعَلِّليهم[1] بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئى السراج وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه. قال: فقعدوا وأكل الضيف. فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قد عجب الله عز وجل من صنيعكما بضيفكما الليلة».[2] وفى رواية عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه. فقال: «ألا رجل يضيف هذا رحمه الله»؟ فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة. فانطلق به إلى رحله...، وساق الحديث بنحو الذى قبله، وذكر فيه نزول الآية[3] وذكر المهدوى عن أبي هريرة أن هذا نزل فى ثابت بن قيس ورجل من الأنصار، نزل به ثابت، يقال له أبو المتوكل، فلم يكن عند أبي المتوكل إلاّ قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: أطفئي السراج ونَوِّمي الصبية وقدم ما كان عنده إلى ضيفه..

ذكر النحاس قال: قال أبوهريرة: نزل برجل من الأنصار، يقال له أبو المتوكل، ثابت بن قيس ضيفاً، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: أطفئي السراج ونَوِّمي الصبية فنزلت ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ وقيل: «إن فاعل ذلك أبو طلحة. وذكر القشيرى أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم: وقال ابن عمر: أهدى لرجل من

(١) علله بكذا: شغله ولهاه به.
(٢) أى عظم ذلك عنده وكبر عليه، واطلاق العجب على الله مجاز، لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء.
(٣) وهناك روايات أخرى. تراجع كتب التفسير ومنها القرطبي: ج ١٨ ص ٢٤.

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال: إن أخى فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منا، فبعثه إليهم، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات، حتى رجعت إلى أولئك فنزلت ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ ذكره الثعلبىعن أنس قال: أهدى لرجل من الصحابة رأس شاة وكان مجهوداً فوجه به إلى جار له، فتداولته سبعة أنفس فى سبعة أبيات، ثم عاد إلى الأول، فنزلت ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية.

وقال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم للأنصار يوم بنى النضير: «**إن شئتم قسمت للمهاجرين من دياركم وأموالكم وشاركتموهم فى هذه الغنيمة، وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولم نقسم لكم من الغنيمة شيئاً» فقالت الأنصار: بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة، فنزلت** ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. والأول أصح.

وإذا عرفنا سبب النزول فإنه يلزمنا الآن أن نبين حقيقة الإيثار ومتى يكون أو بأى شىء يكون؟ ثم حكمه...

حقيقة الإيثار لغة واصطلاحاً:

الإيثار لغة: مأخوذ من آثر، يقال آثرته به، أى خصصته به وفضلته[1].

الإيثار اصطلاحاً: عرف بتعريفات منها:

(أ) هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية، رغبة فى الحظوظ الدينية.[2]

(ب) الإيثار: هو أن يجود بالمال مع الحاجة إليه.[3]

والإيثار أرفع درجة فى السخاء، إذ السخاء هو بذل ما يحتاج إليه لمحتاج أو لغير محتاج، والبذل مع الحاجة أشد، وليس بعد الإيثار درجة فى السخاء، وقد أثنى الله تعالى

---

(١) فى المعجم الكبير: ج١ ص٢٩٢ «آثره إيثاره: اختاره وقدمه وآثر فلاناً على فلان: فضله عليه وقدمه. ومنه قوله تعالى على لسان إخوة يوسف ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾.

وفى مختار القاموس ص١٣ «...آثره أكرمه، وآثر اختار، واستأثر بالشىء استبد به.

(٢) القرطبى: ج ١٨ ص ٢٦، وابن العربى: ج٢ ص٢٤٦ وحاشية الصاوى على الجلالين.

(٣) إحياء علوم الدين: ج ٣ ص ٢٢٢

على الصحابة رضي الله عنهم فقال: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾.

منشأ الإيثار: ينشأ الإيثار عن «قوة اليقين بالله، وغاية المودة وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة»، وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين، كما روى في الآثار أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل من أبي بكر ماله، ومن عمر نصف ماله » ورد أبا لبابة وكعب بن مالك إلى الثلث«لقصورهما عن درجتى أبي بكر وعمر، إذ لا خير له فى أن يتصدق ثم يندم فيحبط أجره ندمه.

— هذا هو المنشأ الحقيقي للإيثار فى نظر الأسلام.

- أما الإيثار من أجل الحصول على المال، أو الجاه، أو الذكر الحسن وما إلى ذلك من أسباب النفع الدنيوى، فإنه لا يكون إيثاراً، ولكنه يكون بيعاً وتجارة، وهو بيع وتجارة فيما حرم الله بيعه أو التجارة فيه، فيكون حراماً.

رأى المفسرين في معنى ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾.

١ - القرطبي« أى يؤثرون على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنى، بل مع احتياجهم إليها..»[١]

٢ - ابن كثير «أى يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويبدأون بالناس قبلهم في حال احتياجهم الى ذلك».وقد ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «أفضل الصدقة جهد المقل» وهذا المقام أعلى من حال من وصف الله تعالى بقوله: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا[٢] ﴾ وقوله: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ .. ﴾[٣] فإن هؤلاء تصدقوا وهم يحبون ما تصدقوا به، وقد لا يكون لهم حاجة إليه، ولا ضرورة به، وهؤلاء آثروا على أنفسهم مع خصاصتهم إلى ما أنفقوه»[٤].

(١) تفسير القرطبي: ج١٨ ص٢٦.

(٢) الآية ٨ من سورة الإنسان.

(٣) تفسير ابن كثير: ج ٤ ص ٣٣٨.

(٤) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

٣ - الطبرى : « يعطون المهاجرين أموالهم إيثاراً لهم بها على أنفسهم ﴿ولو كان بهم خصاصة﴾، يقول: «ولو كان بهم حاجة وفاقة إلى ما آثروا به من أموالهم على أنفسهم» .[(١)]

٤ - الألوسي : « ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ . أى يقدمون المهاجرين على أنفسهم في كل شيء من الطيبات» ، حتى إن من كان عنده امرأتان كان ينزل عن إحداهما ويزوجها واحداً منهم ، ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾أى حاجة» [(٢)].

٥ - الخطيب الشربيني : « ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ فيبذلون لغيرهم كائناً من كان ما فى أيديهم، فإن الإيثار تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية رغبة فى الحظوظ الأخروية، وذلك ينشأ عن قوة اليقين وتوكيد المحبة والصبر على المشقة، وذكر النفس دليل على أنهم في غاية النزاهة عن الرذائل فإن النفس إذا طهرت كان القلب أطهر ﴿ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ أى فقر وحاجة إلى ما يؤثرون به » .

﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ .

القرطبى:«الشح والبخل سواء، وجعل بعض أهل اللغة الشح أشد من البخل، وفي الصحاح: الشح البخل مع حرص.

ثم ساق تفسير بعض الصحابة وبعض التابعين لمعنى الشح ، بعد أن ذكر أن من يؤثر على نفسه مع حاجته فقد وقى شح نفسه وأفلح فلاحاً لا خسارة بعده. . .

والمراد بالآية: الشح بالزكاة وما ليس بفرض من صلة ذوى الأرحام والضيافة، وما شاكل ذلك، فليس بشحيح ولا بخيل من أنفق فى ذلك وإن أمسك عن نفسه. ومن وسع على نفسه ولم ينفق فيما ذكرناه من الزكوات والطاعات فلم يوق شح نفسه، وروى الاسود عن أبن مسعود أن رجلا أتاه فقال له: انى أخاف أن أكون قد هلكت؟ قال: وما ذاك؟ قال سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ وأنا رجل شحيح لاأكاد أن أخرج من يدى شيئاً، فقال ابن مسعود: ليس

---

(١) تفسير القرطبى : ج ص ٢٧ .
(٢) تفسير الألوسى : ج٢٨ ص٢٧

ذلك بالشح الذي ذكره الله تعالى فى القرآن، إنما الشح الذي ذكره الله تعالى فى القرآن أن تأكل مال أخيك ظلماً، ولكن ذلك البخل، وبئس الشيء البخل. ففرق رضى الله عنه بين الشح والبخل، وقال طاوس: البخل أن يبخل الإنسان بما فى يده، والشح أن يشح بما فى أيدى الناس، يحب أن يكون له ما فى أيديهم بالحِلِّ والحرام، لا يقنع. ابن جبير: الشح منع الزكاة وادخار الحرام، ابن عيينة: الشح الظلم. الليث: ترك الفرائض وانتهاك المحارم. ابن عباس: من اتبع هواه ولم يقبل الإيمان فذلك الشحيح. ابن زيد: من لم يأخذ شيئاً (لشيء) نهاه الله عنه ولم يَدعه الشح (على أن يمنع شيئاً من شيء) أمره الله به، فقد وقاه الله شح نفسه. وقال أنس: قال النبى صلى الله عليه وسلم: «برىء من الشح من أدىَ الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة». وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو «اللهم إنى أعوذ بك من شح نفسى وإسرافها ووساوسها». وقال أبو الهَيَّاج الأسدى: رأيت رجلا فى الطواف يدعو: اللهم قنى شح نفسي. لا يزيد على ذلك شيئاً، فقلت له: فقال: إذا وقيت شح نفسي لم أسرق ولم أزن ولم أفعل. فإذا الرجل عبد الرحمن بن عوف.

قلت: يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشحَّ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم». وقد بيناه فى آخر «آل عمران»[1].وقال كسرى لأصحابه: أى شيء أضر بابن آدم؟ قالوا: الفقر. فقال كسرى: الشح أضر من الفقر، لأن الفقير إذا وجد شبع، والشحيح إذا وجد لم يشبع أبداً».

ما يكون فيه الإيثار

على ضوء ما أورده العلماء فيما يؤثر الإنسان به غيره، نجدنا فى حاجة إلى أن نقسم هذا البحث إلى ثلاث فترات: الأولى حكم الإيثار بالقرب، أى ما يتقرب به إلى الله. الثانية الإيثار بالمال، والثالثة الإيثار بالنفس.

---

(١) راجع: ج٤ ص٢٩٣.

الإيثـــار بالقرب :

تناول هذه الموضوعات الإمام السيوطى فقال:

«الإيثار فى القرب مكروه، وفى غيرها محبوب قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

قال الشيخ عز الدين: لا إيثار فى القربات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه.

وقال الإمام: لو دخل الوقت، ومعه ماء يتوضأ به، فوهبه لغيره ليتوضأ به، لم يجز. لا أعرف فيه خلافاً، لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس، لا فيما يتعلق بالقُرَب والعبادات..

وبعد أن نقل آراء فقهاء الشافعية فى الإيثار بالقرب هل هو مكروه، أو خلاف الأولى، أو حرام قال:

«قلت ليس كذلك، بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام، كالماء، وستر العورة... وأشباه ذلك، وإن أدى إلى ترك سنة، أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأولى ما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الأولى، وبهذا يرتفع الخلاف.

الإيثار بالمال:

اتفق العلماء على أن الإيثار بالمال فضيلة من الفضائل، وكمال مروءة، وقوة فى الإيمان والاعتقاد، واحتراز عن حظ النفس ولذائذها وهو منق لها، ورافع درجتها إلى أعلى درجات السخاء..

ولقد رأينا فيما مضى من البحث فى تفسير الآية الكريمة ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، أن المفسرين جعلوا هذا الإيثار فى حظ الدنيا، من مأكل أو ما شابهه، وآية ذلك سبب نزول الآية، فإن سبب نزولها وإن تعددت الروايات بشأنه إلا أنها

جميعها تدور حول الإيثار بالمال مع الحاجة إليه.

كما رأينا أن العلماء حينما عرفوا الإيثار جعلوه «تقديم الغير على النفس فى حظوظ الدنيا أو الجود بالمال مع الحاجة إليه»، وبذلك اعتبروه أعلى درجات السخاء والجود، إذ السخاء هو بذل مال إلى إنسان آخر، محتاج أو غير محتاج، لكن الإيثار هو بذل ما يحتاج إليه لمحتاج آخر.

حكم الإيثار بالمال:

- الإيثار بالمال تارة يكون مستحبا، وتارة يكون مكروهاً...

يفصل ذلك ويقرر الأحوال التي يكون فيها الإيثار مرغوباً، والأحوال التي يكون فيها مكروهاً

الجصاص يقول: قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الخصاصة الحاجة، فأثنى الله على الأنصار بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقونه عليهم، وإن كانوا هم محتاجين إليه.

فان قيل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال له: معي دينار، فقال «أنفقه على نفسك»، فقال:معى دينار آخر، فقال: «أنفقه على عيالك» فقال:معى دينار آخر قال: «تصدق به».

«وروى أن رجلا جاء ببيضة من ذهب فقال يا رسول الله أتصدق بهذه، فإنى ما أملك غيرها؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه، إلى أن أعاد القول، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورماه بها، فلو أصابته لعقرته، ثم قال «يأتينى أحدكم بجميع ما يملك، فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى».

«وروى أن رجلا دخل المسجد، والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب، والرجل بحال بذاذة، فحث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فطرح قوم ثياباً ودراهم، فأعطاه ثوبين ثم حثهم على الصدقة، فطرح الرجل أحد ثوبيه، فأنكره النبى صلى الله عليه وسلم».

ففى هذه الأخبار كراهة الإيثار على النفس، والأمر بالإنفاق على النفس، ثم الصدقة بالفضل.

قيل له: إنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، لأنه لم يثق منه بالصبر على الفقر، وخشى أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه، ألا ترى أنه قال: يأتينى أحدهم بجميع ما يملك فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس، فإنما كره الإيثار لمن كانت هذه حاله. فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على النفس فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾ فكان الإيثار منهم أفضل من الإمساك، والإمساك ممن لا يصبر، ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار».

ويقول السيوطى: الإيثار فى القُرب مكروه، وفى غيرها محبوب، ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ومعنى هذا أن الإيثار بالمال محبوب، ومرغوب فيه، أي «مستحب».

ويقول الشيخ أبو محمد فى الفروق: من دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ما يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الإيثار، ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته، كان له ذلك، وإن خاف فوات مهجته. والفرق: أن الحق في الطهارة لله، فلا يسوغ فيه الإيثار، والحق في حال المخمصة لنفسه.

وقد علم أن المهجتين على شرف التلف، إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن إيثار غيره على نفسه.

ويقوى هذا الفرق، مسألة المدافعة، وهي أن الرجل إذا قصد قتله ظلماً وهو قادر على الدفع، غير أنه يعلم أن الدفع ربما يقتل القاصد فله الاستسلام[1].

(١) وهذا الذى يقرره السيوطى فى مسألة المدافعة مبنى على أن المذهب الشافعى وكذا الحنابلة فى رأى لهم يرى أن الدفاع عن النفس جائز، وليس واجباً لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الفتنة «اجلس فى بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك» وفي لفظ «فكن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل»... وعلى ذلك اعتمد عثمان بن عفان رضى الله عنه على أحد الأقوال في ترك القتال عندما هوجم في داره مع إمكان قتال المعتدين وردهم»...

وهذا رأى الشافعية فى مسألة المدافعة خالفهم فيه جمهور الفقهاء الذين يرون أن الدفاع عن النفس واجب، وليس جائزاً. وحينئذ ما رأى السيوطى أنه يقوى قول الشافعية فى جواز أن يقدم الإنسان الطعام الذي ينقذ حياته لغيره إنقاذاً لحياة ذلك الغير، ليس على إطلاقه، بل هناك رأى في المذهب في مسألة المدافعة يتفق مع جمهور الفقهاء فى ضرورة أن يحافظ الإنسان على حياته، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾. وقال صلى الله عليه وسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»... رواه مسلم.

وقد أورد ابن نجيم الحنفى، ما يشهد لهذا الرأي الراجح، ويؤيد ما قيده الجصاص فيقول: «رأيت فى الهبة من منية المفتي: فقير محتاج معه دراهم، فأراد أن يؤثر على نفسه، إن علم أنه يصبر على الشدة فالإيثار أفضل وإلا فالإنفاق على نفسه أفضل، انتهى».[1]

= ويرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية فى رأى ثان لهم، والحنابلة والزيدية والإمامية) وجوب دفعه ورده، ولو أدى ذلك إلى قتله، لقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله﴾(الآية: ٩ من سورة الحجرات)فأمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية،ولا بغى أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق، فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق... وأدلة أخرى كثيرة تدل على رجحان هذا الرأي بسطتها فى كتابي:الجنايات فى الفقه الإسلامي: ص٢٦١.

(١) وجاء فى القرطبى ج١٨ ص٢٧ ، أثناء شرح آية الإيثار ، فإن قيل وردت أخبار صحيحة فى النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء، قيل له: إنما كره ذلك فى حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه، فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس﴾ وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك والإمساك لمن لا يعتبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار.

وروي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة من الذهب، فقال: هذه صدقة، فرماه بها، وقال: «يأتى أحدكم بجميع ما يملكه فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس. والله أعلم».

الترجيح: من كل هذا يتبين لنا ما يأتى: .

أن الإيثار بالمال، والمال الأصل فيه البذل والعطاء، والتسامح والتساهل قال صلى الله عليه وسلم **«رحم الله رجلا سهلا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى وإذا اقتضى»**:وإذا كان الأصل فى المال هو هذا فإن الإيثار بالمال يكون مرغوباً فيه ومحبوباً ، إذا كان الإنسان يستطيع الصبر على الفقر ويأمن ألا يسأل الناس أعطوه أو منعوه، بأن كان له من أسباب الكسب ما يجعله مطمئناً إلى غده.

أما إذا كان لا يستطيع الصبر على الفقر، ويخشى أن يتعرض للمسألة وأن يتكفف الناس فيكره له أن يتصدق.

وقد رأينا في الأحاديث المتقدمة كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم رد صدقة من تصدق بجميع ماله، ثم قال: **«يأتيى أحدهم بجميع ما يملك، فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى»**.وأنكر صلى الله عليه وسلم صدقة من تصدق بأحد ثوبين، ففى هذه الأخبار كراهة الإيثار على النفس، والأمر بالإنفاق على النفس، ثم الصدقة بالفضل.

فإمساك المال ممن لا يصبر على الفقر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار، ويمكن أن نقول فى هذه الحالة إنه مكروه، والكراهة نوع من الحرمة، وما ذلك إلا لأنه عرض نفسه لما يذلها ويحوجها، وهى النفس التى كرمها الله تعالى، وأوجب تكريمها حية أو ميتة.

كما يتبين لنا أن هذا الحكم ، وهو كون الإيثار تارة يكون مرغوباً وتارة يكون مكروهاً محوره المال، وحظوظ النفس الدنيوية بالجود ببعض أو كل ما يملك الإنسان من متاع الدنيا وزينتها، وليس المال إلا مطية للإنسان، وأمراً عارضاً يغدو ويروح، يكثر ويقل، والإنسان نفسه باق ما شاء الله له البقاء يحصل من المال ما وفقه الله إلى تحصيله وجمعه، وكان الإنفاق والتصدق والعطاء منه ويه أمراً مطلوباً شرعاً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ. . .﴾.فالأصل فى المال البذل والعطاء كما سبق أن ذكرنا ، وذلك بخلاف النفس، إذ الأصل فيها الحرمة، لا تنال كلا أو بعضاً إلا بحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ ومن هنا يفترقان.

الإيثـــار بالنفس :

تعرض بعض العلماء للإيثار بالنفس، ونورد فيما يلي بعضاً من ذلك ثم نورد تحليلا لما ورد بشأنه:

يقول ابن العربي ومثله القرطبي[١] : « الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس، ومن الأمثال السائرة — والجود بالنفس أقصى غاية الجود[٢] — ومن عبارات الصوفية في حد المحبة: أنها الإيثار، ألا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت فى حبها ليوسف عليه السلام آثرته على نفسها بالتبرئة، فقالت « أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ » ثم قال: وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية الرسول صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيح أن أبا طلحة ترس على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطلع ليرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله، لا يصيبونك، نحري دون نحرك، ووقى بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلّت».

وكلام هذين العالمين الجليلين فى هذا المقام هل يعني أن الإنسان يحل له أن يؤثر غيره على نفسه بحياته، أو بعضو من أعضائه؟؟

وأقول للإجابة على ذلك:

أولا: إن الآية الكريمة كانت فى الإيثار بالمال، أي بحظوظ الدنيا ولذائذها — كما قال المفسرون، وكما عرفوا به الإيثار — طلباً ورغبة في النعيم الأخروي ، ولم تكن فى تقديم عضو من أعضاء الإنسان لغيره...

ثانياً: إن ما ورد فى الحديث الشريف من أن أبا طلحة ترس للنبي صلى الله عليه

---

(١) أحكام القرآن للقرطبى: ج ١٨، ص ٢٨، ولابن العربى: جزء ٢ ص ٢٤٦، والجصاص: ج ٣ ص ٤٣٤.

(٢) هو بيت من الشعر لمسلم بن الوليد صدره «تجود بالنفس إذ أنت الضنين بها »يقول: تجود بالنفس فى الحرب إذ أنت الضنين بها فى الذم، ويروى أن صدره «يجود بالنفس إذ ضن الجواد بها . وهذا البيت من الشعر لا يصلح دليلا على حكم شرعي فإيراده هنا لا محل له حين الاستدلال على الأحكام الشرعية.

وسلم يوم أحد، هذا موضوع آخر، فالجهاد فى سبيل الله يكون بالمال، ويكون بالنفس. وكونه بالنفس معناه تقديمها حماية لحرمات الإسلام والذود عنه، ورد الأعداء مهزومين، ويكون ذلك بأمور منها الهجوم على الأعداء، ومنها حماية القادة والوقوف سداً منيعاً أمام النيل منهم، وإبعاداً للأعداء عنهم، حتى يتم التخطيط السليم للمعركة وإدارتها الإدارة المحكمة - وقد كان ما فعله أبو طلحة من هذا النوع رضي الله عنه.

ثالثاً: أن حفظ الحياة هدف عظيم، ومصلحة من المصالح الضرورية ، كما سبق أن ذكرنا ، فالحياة لا يعرضها الإنسان للتهلكة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.

وأما فى أثناء الجهاد، فيجب أن يتقدم الإنسان نحو الأعداء، ويقتحم جمعهم اقتحاماً لا يعرف التردد، ويقدم روحه فداء لدينه ووطنه، فإن لم يفعل كان من العصاة الآثمين المرتكبين لكبيرة من الكبائر، وهى: «التولي يوم الزحف» فإذا تراجع إلى الخلف ، لغير خدعة أو مكيدة ، حل قتله، لأنه آثر حياته على حياة دينه ووطنه، وفى ذلك شر عظيم،

فالأرواح فى الجهاد مبذولة، وفى السلم والأمن مصانة وشتان بين الحالتين.

ولذلك أرى أن دائرة الإيثار ليست مطلقة في كل شيء، فهى فى الحظوظ الدنيوية.

ولذلك وجدنا الإمام السيوطي يقول فى الإيثار فى القرب وفى العبادات:

«بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام ، كالماء، وساتر العورة، والمكان فى جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد الوقت وأشباه ذلك.

وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه. ، أو لارتكاب خلاف الأولى : مما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الأولى.

إذن لا بد من البحث فى حكم الشيء المأثور به الغير، هل يؤدى الإيثار به إلى ترك واجب فإن أدى إلى ذلك كان حراماً.

ونعلم جميعاً أن حفظ النفس أمر واجب، وإبعاد الضرر عنها أمر واجب ، وهذا بالإجماع ، وتعريضها للخطر أو للتهلكة أمر منهى عنه، فهو حرام.

ومن ثم يكون الإيثار بالنفس ذاتها وبجسم الإنسان أو أعضائه حراماً ولا يجوز الإقدام عليه ما عدا ما ذكرناه في أمر الجهاد في سبيل الله تعالى.

أقســام الضــرر

يقول العز بن عبد السلام ج٢ ص٨٥ : « وأسباب الضرر أقسام:

أحدها: ما لا يتخلف سببه عنه — إلا أن يقع معجزة لنبى أو كرامة لولي — كالإلقاء في النار وشرب السموم المذففة، والأسباب الموجبة، فهذا ما لا يجوز الإقدام عليه فى حال اختيار ولا فى حال إكراه، إذ لا يجوز للإنسان قتل نفسه بالاكراه، ولو أصابه مرض لا يطيقه لفرط ألمه لم يجز قتل نفسه....

والقسم الثانى: ما يغلب ترتب مسببه عليه، وقد ينفك عنه نادراً فهذا أيضاً لا يجوز أيضاً الإقدام عليه، لأن الشرع أقام الظن مقام العلم فى أكبر الأحوال.

القسم الثالث: ما لا يترتب مسببه إلا نادراً، فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته، كالماء المشمس في الأوانى المعدنية فى البلاد الحارة، فإنه يكره استعماله مع وجدان غيره خوفاً من وقوع نادر ضرره، فإن لم يجد غيره تعين استعماله لغلبة السلامة من شره، إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة بوقوع المفاسد النادرة.

كذلك فإن بقاء الحياة مع الإيثار أمر لا بد من أن يكون مراعى، فإذا أقدم إنسان فى مخمصة على إعطاء ما ينقذ حياته إلى غيره، لينقذه من مخمصة كان آثماً. لأنه ألقى نفسه فى التهلكة، وذلك منهى عنه بنص الآية الكريمة.

– فالإيثار يكون فيما يمكن للإنسان الصبر عليه مع بقاء حياته، لا بما ينقذ حياته، والأحاديث الشريفة السابقة تدل على ذلك وهى بصيغة الأمر «ابدأ بنفسك».

ويؤيد هذا ويدعمه ما ورد فى تفسير الآيتين التاليتين:

الآية الأولى هي قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ الآية النساء: ٢٩. يقول القرطبي: «أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى عن أن يقتل بعض الناس بعضاً، **ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه**

للقتل فى الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الضرر المؤدى الى التلف. ويحتمل أن يقال: ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهى. وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب فى غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه، فقرر النبى صلى الله عليه وسلم احتجاجه، وضحك عنده ولم يقل شيئاً. أخرجه أبو داود وغيره (١)

وأورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجَأ بها بطنه يوم القيامة فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». وفى الصحيحين «من قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة». وفى الصحيحين أيضا عن جندب بن عبدالله البجلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان رجل ممن كان قبلكم، وكان به جرح فأخذ سكيناً فجر بها بيده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله عز وجل «عبدى بادرني بنفسه، حرمت عليه الجنة»(٢).

ومن هذه التفاسير للآية الكريمة نأخذ ما يلى:

أولا: أن الانسان يجب عليه أن يحافظ على حياته، ويجب عليه ألا يقدم نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال.

«فإذا قصد ذلك كان فعله حراما، وكان آثماً، وكان قاتلا لنفسه. وإننا نرى الآن

---

(١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال «لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم عام (ذات السلاسل) قال: احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»؟ قال: قلت:يا رسول الله إنى احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قول الله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً» رواه أحمد وأبو داود.

(٢) ابن كثير: ج ١ ص ٣٧٩

القرطبى: ج ٥ ص ١٥٦، والجصاص: جـ ٢ ص ٢٢١، والنسفى: ج ١ ص ١٧٢.

أن تقديم الأعضاء للآخرين احتوى غالباً على نظر دنيوى عماده ما يقدمه الآخذ للمعطى من مال أو ما يحرزه من وراء ذلك من كسب.

ثانياً: أن حمل النفس على الغرر المؤدي إلى الهلاك ممنوع شرعاً أخذاً من هذه الآية الكريمة.

والغرر في اصطلاح العلماء، هو ما تردد بين السلامة والعطب»[1].

وهل استئصال عضو من إنسان لينتفع به شخص لا يجعل المتبرع فى مرحلة التردد بين السلامة والعطب؟

نعم المتبرع ، مهما تقدم الطب، هو فى أثناء استئصال عضوه ، هو فى مرحلة الغرر المؤدي للهلاك ، أى مرحلة التردد بين السلامة والعطب ، فيكون هذا العمل. ممنوعاً أيضاً، ومحرماً، وفاعله يكون آثماً، وإنه إن مات بسبب ذلك فى الحال أوفى المآل كان قاتلا لنفسه، أو ملقياً لنفسه فى التهلكة. وبعد استئصاله أيضاً يكون معرضاً لفشل العضو الباقي.

ثالثاً: إن قتل الإنسان نفسه محرم بنص الآية سواء كان الإنسان فى حال ضجر أو غضب ، كما ذكر آنفاً ، وكذلك يقاس عليه إذا كان فى حال حب أو مودة بالغة، فإن كل ما يعتور النفس من عواطف وما يصاحبها من انفعالات كل هذا لا يؤثر في حرمة نيل الإنسان من نفسه أو الإضرار بها، لأنها ملك لخالقها، وليس لك عليها إلا حق الانتفاع بها فقط، طبقاً لما حدده الشرع لك، وما أباحه لك عليها، فهى نفسك، ولكنها غيرك. نفسك تنتفع بها حسب شرع الله تعالى، وغيرك، حين تضر بها أو تنتفع بها فى غير ما شرع الله تعالى ، فتكون عقوبتك حينئذ أشد من عقوبة المعتدي على غيره.

رابعاً: إن تعريض النفس للهلاك محرم شرعاً، وذلك أخذاً من هذه الآية، فقد رأينا عمرو بن العاص رضى الله عنه يمتنع عن الاغتسال بالماء البارد ، حين أصبح جنباً ، خوفاً على نفسه من برودة الماء، مستدلاً بهذه الآية، وقد أقره النبي صلى

---

(١) يراجع نظرية الشرط ا. د/ حسن الشاذلي فى الشرط المؤدي إلى الغرر.

الله عليه وسلم على هذا التفسير، بل وسره صلى الله عليه وسلم ذلك، ولم يقل له شيئاً.

فهذا يدل على أن هذه الآية يدخل فى مدلولها، والمراد بها عدم تعريض النفس للهلاك، ولو كان ذلك من أثر استعمال الماء البارد، الذي يخشى الإنسان من أنه لو استعمله لأدى إلى هلاكه، فيكون ذلك ممنوعاً ومحرماً أيضاً.

خامساً: إن هذه الآية «وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» جاء بعدها قوله تعالى ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ الآية ٣٠ من سورة النساء.

يقول القرطبى أيضاً: «ذلك» إشارة إلى القتل لأنه أقرب مذكور، قاله عطاء». وأضيف إلى ذلك أن كل ما أخذناه من الآية من معان، وما أفادته من أحكام، كل من يفعله عدوانا وظلماً، أي قصداً وعمداً، لا سهواً وخطأً يحق عليه أن يصلى النار.

يقول ابن كثير: ﴿ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً﴾ أى ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه معتدياً فيه، ظالماً فى تعاطيه، أى عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه فسوف نصليه ناراً، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد».

الآية الثانية: قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ»[1].

ونتناول هذه الآية من جوانب:

أولاً: سبب نزولها:[2]

قال البخاري: حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة عن سليمان سمعت أبا

---

(١) الآية: ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) يراجع القرطبى: جـ٢ ص ٣٦٣، والطبرى: جـ٢ ص ١١٢، وابن كثير جـ١ ص ٢٢٨، والجصاص: ج ١/ص ٣٢٦، وابن العربى: جـ١ ص ٤٩.

وائل عن حذيفة ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ قال: نزلت فى النفقة . . . وروى عن ابن عباس ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدى ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

وقال الليث بن سعد: عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدنا معه المشاهد، ونصرناه، فلما فشا الإسلام، وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار تحبباً فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، ونصره، حتى فشا الإسلام، وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما، فنزل فينا ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ فكانت التهلكة في الإقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد»[1].

إلا أنه من المعلوم أن سبب النزول لا يخصص عموم النص، وإنما النص يشمل سبب النزول، كما يشمل غيره.. ومن هنا وجدنا عدة تفسيرات لهذه الآية.

ونبرزها فيما يلي:

ثانيا: معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾:

(أ) يقول الماوردي: «فى الباء قولان: أحدهما أنها زائدة، وتقديره: ولا تلقوا أيديكم إلى التهلكة، ونظيره قوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴾[2].

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وعبد بن حميد فى تفسيره، وابن أبى حاتم وابن جرير، وابن مردويه، والحافظ أبو يعلى فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم في مستدركه، كلهم من حديث يزيد بن أبى حبيب به، وقال الترمذى: حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، يراجع ابن كثير.

(٢) الآية: ١٤ من سورة العلق.

وقال المبرد: ﴿بأيديكم﴾ أي بأنفسكم، فعبر بالبعض عن الكل، كقوله تعالى:

﴿ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾.

وقيل هذا ضرب مثل، تقول: فلان ألقى بيده فى أمر كذا إذا استسلم، لأن المستسلم فى القتال يلقي سلاحه بيده. فكذلك كل عاجز في أي فعل كان، ومنه قول عبد المطلب: «والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجز».

والقول الثانى: إن الباء غير زائدة، أي ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، كما تقول: لا تفسد حالك برأيك .

(ب) والتهلكة (بضم اللام) مصدر من هَلَكَ يَهْلِكُ هَلَاكاً وهُلْكاً وتَهْلُكَة، أي لا تأخذوا فيما يهلككم، قاله الزجاج وغيره.

(جـ) ما ورد من تفسير للآية:

الآية فيها ستة تأويلات:

أحدها: إن لم تنفقوا فى سبيل الله تعالى عصيتم الله تعالى فهلكتم بالإثم، أى لا تتركوا النفقة فى سبيل الله فإن الله يعوضكم منها أجرا ويرزقكم عاجلاً، وهذا قول ابن عباس وحذيفة، وسبيل الله طريقه الذى أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين بجهادهم وحربهم. فقد روى عن ابن عباس قال فى هذه الآية: قال ليس ذلك فى القتال، إنما هو فى النفقة، أن تمسك بيدك عن النفقة فى سبيل الله، ولا تلق بيدك إلى التهلكة.

وقال الضحاك بن أبى جبير: كانت الأنصار يتصدقون وينفقون من أموالهم فأصابتهم سنة، فأمسكوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ .[1]

وعن ابن عباس فإن لم يكن لك إلا سهمٌ أو مِشْقَصٌ أنفقه».

التأويل الثانى: أي لا تخرجوا بغير زاد فتهلكوا بالضعف، يشهد له قوله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ .

---

(١) ابن كثير: ج ١ ص ٢٢٩، والماوردى.

وهو قول زيد بن أسلم، قال: «لا تسافروا فى الجهاد بغير زاد، وقد كان فعل ذلك قوم فأداهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق، أو يكون عالة على الناس».

التأويل الثالث: أى لا تيأسوا من المغفرة عند ارتكاب المعاصي فلا تتوبوا، وهذا قول البراء بن عازب. وقال محمد بن سيرين وعبيدة السلمانى: الإلقاء إلى التهلكة هو القنوط من رحمة الله تعالى. قال أبو قلابة: هو الرجل يصيب الذنب فيقول: قد هلكت ليست لى توبة، فييأس من رحمة الله وينهمك فى المعاصى فنهاهم الله تعالى عن ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[1].

التأويل الرابع: أى لا تتركوا الجهاد فى سبيل الله فتهلكوا، وهذا قول أبى أيوب الأنصارى، وقد تقدم ما روى بشأنه.

التأويل الخامس: إنها التقحم فى القتال من غير نكاية فى العدو وهو الذى تأوله القوم الذين أنكر عليهم[2] أبو أيوب الانصارى، وأخبر فيه بالسبب. وهذا قول أبى القاسم البلخي[3]. وبين ابن العربي أن معنى الآية على هذا الرأي: «لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها».

وقد اختلف العلماء فى اقتحام الرجل فى الحرب وحمله على العدو وحده إلى آراء.

الأول: وهو رأى القاسم بن مُخَيْمِرَة، والقاسم بن محمد وعبد الملك من علماء المالكية، قالوا: لا بأس بأن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم يكن فيه قوة فذلك من التهلكة.

الرأى الثاني: قيل إنه إذا طلب الشهادة وخلصت نيته فليحمل على العدو، لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين فى قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾.

---

(١) الآية: ٨٧ من سورة يوسف.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: جـ١ ص ٣٢٧

(٣) تفسير الماوردي: جـ١ ص ٢١٢

الرأي الثالث: يقول ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: فإما أن يحمل الرجل على مائة، أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان:

الأولى: إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل، ولكن سينكى نكاية، أو سيبلى، أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً[1].

وقد علق القرطبى على هذا الرأى بقوله:

«قلت: ومن هذا ما روى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم: **أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال «فلك الجنة» فانغمس فى العدو حتى قُتِل**. وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُفْرِدَ يوم أحد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: «من يردهم عنا وله الجنة»؟ أو «هو رفيقى فى الجنة»؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل. فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «ما أنصفنا أصحابنا» هكذا الرواية «أنصفنا» بسكون الفاء (أصحابنا) بفتح الباء، أى لم ندلهم للقتال حتى قتلوا»، وروى بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه والله أعلم»...

الرأى الرابع: قال محمد بن الحسن فى السير الكبير: إن رجلا لو حمل على ألف رجل وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع فى نجاة أو نكاية فى العدو، فإن كان لا يطمع فى نجاة ولا نكاية فإنى أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف فى غير منفعة للمسلمين. وإنما ينبغى للرجل أن يفعل ذلك اذا كان يطمع فى نجاة أو منفعة للمسلمين، فإن كان لا يطمع فى نجاة ولا نكاية ولكنه يجرىء المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل، فيقتلون وينكون فى العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله، لأنه لو كان على طمع من النكاية فى العدو، ولا يطمع فى النجاة، لم أر بأساً أن يحمل عليهم، فكذلك

---

(١) ج ١ ص ١٢٨ ولم ينص القرطبى على الحالة الثانية ولكنها واضحة وهى أنه فى غير هاتين الصورتين الجائزتين لا يجوز إلقاء النفس فى الهلكة.

إذا طمع أن ينكى غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك، وأرجو أن يكون فيه مأجوراً.

وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه، وإن كان لا يطمع فى نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك، لأن هذا أفضل النكاية، وفيه منفعة للمسلمين».

وقد علق الجصاص على قول محمد بن الحسن هذا قائلاً: «والذى قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره، وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول فى حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو، إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين، ولا على المسلمين، فأما إذا كان فى تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ (1) وقال: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾(2) وقال: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ (3) فى نظائر ذلك من الآى التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله.

خلاصة هذه الدراسة:

هذه الآراء جميعها تدور حول محور واحد، وهو أنه إذا كان اقتحام الواحد في الجيش العظيم يحقق مصلحة للدين ومنفعة للمسلمين فإنه يجوز، وإلا فلا يجوز.

(أ) وإذا تتبعنا حالات جواز أن يلقى الواحد بنفسه فى التهلكة كانت على حسب الآراء هي:

---

(1) الآية ١١١ من سورة التوبة.

(2) الآية ١٦٩ من سورة آل عمران.

(3) الآية: ٢٠٧ من سورة البقرة.

(4) الجصاص: جـ١ ص ٣٢٧.

١) إذا كان فى المقتحم قوة، وكان لله بنية خالصة.

٢) إذا طلب الشهادة، وكان لله بنية خالصة وحكى بقيل.

٣) إذا علم أو غلب على ظنه نجاته، وأنه سيقتل من حمل عليه.

٤) إذا علم أو غلب على ظنه نجاته، وأنه سينكي العدو، ويؤثر تأثيراً ينتفع به المسلمون.

٥) إذا كان يطمع فى نجاة، أو نكاية فى العدو، أو يجرىء المسلمين. بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل.

(ب) وإذا تتبعنا الحالات التى لا يجوز فيها إلقاء النفس فى التهلكة كانت على حسب الآراء السابقة هى:

١) إذا لم يكن فى المقتحم قوة، ولم يكن لله بنية خالصة.

٢) إذا لم يطلب الشهادة، ولم يكن لله بنية خالصة.

٣) إذا علم أو غلب على ظنه أنه لن ينجو، وأنه لن يقتل من حمل عليه.

٤) إذا علم أو غلب على ظنه أنه لن ينجو، وأنه لن ينكى العدو، ولن يؤثر تأثيراً ينتفع به المسلمون.

٥) إذا كان لا يطمع فى نجاة، ولا نكاية في العدو، ولا يجرىء المسلمين بذلك.

وكل حالات عدم الجواز يجمعها ضابط واحد كما قال الجصاص.

«إنه لا ينبغي أن يتلف الإنسان نفسه من غير منفعة عائدة على الدين، ولا على المسلمين.. فإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله، وتوهين الكفر، فهذا المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ .. الآية.»

أما فى غير هذا فيكون إلقاء للنفس في التهلكة، وهو منهى عنه بنص الآية الكريمة.

التأويل السادس: وهو سادس التأويلات فى الآية الكريمة، وآخرها، وهو رأى ابن جرير الطبري، حيث يقول بعد أن ذكر الآراء جميعها مما يراه صواباً.

«والصواب من القول فى ذلك عندي ، أن يقال:إن الله جل ثناؤه أمر بالإنفاق فى سبيله بقوله﴿وأنفقوا فى سبيل الله﴾ وسبيله طريقه الذي شرعه للعباد وأوضحه لهم، ومعنى ذلك: وانفقوا فى إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر، ونهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، فقال ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ وذلك مثل ، والعرب تقول للمستسلم للأمر: أعطى فلان بيديه، وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به: أعطى بيديه، فمعنى قوله ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمته فتهلكوا. والتارك النفقة فى سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداة فرض الله عليه في ماله، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية فى سبيله فقال «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» إلى قوله: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك فى سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسلماً وبيديه للهلكة ملقيا، وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف ملق بيديه إلى التهلكة لأن الله قد نهى عن ذلك فقال: ﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه مضيع فرضاً ملق بيديه إلى التهلكة فإذا كانت هذه المعاني كلها محتملها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئاً دون شيء فالصواب من القول فى ذلك أن يقال:إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة وهي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه غير جائز لأحد منا الدخول فى شيء يكرهه الله منا مما يستوجب بدخولنا فيه عذابه غير أن الأمر وإن كان كذلك فإن الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا أيها المؤمنون فى سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابى، كما حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال لنا معاوية عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال: التهلكة عذاب الله .قال أبوجعفر فيكون ذلك إعلاماً منه لهم بعد أمره إياهم

بالنفقة ما لمن ترك النفقة المفروضة عليه في سبيله من العقوبة فى المعاد. قال قائل: فما وجه إدخال الباء فى قوله: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ﴾ وقد علمنا أن المعروف من كلام العرب ألقيت إلى فلان درهماً دون ألقيت إلى فلان بدرهم؟ قيل: قد قيل إنها زيدت نحو زيادة القائل الباء فى قوله: جذبت بالثوب وجذبت الثوب، وتعلقت به وتعلقته، وتنبت بالدهن وإنما هو تنبت الدهن، وقال آخرون: الباء فى قوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم﴾ أصل للكلمة لأن كل فعل واقع كنى عنه فهو مضطر إليها، كنحو قولك فى رجل كلمته فأردت الكناية عن فعله فإذا أردت ذلك قلت: فعلت به، قالوا: فلما كان الباء هى الأصل جاز إدخال الباء وإخراجها فى كل فعل سبيله سبيل كلمته، وأما التهلكة فإنها التفعلة من الهلاك. القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله: «وَأَحْسِنُوٓا۟» أحسنوا أيها المؤمنون فى أداء ما ألزمتكم من فرائضى وتجنبوا ما أمرتكم بتجنبه من معاصٍ، ومن الإنفاق فى سبيلي وعود القوى منكم على الضعيف فى الخلة فإنى أحب المحسنين فى ذلك، كما حدثني المثنى قال ثنا إسحاق قال ثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا سفيان عن أبى إسحاق عن رجل من الصحابة فى قوله ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ قال: أداء الفرائض وقال بعضهم: معناه أحسنوا الظن بالله. ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا إسحاق، قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ قال: أحسنوا الظن بالله يبركم، وقال أخرون: أحسنوا بالعود على المحتاج، ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ «عودوا على من ليس فى يده شيء».

النتيجة العامة لهذا البحث :

«كل هذا يدلنا على أن تفسير الآيتين الكريمتين يمنع أن يقتل الإنسان نفسه، ويمنع أن يعرض الإنسان نفسه للهلاك في كل الأحوال، وفى جميع الحالات سوى فى حالة واحدة بضوابط محددة، وهى حالة اقتحام الواحد على الجيش العظيم عالماً أن

اقتحامه يحقق مصلحة الدين ومنفعة جميع المسلمين ، وفى غير ذلك يكون ممنوعاً إلقاء النفس فى التهلكة حتى ولو كان إيثاراً، لأن الإيثار إنما يكون بالمباحات، ولا يكون بالمحرمات، والله أعلم.

المبحث الرابع عشر

سد الذرائع

إن القول بجواز نقل الأعضاء بين إنسان حى إلى إنسان آخر يؤدى إلى فتح باب شر عظيم، حيث يفتح باب التجارة في الأعضاء الآدمية، فمن لديه المقدرة المادية اشترى ممن ليس لديهم هذه المقدرة، ويصبح الآدمى كلا أو بعضاً سلعة من السلع تباع وتشترى، تغلو وترخص في ميدان العرض والطلب ويصبح للغني ما يريد، وللفقير الهلاك والضياع، وتتحول ، هذه المعاني التي يثترونها وروداً ، فى ميدان نقل الأعضاء مضار جسيمة بالآدمية جمعاء ، ويتحول سوقها إلى سوق خزي وعار للإنسانية. . . إن تدفق الشر من فتح هذا الباب يجعلنا نقول:إنه ممنوع شرعاً سدّاً للذرائع ، وهو دليل آخر يضاف إلى الأدلة التى أفضنا في بيانها.

ولنتتبع معاً ما طفا وظهر من الأخبار العالمية حول التجارة فى الإنسان، والتجارة في أعضائه، وما خفي كان أعظم، فإن العلم بها يعطينا فكرة واضحة حول ما يجرى داخل أسواق بيع الكلى فى العالم أجمع.

جاء فى الأهرام بتاريخ ١٩٨٧/١١/٤ م. تحت باب أخبار قصيرة ما يلي:

أ - الأطفال. . . قطع غيار:

تيجو سيجاليا— كشف مسؤول بارز في هندوراس أن بعض الأجانب يشترون أطفالا من هندوراس للحصول على أعضاء حيوية من أجسامهم لاستخدامها في عمليات زراعة الأعضاء، وقال المسؤول في حديث صحفي إن معظم الأطفال الذين يتم شراؤهم من المعوقين جسدياً.

ب — كما جاء فى الأخبار بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٠ م تحت باب حكايات عربية بقلم وجيه أبو ذكرى ما يلي:

الخطر القادم بدأ في الخرطوم:

شاهد مسئول فى مطار الخرطوم سيدة شقراء جميلة ومعها طفل أسمر في الرابعة من

عمره. ولما سألها عنه أخرجت له جواز سفرها، وقالت:إنه ابنها. واسمه مدون على جواز السفر. ولكن مسئول المطار شك فى الأمر. إذ كيف يكون الطفل الأسود ابن السيدة الشقراء. فحاولت أن تقضى على الشك فأخبرته بأنها جاءت به سفاحاً من أب سودانى. وعندما لم يقتنع بذلك حاولت أن تقدم له رشوة نظير أن يتركها تأخذ ابنها وتصعد إلى الطائرة المتجهة إلى أثينا. ورفض الرشوة وقادها إلى الشرطة.

وفى شرطة مطار الخرطوم ضاق الخناق عليها. وبعد ساعات من الأسئلة المتواصلة اعترفت السيدة اليونانية بأبشع قصة إنسانية.

فالسيدة عضو فى عصابة دولية، لها مراكز فى الكثير من دول العالم «المتقدم» ومهمة هذه العصابة سرقة أطفال الدول «المتخلفة» من آسيا وأفريقيا وكانت مهمتها سرقة أطفال سودانيين وخاصة من الجنوب. ويعيش الأطفال بعد ذلك في مراكز معدة لذلك، وتحت رعاية طبية جيدة. ورعاية غذائية جيدة.

والعصابة على اتصال مستمر بكافة المستشفيات الكبرى فى كل عواصم العالم، «المتحضر» وهذه المستشفيات تحتاج إلى أعضاء بديلة للمرضى الأثرياء. وعندما يطلب من العصابة، عضو بشرى بديل، يأتون بطفل من ذلك المركز السرى، ويتم خنقه بغاز ثانى أكسيد الكربون ثم يتم تشريحه، وتباع بعض أجزائه لتلك المستشفيات بمبالغ طائلة.

وقالت الشقراء اليونانية لشرطة مطار الخرطوم: لقد بدأت هذه العصابة عملها ذلك منذ عام ١٩٧٩، وهى تفكر فى شراء طائرات خاصة بها وربما تصبح هذه العصابات أخطر وأهم من عصابات بيع السلاح والاتجار فى المخدرات.

كدت لا أصدق ما أسمع، لولا أن محدثى هو الشاعر السودانى الكبير مصطفى سند. وسألته: هل نشرت الصحف هذا النبأ الخطير؟ وقال:لقد نشرته عن استيحاء لماذا؟ لقد حدث ذلك أيام الحكم الشمولي وكانت الرقابة على الصحف السودانية صارمة أيام حكم «نميرى» إلا أن الخرطوم كلها كانت تتحدث عن هذه الحادثة البشعة.

وماذا تم فى الطفل؟ والشقراء؟ الطفل أعادوه إلى أسرته والشقراء رحلت دون محاكمة.

هذه الحادثة. وأعتقد أنها صحيحة بل وأجزم أن الخطر القادم على البشرية قبل المخدرات والإيدز والسلاح هو التجارة في أعضاء جسد الإنسان الحى، وهي تجارة أقسى من تجارة الرقيق الأبيض وهو يؤكد أننا نعيش فى زمن ردىء اغتيل فيه الضمير الإنسانى.

ولقد جرت فى القاهرة شائعة — لا أساس لها من الصحة — قريبة من هذه الواقعة ومعنى ذلك أن هناك خطراً قادماً وأن خير وسيلة للعلاج من أى خطر هى الوقاية منه ولكي ندفع عن مجتمعاتنا هذا الخطر القادم لا محالة، فأتصور أن تصدر تشريعات تجرم هذا. بل وتنظم نقل الأعضاء من الإنسان لآخر، فحتى فى مصر ظهرت إعلانات خلال السنوات الماضية عن طلب شراء كلى مع الاستعداد لدفع الثمن وبالآلاف. بل وليس سرا أن هناك مستشفيات في مصر يرقد فيها أثرياء المرضى انتظاراً لشراء كلى.

فأنقذوا مصر من خطر قادم. نعم فالخطر قادم لا محالة. وظهرت جرائمه فى دولة عربية شقيقة هى السودان.

عقدت كلية الطب بجامعة عين شمس بالقاهرة ندوة حول رأى الدين فى التبرع بالأعضاء، وأرى أن أنقل ما نشرته الأهرام عن وقائع هذه الندوة وما صرح به الأطباء مما رأوه من مآس حتى نتيقن أن خطراً جسيماً يطل برأسه على الإنسانية جمعاء.

نشر فى الأهرام بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٦ م... تحقيق تحت عنوان: «سوق الكلى فى مصر... من يبيع.. ومن يشترى؟»

ما الذى يجرى الآن داخل سوق الكلى في مصر؟

فقد تحولت بالفعل إلى تجارة ووساطات وربح وسمسرة، بل إنها وصلت إلى حد الاختطاف وإجراء عملية نزع كلية فى الظلام لتركيبها لإنسان مريض، طال انتظاره لها؟

لسنا على أي حال نتهم أحداً.. ولا نوجه اللوم لمجرد اللوم إلى أحد.. ولكن وقد فاض الكيل بنا قبل من يريد الكلية ولا يجد بائعاً لها إلا بشق الأنفس.. لا بد لنا من مواجهة هذه الظاهرة الجديدة والتى أطلق عليها الأطباء والمرضى «سوق الكلى فى مصر».. «من يشترى، ومن يبيع؟»

إن تحقيقات الأهرام، وهى تفتح ملف مرضى الكلى فى مصر يهمها فى المقام الأول أن

نعثر على حل حاسم للقضية . . وأن يساعدنا الأطباء ورجال الدين فى حلها، خصوصا مشكلة أحلال أم حرام التبرع بكلية إلى إنسان آخر؟

المنصة تزدحم بباقة من أطباء مصر طرحوا مشكلة على جانب كبير من الأهمية هى «رأى الدين فى التبرع بالأعضاء» ضمت المنصة عميد طب عين شمس د. على عبد الفتاح، ومفتى الجمهورية د. سيد طنطاوى، والأساتذة الدكاترة عبد المنعم حسب الله ووحيد السعيد، إبراهيم راجى، وسالم نجم، حلمى مراد، نعمت نور الدين.

فى البداية عرض الأطباء . . صور تكريم الإنسان فى القرآن الكريم . . وقد جاء ذكر آدم وبنى آدم في القرآن الكريم فى خمس وعشرين آية كريمة . . . كما جاء تكريم الإنسان فى الكتب السماوية بأجمعها . . وكانت هذه المقدمة من د. على عبد الفتاح ، الذي دعا لعقد ندوة ، مريحة للنفس البشرية. ومطمئنة . .

أتبرع . . بكلية زوجتى ! .

وقد سبق هذا العرض . . حوادث مؤلمة عن «سوق بيع الكلى البشرية» وقد عكست «السوق» مظاهر غير إنسانية وقواعد لا آدمية . . وظهر فوق السطح «معاملات» غريبة، و«مساومات» أغرب تشير إلى أن «سوق بيع الأعضاء البشرية» سوف تتعرض بالضرورة إلى «دروب اللاأخلاقيات» وكان لا بد من «وقفة» . . أسرعت إليها كلية الطب.

تحكى د. نعمت نور الدين واقعة عاشتها بحكم عضويتها لجمعية أصدقاء المرضى بالفشل الكلوي فى مستشفى كوبرى القبة. وهى أستاذة بكلية الزراعة . . وهى تعيش المشكلة بكل وجدانها . . وتقول . . عشت تجربة تجارية . . جرت فيها مساومات لا إنسانية فى «سوق بين قطع الغيار البشرية»، وعرضت المشكلة أمام كل الحاضرين، في أسلوب درامي حزين مؤسف . . وقالت: عندما طلبت شراء كلية لمريض أصيب بفشل في الكليتين جاءتني أعداد كبيرة من المتطوعين. جاءوا وكلهم رغبة في التبرع بإحدى الكليتين، وقد حمل كل متطوع شروطه ومبرراته.

قالت: جاءنى أحد المتطوعين . . وقال: إن الكلية جاهزة . . وهو يود أن ندفع له مبلغ ٣٠ ألف جنيه عداً ونقداً. ولا ينقص هذا المبلغ مليماً واحداً، وهو جاهز ومستعد

للبدء فى إجراءات الاختبارات الخاصة بالدم والأنسجة وعندما يتأكد تطابق أنسجته مع أنسجة المريض سوف أكون جاهزاً لدخول حجرة العمليات لنزع كليتى وزرعها فى كلية مريضكم».

وتستمر د. نعمت فى روايتها وتقول: فرحنا بهذا العرض، وحاولنا أن نخفض هذا المبلغ لأنه ضخم وقد لا يكون متوفراً، كما أنه مبالغ فيه ولاسيما وإن هناك عروضاً أقل من هذا الرقم لمتبرعين بكليتهم.

ولكن المتبرع أجاب.. إن هذا المبلغ لم يضعه اعتباطاً ولكنه موضوع تحت شروط، ان هذا المبلغ لن يضعه في جيبه.. إن هذا المبلغ مطلوب... وإلا دخل السجن؟ وقال: إننى أعمل سائقاً لسيارة أجرة أرتزق منها، وأكسب منها قوتى وقوت أولادى وزوجتي وبينما كنت أقود سيارتي الأجرة فوجئت أمامى بأحد المارة يعبر الطريق.. صدمته بسيارتى صدمة قوية.. وتم نقله إلى المستشفى وهناك لفظ أنفاسه.. ودخلت السجن. ورفعت ضدى قضية، وكسب أهل المتوفى القضية التى حكمت بدفع تعويض قدره ٣٠ ألف جنيه وكان أمامى حلان لا ثالث لهما.. إما أن أدفع التعويض أو السجن.. وأنا عائل أسرتى الوحيد. وقد قفز أمامي الحل.. بأن أبيع الكلية لأى مريض مقابل هذا المبلغ.. وإلى هنا، وقد تركت القصة أثراً مؤلماً وكان المبرر واضحاً. ورضخت الأسرة للثمن من منطق واحد وهو أن هذا المبلغ يحل مشكلتين ويضرب أكثر من عصفور بحجر واحد، إننا بهذا المبلغ ننقذ أسرة من التشرد.. وننقذ إنساناً من السجن، وننقذ مريضاً من حالة الموت.

وتم الاتفاق هكذا وقبل أن نبدأ أول خطوة لتناسق الأنسجة والاختبارات بين المريض وواهب الكلية.. فوجئت بالسائق وقد جاءنى فى الموعد المحدد، وقد جر خلفه زوجته وقال:نسيت أقول لكم إن الذى سوف يتبرع بالكلية هو زوجتى وليس أنا.. لأنى ضعيف.

وتعلو المفاجأة وجوه الحاضرين.. وتستمر الدكتورة نعمت قائلة: وللأسف فإن زوجته كانت نحيلة الجسم ضعيفة البنيان وكان هو مكتمل الصحة والعافية ذا بنيان

ضخم لا يتجاوز الـ٢٨ ربيعاً. . . ورفضنا طبعاً لأن كل العناصر الإنسانية هنا فقدت قيمتها، وعادت د. نعمت إلى دراستها مرة أخرى. .فى البحث عن متطوع فى «سوق بيع الأعضاء البشرية».

وجاءنا عرض آخر من متطوع آخر. قال:إنه مستعد للتبرع بكليته وكان شاباً فى عز شبابه، وبدأنا الحوار الحزين والمبادلة. . والمساومة. . قلنا له. . وكم تساوى ويدور «الفصال». ولكن هذا الشاب كان مجاملا. . لطيفاً أبدى استعداداً طيباً للتبرع ولم يفاصل فى ثمن بيع كليته. . وقد عطفنا عليه جدا. . وكانت له مطالب تبدو ساذجة جدا أنه يود أن يأكل جيداً، لأن صحته معتلة وضعيفة، وأنه فى حاجة إلى أكل جيد وأنه يشتهي أطباق «الكباب والكفتة».وفعلا تعاطفنا حول طلبه وقدمنا له كل مطالبه. وقام مع الأيام باستنزافنا وطلب منا نقوداً للسفر إلى أهله، بطول مصر وعرضها لتوديع أهله. . . وتبين لنا أنه ينتمى إلى أسرة عريضة النسب وبلغ الأمر أنه طلب تليفزيوناً ملوناً لأسرته لأنها محرومة من التلفزيون. وجاء وقت الجد. . . وطلبناه لبدء التحاليل، وتحليل الأنسجة، ومهمة المعامل، وعند الانتهاء من كل هذا. . فوجئنا بأن كل التحاليل سليمة والأنسجة مطابقة والحمد لله. وعندما بدأنا إجراء الأشعة. . فوجئنا بأن إحدى كليتيه فى حالة ضمور. . والكلية الأخرى سليمة. . وإنسانياً. . فإنه لا ينبغي أن يتبرع هذا المريض بكليته لأنه فعلا يعيش على كلية واحدة.

واعتذرنا له. . ونحن آسفون بعد رحلة طويلة من التحاليل المكلفة. . وعطفنا عليه لأنه فوجىء بمشكلته المرضية هذه وطلبنا من الطبيب عدم إخباره بهذه المأساة التى ظهرت فى حياته وتبين لنا فى النهاية أن هذا الإنسان يعلم بكل شىء وأنه نصاب وأنه يتخذها تجارة له. . فى ابتزاز الناس المحتاجين إلى من يتبرع بكليته. . ولكنه يظل يبتز الناس لمدة ٦ شهور كاملة. . إلى أن يجىء موعد إجراء الأشعة باعتباره آخر إجراء يتم قبل الجراحة وهنا يكون قد حصل على ما يريده من أموال وهدايا ثم يدعى أنه جاهز لولا مشكلته. . وأصبح هذا الشاب من أشهر النصابين فى «سوق بيع قطع الإنسان البشرية». . فى أحد مستشفيات مصر الجديدة. . والحكاية لا تنتهى.

لقد جاءنى أحد الأطباء ، هكذا يقول د. رشاد برسوم ، وكان مصابا بفشل كلوى ، وقد سحب خلفه أحد المتطوعين المزمع بيع كليته وقال لي: إن هذا المتبرع سوف يحصل على نصيبه وأرجو أن تسرع بالموافقة، ولكنى رفضت (الكلام ما زال للدكتور رشاد) وقلت له: إننى أرفض إجراء جراحة تتم على أساس بيع الكلية هل لك أشقاء؟ . . أجاب: نعم. قلت: إن المفروض أن الأشقاء يتبرعون بكلاويهم لأشقائهم بدون مقابل . .

«إننا نعيش فى مستنقع . . ساعدونا للخروج منه» . . دوت هذه الجملة فى قاعة المؤتمرات الكبرى، فى مستشفى جامعة عين شمس التخصصى، وسط جمع من الأطباء، يمثلون الصفوة فى تخصصات أمراض الكلى. وجراحات الكلى وزراعة الأعضاء، والمعامل، وتحليل الأنسجة من أساتذة الجامعات.

شدت هذه الجملة، التى بدأ بها د. عبد المنعم حسب الله أستاذ الأمراض الباطنية والكلى بطب القاهرة حديثه فى جمع الأطباء واستمر فى كلمته يقول. .: إننا أيها السادة أمام مشكلة إنسانية اجتماعية معقدة جوانبها الإنسانية دامية، إننا نعيش كل يوم دراما عنيفة . . وحواراً لم يسمعه بشر، ما بين مريض فقد كليتيه ، وفشلتا فى أداء مهمتيهما ومعرض للموت، وبين إنسان يملك كليتين سليمتين وفى كامل صحته ومستعد لبيع واحدة منهما: إن الحوار غريب ومؤلم وحزين، إن المريض يقول: إنه لا يملك سوى ٢٠ ألف جنيه سوف يقدمها هبة وصاحب الكلية السليمة يقول للمريض: إن هذا المبلغ لا يكفي ، ويتطور الحوار حتى يصل إلى . . وهنا انفجر هذا الطبيب صائحاً هائجاً ثائراً . . لماذا تحكم علي بالإعدام ببطء؟ لماذا تجعلني أندم عمرى كله، وأعيش مذلولا لشقيقى ولزوجته وأولاده؟!

إن الحواديت لا تنتهى . . وكم من متبرعين ابتزوا المرضى، وعندما يحين موعد إجراء الجراحة يذهبون إلى العنوان فلا يجدون أى أثر لأى اسم فى هذا العنوان! والمآسى كثيرة . . . وبعد أن يكون المريض وأهله قد تكرموا وأكرموا وبالغوا فى الكرم والعطف على المتبرع الذى رحمهم كلهم من هذه المشكلة . . وبعد ذلك يختفي المتبرع !

وواحدة من هذه المآسي عندما أصيب أخ بفشل كلوي، وكان له أربعة أشقاء وشقيقة واحدة وتطوع كل الأشقاء بأن يهبوه كلياتهم، وكانوا كلهم صالحين ولكن الطبيب الجراح اختار الشقيقة الوحيدة لعدة اعتبارات. وجاءت الشقيقة الوحيدة للتبرع بكليتها لشقيقها وفجأة وجدت نفسها على سرير المرضى ويتم تجهيزها لجراحة الغد..

وتأملت هذه الفتاة حياتها عندما تشرع في الزواج.. وعندما تجد ابنها في حاجة إلى كلية وهى لا تملك أن تعطيه شيئاً لأنها تبرعت لشقيقها.. وظلت تفكر.. وهداها تفكيرها إلى حلٍّ،لقد طلبت من الأشقاء قبل منتصف ليلة إجراء الجراحة.. بأن يتبرعوا لها بنصف ما تملكه الأسرة.. وهو عبارة عن منزل يضم عشر شقق.. واحتارت الأسرة فى هذا القرار. وأصرت الفتاة على قرارها وإلا الرفض.. لأنها شعرت في لحظة أنها افتدت كل الأشقاء بتضحيتها، فلا أقل أن يفدى الأشقاء ويضحوا ولم تجد الأسرة أي قرار سوى أنهم ذهبوا وحملوا والدهم الكهل إلى المستشفى ليوقع على ملكية الشقيقة لنصف المنزل وحدها!

ماذا قال «مؤتمر التطور الإسلامي» وقضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، الذي تنظمه كلية طب عين شمس؟

وقال د. علي عبد الفتاح عميد الكلية... إن الجراح قد يضطر إلى استئصال عضو مريض من جسم الإنسان.. ولكن هل يسمح له باستئصال عضو سليم تحقيقاً لمصلحة علاجية لإنسان مريض؟

إذا كان هذا يترتب عليه إنقاذ مريض من الموت.. فإنه في تقديري يعتبر عملاً مميزاً للتضامن الإنساني.. إلا إذا استهدف غاية مادية!!

د. عبد المنعم حسب الله.: لا يمكن الخروج من هذا المستنقع إلا إذا كان هناك بديل واضح.. وهو أن تكون الكلية مجاناً.. إذا وفرناها لن يجد أحد فرصة للاتجار بها. وتوفيرها يكون من الموتى حديثاً والمصابين في الحوادث والتبرع بعد الوفاة..

د. رشاد برسوم.: إن بيع الكلية أصبح أسهل طريق للحصول على عدة آلاف من الجنيهات بدون عرق إن ٩٠٪ من زراعة الكلى فى العالم من متوفين حديثاً أو من حوادث الطرق!

د. وحيد السعيد. : إن تجارة الأعضاء البشرية عمل لاأخلاقي. . واستنزاف مادى، إنها سوق للابتزاز والنصب والاتجار غير المشروع. .

د. إبراهيم راجى. : نجد صعوبة جمة عندما يحين موعد إجراء الجراحة. وننتظر طويلا إلى أن نجد متبرعاً. وأى وسيط في هذه المشكلة يصيبه التلوث لأن الماديات تلعب دوراً علنيا أو من تحت لتحت.

د. حلمى مراد. : هى مشكلة اجتماعية بالدرجة الأولى. . والتشريع لا يسمح بنزع عضو من جسم المتوفى. .

د. سالم نجم. . إن التوافق مطلوب بين العلم والإسلام.

ومآسى أخرى كثيرة

قصص إنسانية طلعت علينا من مشكلة «سوق بيع قطع الغيار البشرية»، مريض وافق على استضافة المتبرع فى حجرته الوحيدة مع أسرته يأكل ويشرب ويتنزه على حساب المريض ويشاركه النوم في الحجرة. وعندما يحين موعد الجراحة يهرب. . هذه الإقامة قد تطول لعدة شهور. . وهي إقامة باهظة. . ولكنها تجارة النصب!

بينما قصص أخرى تقول إن رجلا تبرع ببيع الكلية لأن والدته مريضة ويود علاجها ومصاريف العلاج باهظة. وشاب باع كليته لأنه يود أن يتزوج. وقد طالت فترة الخطوبة، وحصل على ٢٠ ألف جنيه وتزوج، وزوجته فقدت عائلها وليس لها أي مورد. وأمامها أطفالها جياع، فباعت كليتها واشترت بها قطعة أرض ترتزق منها. . ومريض تطوع لبيع شقة بالمجّان لأحد المتطوعين في المنزل الذى يمتلكه. . وصاحب مصنع مريض قبل أن يدخل المتطوع بالكلية شريكاً له في المصنع،وقصة أخرى لإنسان محتاج جدا وفقير جدا، رفض بتاتاً التكلم في موضوع ثمن الكلية وقال. : لن أقدم يدي لاستلام النقود إلا بعد أن أطمئن على سلامة المريض.

هذا بعض ما تناقلته أجهزة الأعلام، وما ردده الأطباء والعلماء وهو أمر خطير، وينذر البشرية بشر مستطير، يكون حصاده نفوساً بريئة، وقواده ورواده ذئاب من البشر تتاجر تحت ستار الرحمة بالإنسان وبأجزائه، وتتصيد ، تحت ظلال كثيفة، وظلام دامس ،

ما تستطيع اصطياده من البلاد الفقيرة من أنفس، إما شراء وإما خطفاً وقرصنة، وإما تدليساً، بأن توهم الضحية برحلة هانئة، وبصحة وارفة، وفى موطن ووكر المؤامرة تسرق بعض أعضائه، وتعطى لمن يدفع أكثر، وهو لا يدرى حين يفيق ما حدث له، وما سلب منه، وإن درى ماذا يفيد، وماذا يجدى ؟!.

إننى أرى حرمة نقل أي عضو من أعضاء إنسان حي معصوم الدم إلى إنسان آخر يحتاج إلى هذا العضو. للأدلة التى بسطتها فيما تقدم،وأيضاً لأن الضرر لا يزال بالضرر كما قضت بذلك القاعدة الشرعية وإليك نبذة موجزة عنها.

الضرر لا يزال بالضرر

إن القاعدة الشرعية «الضرر يزال» المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» لا ضرر أي لا ضرر ابتداء ، فلا يحل أن يبدأ الإنسان غيره بإيقاع ضرر عليه ، «ولا ضرار» أي لا يحل لإنسان أن يرد الضرر بضرر مثله ، أى لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء.

وهذه القاعدة «الضرر يزال» يتعلق بها قواعد منها «الضرر لا يزال بالضرر» قال ابن السبكي في معناها، وهو كعائد يعود على قولهم «الضرر يزال ولكن لا بضرر» فشأنها ، أى شأن القاعدتين ، شأن الأخص ، وهو هذه القاعدة ، مع الأعم. ولكن السيوطى وابن نجيم ذكرا أن هاتين القاعدتين سواء، وليس بينهما عموم وخصوص لأنه لو أزيل الضرر بالضرر لما صدق «الضرر يزال».

وقد ذكروا لهذه القاعدة فروعاً نورد منها قولهم:

«ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، إلا أن يكون نبيا، فإنه يجوز له أخذه ويجب على من معه بذله.

ولا يجوز له قطع فلذة من فخذه، ولا قتل ولده، أو عبده، ولا قطع فلذة من نفسه إن كان الخوف من القطع، كالخوف من ترك الأكل أو أكثر، وكذا قطع السلعة المخوفة». نص عليه السيوطى.

وقال ابن نجيم من فروعها «أنه لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه.

المبحث الخامس عشر

عقوبة من يعتدى على نفسه

عقوبة الجناية على النفس أو على ما دونها

إذا جنى الإنسان على نفسه جناية أدت إلى إزهاق روحه، أو إلى بتر جزء من جسده فإن الفقه الإسلامي يبين لنا عقوبة هذه الجناية فى كلتا الحالتين أن العقوبة فى شريعة الله تعالى نوعان: عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية، ونوضح فيما يلى هاتين العقوبتين بإيجاز:

العقوبة الأخروية فى الجناية على النفس أو على ما دونها :

العقوبة دائما تكون حيث تكون الجناية عمداً، فإن وقعت الجناية خطأ، فالخطأ مرفوع إثمه.وآية ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «عفوت عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه».

أما إن كانت جناية الإنسان على نفسه عمداً، فإن أدت إلى زهوق روحه - حالاً أو مآلاً - كانت عقوبتها: الخلود فى النار أبداً. وآية ذلك ما روى عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالداً مخلداً أبداً»[1] وقيد التأبيد هذا لم يرد في العقوبة الأخروية لقاتل غيره التى نص عليها قوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2].

وأما إن كانت الجناية على جزء من نفسه عمداً فإنه يكون آثمامعذباً في الآخرة ولكن مدة عذابه فيها وكيفيته موكولة إلى ربه جل شأنه.

(١) رواه البخاري ومسلم، وقد بيناه في كتابنا «الجنايات فى الفقه الإسلامي» ص ١٣٧.

(٢) الآية: ٩٣ من سورة النساء.

أما أنه آثم، فلأنه فعل أمراً نهاه المشرع الحكيم عن فعله فقال: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ وأما أنه معذب فى الآخرة، فلأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾.

يقول ابن كثير: «ومن يتعاطى مانهاه الله عنه معتدياً فيه ظالماً فى تعاطيه، أى عالماً بتحريمه، متجاسراً على انتهاكه، فسوف نصليه ناراً.

العقوبة الدنيوية فى الجرائم على النفس أو على ما دونها :

تختلف العقوبة الدنيوية فى هذا النوع من الجرائم باختلاف نوع الجريمة إذ هى إما جريمة عمدية أو جريمة شبه عمدية، أو جريمة خطأ، فإذا قصد الفعل والنتيجة كانت عمداً، وإذا لم يقصدهما كانت خطأ، وإذا قصد الفعل ولم يقصد النتيجة كانت شبه عمد. ونوضح فيما يلي بإيجاز بالغ حكم كل نوع فيها إذا وقعت الجناية من الإنسان على نفسه.

عقوبة الجناية عمداً على النفس أو على ما دونها :

العقوبة فى هذا النوع من الجناية تدور بين القصاص أو الدية والكفارة، والحرمان من الميراث، والتعزير فى بعض الحالات، فأما القصاص : فإنه لا يتأتى توقيعه على قاتل نفسه لأن محل القصاص قد فات بموته، وكذلك فى جنايته على جزء نفسه، مثل قطع كليته أو غيرها، لأن محل الاستيفاء قد فات أيضاً، لأن الذي يجب فيه القصاص هو العضو المماثل للعضو المقطوع، فاليد اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وكذا العين. وأيضاً فإن الجرائم التى تقع على أجزاء الإنسان الداخلية ليس فيها القصاص[1]، لأن الجائفة ليس فيها القصاص ، كما نعلم ؛ ولكن عقوبة التعزير هنا تظهر، وهى عقوبة وكل تقديرها للإمام أو من ينوب عنه من القضاة، فحيث ينتفى القصاص يمكن أن

---

(١) يراجع كتاب الجنايات فى الفقه الإسلامى للمؤلف: ص ٤٦١.

نوجب عقوبة تعزيرية منعاً من إضرار الإنسان بنفسه من الميراث وهذا واضح وكذلك لا تتأتى عقوبة حرمان القاتل.

وأما الدية : وهي اسم للضمان المالى الذى يجب بالجناية على الآدمى، أو على جزء منه.

فإن الفقهاء قد اختلفوا في إيجابها فى جناية الإنسان على نفسه عمدا وبخاصة أنه لا يمكن أن تطبق عقوبة القصاص هنا . وإذا قلنا بوجوبها فهل تجب على الجاني وعلى العاقلة؟

أما إيجابها على الجانى، فيقرر الفقهاء أنها لا تجب على الجاني، وإذا أردنا أن نعلل لهذا الرأى أمكننا أن نقول ان إيجابها عليه بعد موته، يستدعى بقاء ذمته لتتعلق بها الدية، وقد فاتت هذه الذمة وفواتها يفوت ما يتعلق بها وهو الدية.

- وإذا قلنا إن ذمته لا تنعدم بموته بل تضعف، ويقويها ما يتركه من مال...[1] فيمكن إيجابها في ماله، فإن الرد على ذلك ميسور، وهو أن الإنسان لا يستحق لنفسه حقا على نفسه، وأيضاً فإن الوارث للدية هم ورثة المال، فلا فائدة عملية فى إيجابها فى ماله أولاً، ثم ردها إلى ورثته المستحقين لأمواله بعد ذلك، ويضاف إلى ذلك أن معنى الردع والزجر — وهو المقصود من العقوبة — لا يتحقق هنا، وإذا فات المعنى الذى شرعت من أجله العقوبة لم تجب هذه العقوبة[2].

- وأما إيجابها على العاقلة ففيه رأيان:

الرأى الأول: يرى جمهور الفقهاء أنها لا تجب على العاقلة أيضاً، وذلك لما روى عن عمر أنه قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة» رواه الدارقطنى، وحكى أحمد عن ابن عباس مثله.

---

(١) وإذا قلنا بذلك بالنسبة لسداد ديون الغير، فهذا القول له وجهه وهو أن ينتفع الميت بوفاء ديونه من أمواله بدلاً من أن يأخذها الورثة، لتعلق حق الدائنين بها وهذا الوفاء يفيده،أما ما معنا هنا فليس فيه فائدة ملحوظة، والعاري عن الفائدة لا يشرع.

(٢) كما فى إسقاط العقوبة عن الجانى إذا كان صبياً أو مجنوناً لفوات المقصود من توقيع العقوبة عليهما.

وقال الزهرى: «مضت السنّة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا» رواه عنه مالك فى الموطأ.

وهذه الآثار تدل بعمومها، على أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية الجناية عمداً فيندرج تحت مدلولها جناية الإنسان على نفسه عمداً، أو على غيره... ولأنه لا عذر للقاتل في القتل العمد، وإذا لم يكن له عذر فإنه لا يستحق التخفيف، والعاقلة إنما تحمل عن الجانى ما يستدعى التخفيف عنه، لأنها تتحمل عنه مواساة ومعاونة وتآزراً معه فيما وقع منه خطأ ودون قصد، أما ما كان عمداً فإنه لا يتلاءم مع المعنى الذي يهدف إليه المشرع من وراء معنى العاقلة وما تتحمله.

الرأى الثانى: يرى الأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحق (كما نقله الشوكانى)[1] أن جناية العمد على نفس الجاني مضمونة على عاقلته.

وهذا الرأى لا يوافق الآثار المروية آنفاً، كما لا يساير أيضاً الحكمة التى شرع من أجلها إيجاب الدية على العاقلة، وهى أنها لمساعدة الإنسان الذي ارتكب جناية خطأ فى حق العباد، إذ إيجاب كل الدية عليه فيه عدم اعتداد بعذره، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» كما يعارض الأصل القاضى بألا يتحمل الإنسان جرم غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] وقال جل شأنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[3]. هذا هو الأصل والاستثناء من هذا الأصل لا يكون إلا بدليل، والدليل وجد بشأن القتل الخطأ دون العمد. وهذا يرجح عدم إيجاب هذا النوع من الدية على العاقلة. كما لا يجب على الجانى، أى فى ماله، كما ذكرنا آنفاً.

---

(١) نيل الأوطار: جـ٧ ص ٨٥.

(٢) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام، ١٥ من سورة الإسراء، ٢٨ من سورة فاطر، ٧ من سورة الزمر، ٣٨ من سورة النجم.

(٣) الآية ٣٨ من سورة المدثر.

وأما الكفارة[1] فقد اختلف الفقهاء في إيجابها على من قتل نفسه عمداً، فيرى جمهور الفقهاء أنها لا تجب، وبخاصة من يرون عدم إيجاب الكفارة في قتل الغير عمداً، وهم (الحنفية والحنابلة والزيدية، والثوري، وأبو ثور) للأدلة التي سبق النص عليها، ويرى الشافعية إيجاب الكفارة في القتل العمد أو شبهه أو الخطأ سواء قتل نفسه أو غيره، فقد جاء في مغني المحتاج «وتجب الكفارة بقتل مسلم ولو بدار الحرب وذمي وجنين، وعبد نفسه، وبقتل نفسه، لأنه قتل نفساً معصومة، فتجب فيه كفارة لحق الله تعالى، فتخرج من تركته، أما إذا لم تكن نفسه معصومة بأن كانت مهدرة، فينبغي ، كما قال الزركشي ، ألا تجب، وفي قتل نفسه وجه: أنه لا يجب لها الكفارة كما لا يجب ضمانها بالمال».

عقوبة الجناية شبه العمد على النفس أو على ما دونها :

إذا جنى الإنسان على نفسه جناية شبه عمد، فإنه يلزمنا أن نذكر بعض الأمثلة التى أوردها الفقهاء لمثل هذا القتل، ثم نتبعها ببيان ما يجب فيه من دية أو كفارة، أما الأولى فمن صوره: «إمساك الحية مع الظن أنها لا تقتل، أو أن يأكل كثيراً حتى يبشم، أو المشي على الحبال فى الهواء، والجرى فى المواضع البعيدة، كما يفعله أرباب البطالة والشطارة «كل ذلك يعتبر قتلاً شبه عمد إذا لم يقصد بشيء من ذلك قتل نفسه» لأن هذه الأفعال تقتل غالباً ويمكن أن يقاس على ذلك كل ما يغلب على الظن الهلاك منه.

وأما ما يجب فى هذه الجناية من عقوبة، فإنها تدور بين الدية والكفارة. فأما الدية، فقد اختلف الفقهاء فى إيجابها.

فيرى البعض إيجابها على العاقلة (فى رأي الشافعية (غير المشهور) ورأي للحنابلة)

---

(١) الكفارة هى: ما أوجب الشرع فعله بسبب حنث في يمين أو قتل أو ظهار...، وهي عقوبة فيها معنى العبادة شرعت تكفيراً للذنب، ومحواً للجرم، وتقرباً إلى الله تعالى، وشرعت فى جريمة القتل... لا فى ما دون القتل، وهى عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً. بالآية ٩٢ من سورة النساء.

معتبرين أن هذه الجناية تساوى جناية الإنسان على غيره خطأ أو شبه عمد، فكما وجبت على العاقلة دية قاتل غيره خطأ أو شبه عمد فكذلك تجب هنا في الحالتين

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا تجب الدية فى هذه الجناية، لأن لا عذر له فى اقترافه الفعل الموجب لها، وإذا لم يكن معذوراً، فإنه يشبه العمد المحض، والعمد المحض لا تجب فيه الدية فكذلك هنا. وهو رأى الحنفية والمالكية والشافعية (المشهور) والحنابلة.

والناظر إلى هذين الرأيين على ضوء التطور الصناعى فى هذا العصر يجد أن كثيراً من الناس يباشرون بعض الأعمال التى تكتنفها بعض المخاطر: كعمال المناجم، ومصانع الحديد والصلب، وما شاكل ذلك من الصناعات والأعمال، طلباً لرزقهم وسدا لحاجتهم، وتنمية لاقتصاد دولتهم.

وقد يترتب على مباشرتهم لهذه الأعمال ذهاب أرواحهم أو أعضائهم أو حدوث أضرار جسمانية فما الموقف من هؤلاء في ظل الفقه الإسلامى؟

إننى أرى أن هذا العمل الذى يقوم به العامل والذى يحتاج إليه الفرد والدولة لا بد من أن يكون محاطاً ببعض الضمانات الكفيلة بسد الثغرات التي تنتج عن استمرار العمل والإنتاج، وهذه الضمانات هى إيجاب الدية لمن قتل منهم أثناء تأديته عمله، وتكون هذه الدية على العاقلة، لأنه قتل شبه عمد، إذ العمل قد يؤدى إلى القتل والقتل غير مقصود وفى شبه العمد الدية على العاقلة فكذلك هنا.

فإن لم تكن له عاقلة كانت ديته من بيت المال ولا يمكن قياس هذا القتل على القتل العمد، حتى لا تجب الدية على العاقلة، لأن العمد أن يقصد الفعل... ويقصد به القتل، ويمكن التوسع فى مدلول العاقلة فى الفقه الاسلامى ، من العصبة إلى المحلة، إلى اعتبار كل العاملين فى مصنع من المصانع عاقلة، كل منهم يعقل عن الآخر إذا ما توافرت شروط العاقلة فيهم وفي كل فرد منهم.

وأما إيجاب الكفارة فيرى بعض الفقهاء (الحنابلة) إيجابها في ماله. وقد يستدل لهذا الرأي بأن القتل هنا قد وقع خطأ، لأنه لم يرد قتل نفسه، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ .. ﴾ وهو قد وقع قتله لنفسه خطأ، بينما يرى جمهور

الفقهاء عدم إيجابها عليه وذلك لانعدام خطابه بها بسبب موته، وإذا انعدم خطاب الشرع له بها ، بسبب الموت ، لم تجب عليه كسائر الأحكام.

عقوبة الجناية خطأ على النفس أو على ما دونها :

وأما إن قتل إنسان نفسه خطأ أو قطع عضوا من أعضائه، فقد اختلف في إيجاب الدية والكفارة أيضاً: .

فأما إيجاب الدية على العاقلة، كما هو الشأن فى الجناية خطأ على الغير، فيرى بعض الحنابلة (القاضي) أن على عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه، أو أرش جرحه إذا كان أكثر من الثلث، وهو قول الأوزاعى وإسحاق، وذلك لما روى أن رجلا ساق حماراً فضربه بعصىً كانت معه، فطارت شظية ففقأت عينه، فجعل عمر ديته على عاقلته وقال «هى يد من أيدى المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد» ولم نعرف لعمر مخالفاً فى عصره، ولأنها جناية خطأ، فكان عقلها على عاقلته كما لو قتل غيره، فعلى هذا الرأى إن كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء، لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه، وإن كان بعضهم وارثاً سقط عنه ما يقابل نصيبه، وعليه ما زاد على نصيبه، وله ما بقى إن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه.

ويرى أكثر أهل العلم (الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة، وربيعة والثورى) أن جنايته هدر، وذلك لأن عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فمات. ولم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيه بدية، ولا غيرها، ولو وجبت لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره كالعمد، ولأن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجانى وتخفيفاً عنه، وليس على الجانى ههنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابه، ويفارق هذا ما إذا كانت الجناية على غيره فإنه لو لم تحمل العاقلة، موجب الجناية خطأ على الغير لأجحف به وجوب الدية لكثرتها.

وهذا الرأي هو الذى أرى رجحانه لرجحان أدلته.

وأما الكفارة فيرى الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية: أنه لا يجب هنا فى النفس كفارة، كما لا يجب ضمانها بالمال (الدية).

ويرى الشافعية والحنابلة: أن من قتل نفسه خطأ وجبت الكفارة فى ماله، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا . . .﴾ الآية، ولأنه آدمي مؤمن مقتول خطأ فوجبت الكفارة على قاتله، كما لو قتله غيره.

الترجيح: رجح ابن قدامة المقدسى (الحنبلى) الرأى الأول قائلاً «إنه الأقرب إلى الصواب إن شاء الله فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ» ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ إنما أريد بها إذا قتل غيره بدليل قوله ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ وقاتل نفسه لا تجب فيه دية بدليل قتل عامر بن الأكوع.

ولكن ما ذكره من الأثر يمكن الرد عليه، بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة، ولم يقض بالكفارة، وقد قال الفقهاء: إن الغرة ثابتة بالحديث، والكفارة ثابتة بالقرآن، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التى وضحت الديات لم تذكر الكفارة اعتماداً على هذا، ومن هنا يمكن أن نقول: إنه إذا قتل إنسان نفسه تجب في ماله الكفارة.

إلا أن المعاني التي شرعت من أجلها الكفارة، إن كانت عبادة وتقرباً، فلا بد من وجود الشخص، لأنه لا عبادة بدون النية، وإن كانت زجراً وتنبيهاً إلى التحرز عن الوقوع في الخطأ، فإن كان هذا بالنسبة للشخص نفسه، فقد فات المحل الذى يمكن أن يستجيب لذلك، وإن كان هذا بالنسبة للغير، فإن المحل موجود، ويمكن أن يتحقق بالنسبة له هذا الغرض، فيعلم الإنسان القاتل لنفسه أن عليه حين يرتكب هذه الجناية خطأ كفارة تؤخذ من ماله كما تؤخذ بقية الحقوق.

ولعل النظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم «الآدمى بنيان الرب ملعون من هدم بنيانه» يجعلنا ننظر إلى نفس الإنسان المعتدى عليه، على أنه غير، سواء كان المعتدى عليه هو نفس هذا الإنسان المعتدي أم غير نفسه، ويؤيد هذا أنه معاقب على اقتراف هذا الجرم

فى الآخرة على كلا الحالين، بل بعقوبة أشد فى الحالة الأولى كما سبق أن أوضحنا.

ومن هنا نرى ترجيح الرأي الثانى، خاصة وأن حق الأرقاء فى الحرية حق يتشوف الشرع إلى تحقيقه، وهو حق للغير، يلزم الوفاء به كسائر الحقوق.وكذلك حق المحتاجين في الإطعام إن لم يجد رقبة يعتقها، كما هو الحال الآن بعد أن اتفق العالم على منع الرق ، وهو ما يهدف إليه المشرع الحكيم.

ومن هذا العرض الموجز لنظرة الفقه الإسلامى لجناية الإنسان على نفسه عمداً أو شبه عمد أو خطأ ، نخرج بنتيجة هامة، وهي أن من يعتدى على نفسه ، كلا أو بعضاً ، تناولته العقوبات المقررة فى الفقه الإسلامي لمن يعتدى على غيره على الوجه الذي يتلاءم مع توقيع هذه العقوبات على هؤلاء الجناة، سواء فى الآخرة أو فى الدنيا.

والله أعلم.

نتائج الدراسة :

يمكننا على ضوء هذه الدراسة أن نستخلص القواعد التالية:

من المبحث الأول: نأخذ القواعد التالية:

١ - أن الأنسان ، روحا وجسما ، كلا أو بعضا ، مملوك لله تعالى، وحده دون سواه، وليس للإنسان من نفسه إلا ما أجازه الشرع له من حق انتفاع يحصله ويستوفيه على المنهج والأسلوب الذى ارتضاه له خالقه.

٢ - أن دم الإنسان معصوم بحكم إنسانيته، ولا يحل دمه ولا يحل شيء منه إلا بحق، وقد حددت الشريعة ذلك تحديدا قاطعا.

٣ - يحرم على الإنسان الاعتداء على نفسه أو الإضرار بها، أو تعريضها للهلاك.

ومن المبحث الثاني: نأخذ القواعد التالية:

١ - التداوى من الأمراض أمر مطلوب شرعا، ويجب على الإنسان أن يتخذ الأسباب المشروعة التى قد توصله إلى حال القوة والصحة.

٢ - يجوز تداوى النفس البشرية بما أحل الله تناوله والتداوى به، وكذا يجوز تداويها بالمحرم إذا تعين المحرم علاجا لها دون غيره من المباحات على يد طبيب مسلم حاذق.

٣ - يجوز أن يكون التداوى والعلاج عن طريق الجراحة، أو الكيّ،إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، وهو آخر أنواع العلاج.

ومن المبحث الثالث والرابع : نأخذ القواعد التالية :

١ - الضرورات تبيح المحظورات.

٢ - يباح للمضطر تناول مال الغير بغير إذنه ، ولو باستعمال القوة دون سلاح، إذا كان هذا المال زائدا عن حاجته.

٣ - يباح للمضطر تناول الميتة والانتفاع بها، بمقدار ما يسد رمقه، إذ الضرورة تقدر بقدرها.

٤ - يجوز للمضطر التداوى بالميتة، سواء كانت قائمة العين لم تمسها يد التغيير

والتبديل، أو غير قائمة العين بأن مستها يد التغيير والتبديل فحولتها من حالة إلى حالة أخرى.

٥ - يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمى الميت، سواء كان معصوما أو غير معصوم، إحياء للنفس الآدمية ومدًّا لأسباب البقاء لها - إذا توافرت الشروط التالية:

ا - ألا توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمى، فإذا وجدت لا يحل الانتفاع بميتة الآدمى.

ب - أن يكون المضطر معصوم الدم.

جـ - أن يكون الانتفاع بها حالة الاضطرار، أما فى حالة الحاجة، أو التتمة فلا يجوز.

د - أن يكون هناك إذن بالانتفاع به من الميت قبل موته، أو من ورثته بعد موته فإذا اختلف الإذنان : أحدهما أجاز،والآخر منع،يؤخذ برأى المجيز إنقاذا للنفس البشرية من الهلاك.

المبحث الخامس: يؤخذ منه القواعد التالية:

يجوز للإنسان أن ينتفع ببعض أجزاء نفسه فى حالة الضرورة، أو فى حالة تصحيح أو تعويض ما نقص أو تشوه من أعضائه رجوعا به إلى حالته المعتادة وذلك بشرط ألا يكون خطر القطع أعلى من خطر البقاء على ما هو عليه (أو مساويا) منعا من تعريض النفس للتهلكة.

المبحث السادس: تؤخذ منه القاعدتان التاليتان:

١ - يحرم قطع جزء من جسم إنسان حى معصوم الدم لينتفع به إنسان آخر مضطر إلى هذا الجزء ، وذلك باتفاق الفقهاء.

٢ - يجوز للمضطر المعصوم الانتفاع بجزء من إنسان غير معصوم الدم استحق القتل بسبب جرم ارتكبه عقب تنفيذ حكم القتل عليه مباشرة، وذلك لإنقاذ هذه النفس البشرية من الهلاك، تحت رقابة السلطة التنفيذية،وتحت رعاية نخبة من الأطباء المسلمين الحاذقين، وبناء على قانون ينظم ذلك الانتفاع من جميع جوانبه.

المبحث السابع: تؤخذ منه القاعدة التالية:

يحرم بيع الآدمي الحر مطلقاً . وقد أجمع الفقهاء على ذلك.

المبحث الثامن: تؤخذ منه القاعدة التالية:
يحرم بيع جزء من أجزاء الآدمى المتجددة.
المبحث التاسع: تؤخذ منه القاعدة التالية:
١ - يحرم بيع جزء من أجزاء الآدمى غير المتجددة.
المبحث العاشر: تؤخذ منه القاعدة التالية:
لا يصح أن يتبرع الإنسان بجزء من أجزائه لغيره.
المبحث الحادي عشر: يؤخذ منه القاعدة التالية:
يبطل عقد الإجارة إذا كان محله قطع عضو صحيح من جسم الإنسان لا تدعو صحة الإنسان إلى قطعه، وكل أجر يأخذه الطبيب إزاء ذلك يكون باطلا.

المبحث الثاني عشر: تؤخذ منه القاعدة التالية:
لا أثر لرضا المقطوع عضوه الصحيح فى درء العقوبة المستحقة على من تولى قطعه.

المبحث الثالث عشر: تؤخذ منه القاعدة التالية:
الإيثار إنما يكون فى المال، أما الإيثار بالقربات، أو بالأنفس أو الأعراض فممنوع شرعا.

المبحث الرابع عشر: يؤخذ منه ما يأتى:
أن ما يترتب على القول بجواز نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر يؤدى إلى مخاطر كثيرة، فيحرم سدًا للذرائع.

المبحث الخامس عشر: يؤخذ منه ما يأتى:
١ - جناية الإنسان على نفسه ، عمدا كان أو شبه عمد، أو خطأ ، معاقب عليها شرعا فى الدنيا وفى الآخرة.
هذا ما أردت إبرازه فى هذا الموضوع الشائك الدقيق، وأرجو الله تعالى أن يلهمنا الصواب ويجنبنا الخطأ.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ
عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ
أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾.

القـــرار

أصدر مؤتمر مجمع الفقه الاسلامى فى دورته الرابعة التى عقدت فى جدة بالسعودية .
القرار الشرعى فى قضية « **نقل أعضاء الانسان** » بعد مناقشات مستفيضة . اشترك فيها نخبة من علماء الفقه الاسلامى والباحثين المقتدرين والخبراء المبرزين فى العالم الاسلامى ..

وجاء القرار ليحسم قضية حيوية تهم سائر المسلمين فى سائر العالم .. ألا وهى « **انتفاع الانسان باعضاء جسم انسان آخر حيا او ميتا** » ..

وقد راعى القرار أمر واقع فرضه التقدم العلمى والطبى وظهرت نتائجه الايجابية المفيدة والاجتماعية الناجحة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التى تصان بها كرامة الانسان مع أعمال مقاصد الشريعة الاسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة المسلمة ..

وعلى الصفحات التالية نص القرار الشرعى الذى توصل اليه المؤتمر ..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (١) د ٤/٠٨/٨٨
بشأن
انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ — ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ — ١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً».

وفى ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم

العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع أعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولا: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلا به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١ — نقل العضو من حي

٢ — نقل العضو من ميت

٣ — النقل من الأجنّة

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ — نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب — نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردى، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائيا كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهى نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلا نهائيا لا رجعة فيه طبياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً.

فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع فى دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها فى ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة «اللقائح المستنبتة خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولا: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى فى ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامسا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتى فى الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التى تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث فى دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

المؤلف

الأستاذ الدكتور حسن على أحمد الشاذلى

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

المؤهلات العلمية

العالمية من كلية الشريعة والقانون
العالمية مع إجازة القضاء الشرعى من كلية الشريعة
العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية
« دبلوم » فى العلوم القانونية من المعهد العالى للدراسات العربية
الماجستير فى الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر
والعالمية (الدكتوراة) فى الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

الوظائف التى شغلها :

بدأ أعماله بالتدريس سنة ١٩٥٠ .
ثم عضوا فنيا بمجمع البحوث الإسلامية .
ثم وكيلا لإدارة البعوث الإسلامية .
ثم عين مدرسا للفقه المقارن - بقسم الفقه المقارن . بكلية الشريعة
ثم أعير للتدريس بكلية الحقوق بجامعة الكويت من ١٩٧٢ .
ثم رقى أستاذا للفقه المقارن سنة ١٩٧٩ م وعين رئيسا لقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة
ثم عين وكيلا لكلية الشريعة والقانون من ١٩٧٨ حتى ١٩٨٢ م
ثم عميدا لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت من سنة ١٩٨٢
ثم رئيسا لقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٨٦ ، حتى الآن ..

المؤلفات العلمية :

١ - العقد - حقيقته ، وصيغته - فى الفقه الإسلامى - مع المقارنة بالقوانين الوضعية
٢ - نظرية الشرط .. فى الفقه الاسلامى - دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية
٣ - الجنايات فى الفقه الإسلامى (الجناية على النفس) دراسة مقارنة
٤ - العلاقات الدولية فى الإسلام
٥ - الإمام أبو حنيفة النعمان
٦ - تاريخ التشريع الإسلامى
٧ - حق الجنين فى الحياة
٨ - الإيجار المنتهى بالتمليك - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقوانين

٩ – إنتفاع الإنسان بأجزاء من إنسان آخر حيا أو ميتا
١٠ – موقف الطبيب من إفشاء بعض أسرار مرضاه لمصلحة عامة
١١ – حرمة المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الاقصى
١٢ – موقف الشريعة الإسلامية من محاصرة مرض الايدز والأمراض المعدية

إسهامات علمية أخرى :

- اشترك فى لجان تقنين الشريعة الإسلامية ، ولجنة تقنين المذهب الحنفى التى ألفها مجمع البحوث الإسلامية
- ولجنة تقنين « العقوبات على الجرائم فى الشريعة الإسلامية » بجامعة بالكويت . ولجنة تقنين الشريعة الإسلامية « اللجنة الاقتصادية » التى شكلها مجلس الشعب .
- كما شارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العلمية التى عقدت فى العالم الإسلامى .
- كما أسهم بتقديم أبحاث فى دورات مجمع الفقه الإسلامى بالسعودية وفى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ومصر .
- كما قام باقتراح مناهج كاملة للدراسة للمعهد العالى للقضاء ، ولكلية الشريعة والقانون بالجمهورية العربية اليمنية – وقام بوضع مناهج كاملة للدراسة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت .

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
قبل القراءة	٧
المقدمة	٩
المبحث الأول :	
حرمة دم الإنسان	١٥
المبحث الثانى :	
حكم التداوى	٢٥
المبحث الثالث :	
الضرورات تبيح المحظورات	٣٧
المبحث الرابع :	
حكم التداوى بالميتة	٤٧
المبحث الخامس :	
الانتفاع ببعض أجزاء الانسان الحى لمنفعتـــــه فى حالة الضرورة	٥٧
المبحث السادس :	
حكم انتفاع الشخص بجزء من انسان حى آخر	٦٥
المبحث السابع :	
حكم بيع الادمى فى الفقه الاسلامى	٧٥
المبحث الثامن :	
حكم بيع جزء من أجزاء الانسان المتجددة	٨٣
المبحث التاسع :	
حكم بيع جزء من أجزاء الآدمى غير المتجددة	٩٩
المبحث العاشر :	
حكم تبرع الانسان بجزء من أجزائه لمنفعة شخص آخر	١٠٧
المبحث الحادى عشر :	
حكم أخذ الطبيب أجرة على قطع عضو صحيح من أعضاء الانسان لا تدعو الحاجة الى قطعه	١١٥
المبحث الثانى عشر :	
أثر رضا المقطوع عضوه على درء العقوبة عن القاطع	١٢١
المبحث الثالث عشر :	
الايثار	١٢٧
المبحث الرابع عشر :	
سد الذرائع	١٥٥
المبحث الخامس عشر :	
عقوبة من يعتدى على نفسه	١٦٧
نتائج الدراسة	١٧٨
القرار	١٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ..

ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٦﴾ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ
شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ
مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ
وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾

« صدق الله العظيم »

سورة السجدة : من الآية ٦ إلى الآية ٩

تصويب :

جاء فى السطر الثانى من الصفحة ٤٩ (التداوى بالميتة : إلى تفصيل)
وصحتها (التداوى بالميتة . يحتاج إلى تفصيل)

كتاب الجمهورية

يصدر عن دار التحرير للطبع والنشر

رئيس مجلس الإدارة

سمير رجب

المشرف على التحرير

فاروق فهمى

إمتياز الإعلانات : شركة الإعلانات المصرية
٥ شارع نجيب الريحانى ت : ٧٤٤١٦٦

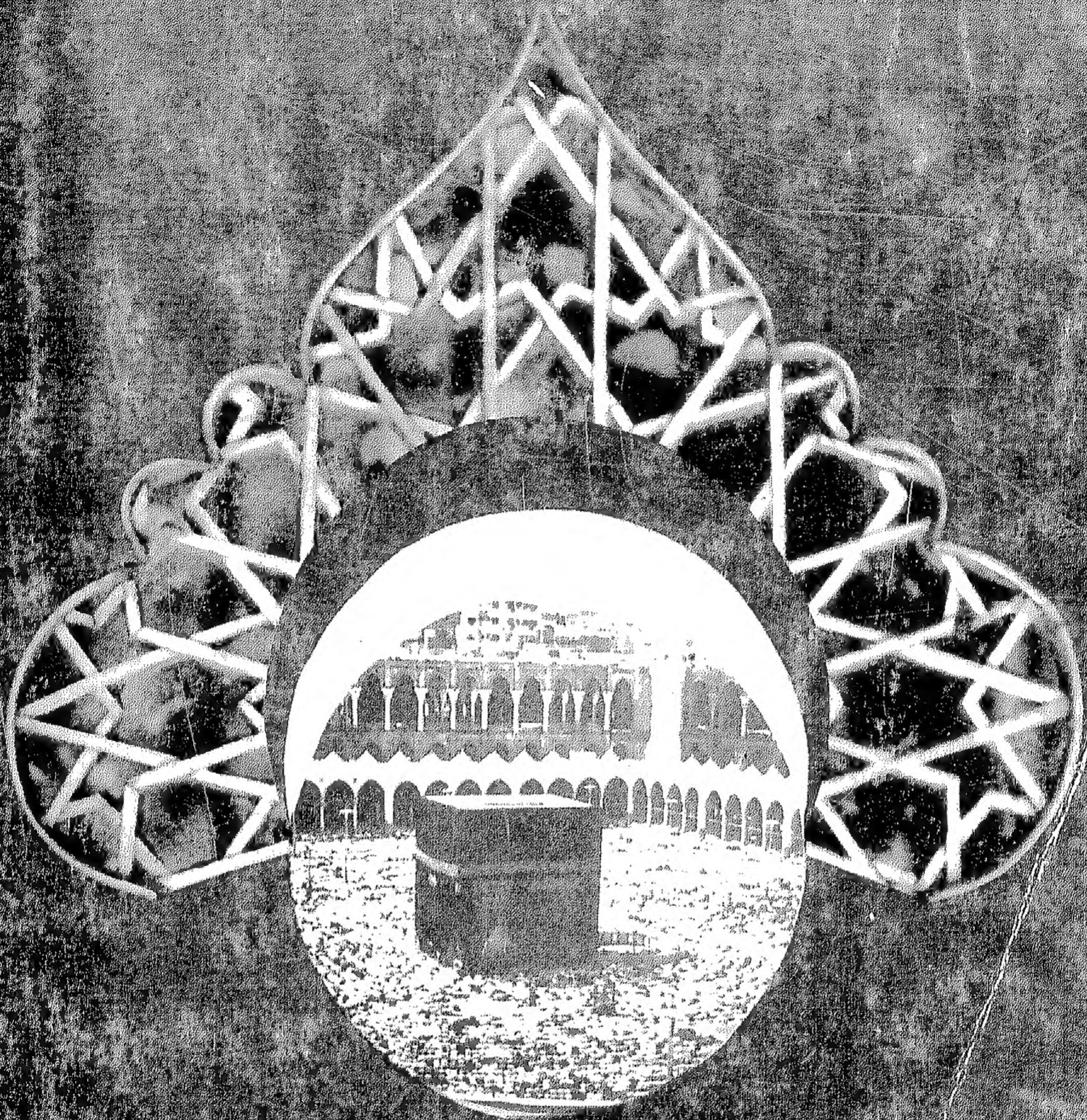
التوزيع : شركة التوزيع المتحدة
١١ شارع قصر النيل ت : ٣٩٢٣٧٤٩

المراسلات : كتاب الجمهورية
٢٤ شارع زكريا أحمد ت : ٧٥١٥١١

رقم الايداع ـ ١٩٨٩/٥٢٤٠

مؤسسة
دار التحرير للطبع والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم



"وأتموا الحج والعمرة لله" صدق الله العظيم

مطابع الأوفست
بشركة الإعلانات الشرقية

الثمن ٢٥ قرش